جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية (بالتطبيق على نهر الفرات)

The scope of implementation of the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses (On the Euphrates River)

إعداد

صبا علوان شلال

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2022

تفويض

أنا **صبا علوان شلال**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: صبا علوان شلال.

التاريخ: 18 / 06 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية (بالتطبيق على نهر الفرات).**

للباحثة: صبا علوان شلال شلال.

وأجيزت بتاريخ: 18 / 06 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد علي الشباطات	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد طه الفليح	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. صايل مفلح المومني	عضواً من خارج الجامعة	جامعة اربد الاهلية	

الشكر والتقدير

في البدء.... الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدي بهديه، أما بعد:

فقد قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} (من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل) رواه أحمد والترمذي. من هنا كان لِزاماً عليَّ ان أتقدم بخالص الشكر موصولاً بالعِرفان إلى كُلٍ من:

أُستاذي الفاضل الدكتور بلال الرواشدة لتفضله بالإشراف العلمي على الرسالة، ولما بذله من جهدٍ ومتابعةٍ في تقوِّيم الخطواتِ وإغناء الافكار... فجزاه الله عني خير الجزاء.

وإلى عمادة كلية الحقوق وعلى رأسهم الاستاذ الدكتور احمد اللوزي والعاملين فيها والى القسم العام كافة لما قدموه من مساعدة طيلة فترة الدراسة والبحث، وأخص بالذكر تدريسي الدراسات العليا الذين ساهموا في بلورة توجهاتي البحثية من مراحلها الأولى حتى وصولها لهذه المرحلة وكذلك السيدة مرام التي كانت متواصلة معنا مشكورة طيلة فترة الدراسة ولم توفر جهد ووقت للمساعدة.

وإلى من علمني سر النجاح... إلى من كان العون والسند... المعلم والصديق... زوجي المهندس **{رائد}**.

وأخيراً.... وليس آخراً لا يسعني إلا ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى عائلتي... إخوتي وأخواتي، لما بذلوه من جهدٍ في سبيل توفير الظروف الملائمة لإتمام متطلبات البحث.

فإلى كل هؤلاء، وأولئك الذين لم يتسع المجال لذكرهم ممن كان لي نصيب في دعائهم ومتابعتهم، أقول... جزاكم الله عني خيراً...

الاهداء

إلى من أحسبهم عند الله الغانمين الغالبين... إخوتي غانم وغالب {رحمهم الله}

إلى روح أبي...

إلى سراج الصبر أُمي...

الى من كان سبب نجاحي الى سندي وملهمي الى زوجي...

الى من اغناني الله بفضله بولادتها سالمة بعد ان رافقتني لحظة بلحظة الى طفلتي غنى...

إلى إخوتي، أخواتي وكل أفراد عائلتي الذين كان لهم بالغ الاثر في تذليل العقبات والصعاب ...

أُهدي ثمرة جهدي....

الباحثة

صبا علوان شلال

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويض..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
الشكر والتقدير..... د
الاهداء..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخّص باللغة العربية..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية..... ط

الفصل الأول: مقدمة الدراسة

أولاً: المقدمة..... 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 2
ثالثاً: أسئلة الدراسة..... 2
رابعاً: أهداف الدراسة..... 3
خامساً: أهمية الدراسة..... 3
سادساً: حدود الدراسة 3
سابعاً: مصطلحات الدراسة..... 4
ثامناً: منهج الدراسة..... 5
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة..... 5
عاشراً: الإطار النظري للدراسة 7

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالمجاري الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية

المبحث الأول :ماهية الحقوق المشتركة في المجاري المائية الدولية وأنواعها..... 9
المطلب الأول :ماهية المجاري المائية الدولية والحقوق المشتركة فيها.....10
المطلب الثاني: مصادر الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية 20
المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لاستخدام مجاري المياه الدولية لغايات غير ملاحية 30
المطلب الأول: الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية.....30
المطلب الثاني: آليات تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية36

الفصل الثالث: استخدامات المجاري المائية الدولية غير الملاحية وتسوية النزاعات الناشئة عنها (نهر الفرات نموذجًا)

المبحث الأول: استخدامات نهر الفرات لأغراض غير الملاحية والمشاريع المقامة عليه 44
المطلب الأول: الوصف القانوني الدولي لنهر الفرات واستخداماته المتعلقة بالري 45
المطلب الثاني: المشاريع المقامة على نهر الفرات.....52
المبحث الثاني: تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية لنهر الفرات 57
المطلب الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن استخدامات نهر الفرات.....58
المطلب الثاني: تطور مواقف دول حوض الفرات.....76

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولًا: الاستنتاجات 97
ثانيًا: التوصيات 98
قائمة المراجع.....100

مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية (بالتطبيق على نهر الفرات)

إعداد: صبا علوان شلال

إشراف: د. بلال حسن الرواشدة

الملخّص

منذ القرن التاسع عشر وإلى الآن لا يزال العالم منشغلًا بقضية المياه المشتركة، برغم أن حدة هذه المشكلة قد أصبحت من الماضي في أوربا وأمريكا، وبقيت آثارها في أفريقيا وفي بعض دول شرق آسيا والشرق الأوسط، فلابد من تظافر الجهود في سبيل تطبيق المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لاغراض غير ملاحية على الاحواض المائية المشتركة وما يتضمنها من حقوق والتزامات لكل الدول المتشاطئة، بالأضافة الى حل النزاعات التي تنشب نتيجة لهذا الاستخدامات وفقاً لأحكام القانون الدولي المتمثلة في المعاهدات سواء الشارعة منها أو العقدية والتي من اهمها اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية عام 1997.

فهنالك انهار دولية كثيرة مشتركة في العالم مثل نهر النيل ونهر الفرات وهما اهم نهرين في الشرق الاوسط والمنطقة العربية بالاضافة الى نهر الراين والدانوب في اوربا ونهر السنغال ونهر الكونغو في افريقيا

الكلمات المفتاحية: النهر الدولي، المجرى المائي الدولي، الاستخدامات غير الملاحية، الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية، نهر الفرات، المنازعات الدولية.

Non-Navigational Uses of The scope of implementation of the Law of the Watercourses International

(On the Euphrates River)

Prepared by : Saba Alwan Shallal

Supervised by: Dr. Bilal Hasan AL-Rawashdeh

Abstract

Since the nineteenth century until now, the world is still preoccupied with the issue of shared water.Although the severity of this problem has become a thing of the past in Europe and America, and its effects remain in Africa and in some countries in East Asia and the Middle East,Efforts must be combined in order to implement treaties and protocols related to international watercourses used for non-navigational purposes on the shared water basins, and the rights and obligations they contain for all riparian states.In addition to resolving disputes that arise as a result of these uses in accordance with the provisions of international law represented in treaties, whether legal or contractual, the most important of which is the 1997Convention on the Use of International Watercourses for Non-Navigational Purposes.There are many international rivers in common in the world, such as the Nile and the Euphrates, which are the two most important rivers in the Middle East and the Arab region, in addition to the Rhine and Danube in Europe, the Senegal River and the Congo River in Africa..

Keywords :International River، international watercourse، non-navigational uses، common rights in international rivers، Euphrates River، international disputes.

الفصل الأول:
مقدمة الدراسة

أولاً: المقدمة

بعد أن اكتشفت إمكانيات التطور العلمي فرص استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية اخذ بالإنسان يهتم بالأنهار الدولية، حيث كانت الأنهار تستعمل فقط في الملاحة النهرية والصيد والري، وعندما ظهرت الحاجة الى الطاقة دفعت الإنسان الى ان يبدع في إنشاء السدود والخزانات لاستغلالها في توليد الطاقة ومن أجل مواجهة التنمية المتزايدة والحاجة إلى مياه الشرب نظرًا لتزايد عدد السكان. وقد ظهرت جراء هذه الاستخدامات مشاكل عديدة خاصة عندما تستعمل المياه في الأغراض الصناعية والزراعية مما يؤثر سلبًا بأضرار بالدول النهرية الأخرى.

ولأن المياه هي عصب الحياة والذي لا يحتمل النزاعات بين الدول لان حرمان دولة ما من الماء يمكن ان يجعلها على حافة الانهيار ومستعدة ان تُقدم على اي فعل يمكن ان يؤدي الى الاضرار بالدولة التي تحتكر هذا المورد وتحرمها منه، لذا كان لا بد من موقف دولي حازم لحل هذه الاشكاليات التي يمكن ان تتحول الى نزاعات مسلحة تهدد الامن والسلم العالمي بصورة قانونية وودية وعلى هذا الاساس اصدرت أصدرت الأمم المتحدة قرار بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع تقنين خاص لاستخدام المجاري المائية الدولية وانتهى المطاف إلى سن الاتفاقية الإطارية الدولية الجديدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. حيث تمكنت من اعتماد القرار بأغلبية 104 صوت واعتراض ثلاث دول وهي الصين وتركيا وبورندي وامتناع 27 دولة منها مصر وفرنسا.

وقد تضمنت بنودها استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فتشمل الاستخدامات الزراعية والصناعية والاجتماعية وتنطبق عليها اجراءات الحماية والصيانة المرتبطة بهذه الاستخدامات وهي الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على نوعية المياه والمحافظة كذلك على التنوع الاحيائي ومكافحته إذا تسبب بضرر بالإضافة الى إدارة المجرى من اجل التعاون ما بين الدول النهرية.

لذا يمكننا ان نقر بأن لجنة القانون الدولي لوضع الاتفاقية الإطارية الدولية الجديدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية قد عملت على اتخاذ منهج يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لكل نهر

على حدة لتباين الأنهار الدولية من حيث العوامل الجغرافية والاقتصادية والجيولوجية وكذلك من الناحية السياسية والقانونية. إذ اهتمت اللجنة بتحديد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية التي يتم الاستناد إليها في إبرام اتفاقيات خاصة فيما بعد في شأن كل نهر دولي أو كل مجرى دولي على حدة آخذين بنظر الاعتبار الأوضاع الخاصة بكل نهر من كافة النواحي حتى يتحقق الانسجام ما بين المبادئ الأساسية للاتفاقية والاتفاقيات الأخرى

هذا وسوف تتناول هذه الدراسة الموضوع الدراسة من الجوانب القانونية موثقًا بالأحكام القضائية على اختلاف درجاتها مدعمًا بالآراء والتفسيرات القانونية والعلمية، مع التغطية الكاملة لموضوع الدراسة عبر العناصر العلمية الآتية:

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أنه رغم مساهمة الأمم المتحدة في وضع عدد لا بأس به من المعاهدات في جميع الميادين، إلا أن مساهمتها في ميدان الأنهار الدولية محدودة بعض الشيء مقارنة بغيرها، مما أثار مشكلة تحديد الطبيعة الخاصة للمجاري المائية الدولية واستخدامها لأغراض غير ملاحية.

وعليه؛ فإن الدراسة تحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ثالثاً: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما هي مبادئ استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية؟

2- ما هي المجاري المائية الدولية، وما معيار دوليتهما؟

3- ما هي الطبيعة القانونية للمجاري المائية الدولية وما طبيعة الإشكالات التي تنتج عنها؟

4- كيف يتم الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية؟

5- ما هي المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير عند استخدام المجرى المائي الدولي؟

6- ما هي أوجه وأسس التعاون والتفاوض بحسن نية للدول المتشاطئة لتحقيق الفوائد المتبادلة بقصد بلوغ الاستخدام الأمثل للمجرى المائي الدولي؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بصورة عامة إلى إلقاء الضوء على مبادئ استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية والوقوف على الطبيعة القانونية للمجاري المائية الدولية وطبيعة المشكلات التي تنجم عنها.

خامساً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الموضوع محل الدراسة في أن هذه الدراسة تعتبر محاولة جادة للإلمام بموضوع نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية؛ حيث إن لدراسة هذا الموضوع –من وجه نظرنا–أهمية من الجانب النظري وبدرجة أكثر في الميدان العملي، كما يأتي:

فمن الجانب النظري ضرورة تجميع مبادئ نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية في دراسة واحدة من خلال تحليل النصوص والنظر في تطبيقها على الساحة الدولية.

ومن الناحية العملية تتجلى أهمية الدراسة في الوقوف على دور نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، لتحديد مفهوم المجرى المائي الدولي، وبيان معنى وآليات الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير، والتعاون والتفاوض بحسن نية، كما جاء في الاتفاقية.

سادساً: حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بالحدود الآتية:

الحدود الموضوعية: تتعرض هذه الدراسة لبيان مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، وذلك بالتطبيق على نهر الفرات، وذلك من خلال دراسة الأحكام الخاصة بالمجاري الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، استخدامات المجاري المائية الدولية غير الملاحية وتسوية النزاعات الناشئة عنها (نهر الفرات نموذجًا).

الحدود المكانية: تتحدد هذه الدراسة بدولة العراق وتركيا وسوريا، وهي الدول التي يمر نهر الفرات بها.

الحدود الزمانية: تتحدد هذه الدراسة بالفترة من 1997 ومنذ إصدار الاتفاقية الإطارية الدولية الجديدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، وإلى وقت الشروع بكتابة هذه الدراسة عام 2021م وطوال فترة كتابتها.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

النهر الدولي: النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر او يشكل الحدود الفاصلة بين دولتين او اكثر.

المجرى المائي: ويقصد به شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلًّا واحدًا، وتتدفق عادةً صوب نقطة وصول مشتركة.([1])

المجرى المائي الدولي: أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة([2])

دولة المجرى المائي: ويقصد بها دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أخرى أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي.([3])

الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية: مصالح تتمتَّع بها دولة المجرى المائي الدولي يَعترف بها القانون الدولي، غايتها تحقيق تنميتها شريطة عدم التسبُّب بضرر للدولة و/ أو لدول المجرى الأخرى المُشاطئة له، وتشمل (الحق في حصة مائية، الحق في منع الإضرار بها، والحق في التعاون، الحق في احترام الحقوق المكتسبة).

نهر الفرات: هو نهر يبلغ طوله من منبعه حتى مصبّه (2940) كم يقع منها (1176) كم في تركيا و (604) كم في سوريا بينما يقع في الأراضي العراقية (1160) كم، وتقام عليه العديد من المشروعات التركية والسورية والعراقية.

---

(1) اتفاقية الامم المتحدة باستخدام المجاري المائية الدولية لاغراض غير ملاحية، 1997 م2 ف/ أ.

(2) اتفاقية الامم المتحدة باستخدام المجاري المائية الدولية لاغراض غير ملاحية1997، نفس المادة اعلاه، ف/ ب.

(3) اتفاقية الامم المتحدة باستخدام المجاري المائية الدولية لاغراض غير ملاحية1997، نفس المادة اعلاه.

النزاعات الدولية: هو خلاف ينشأ بين بين دولتين حول موضوع قانوني او سبب طارئ او اجراء تتخذه احداهما يثير تعارض في مصالحها الاقتصادية او العسكرية او السياسية تؤدي الى تعديل رئيسي في الاوضاع الراهنة ويسعى كل طرف الى اثبات حقه في هذه الادعاءات[1].

ثامناً: منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة؛ نستخدم مجموعة من المناهج التي تطلبها موضوع الدراسة وهي:

المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المفاهيم في القوانين المختلفة، والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل والتشريح كلما اقتضى الأمر ذلك.

والمنهج الوصفي، حيث يتبع الباحث المنهج القانوني الوصفي من خلال القيام بوصف الظاهرة محل الدراسة وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها، وكذا جمع المعلومات والأفكار المختلفة وإدراجها بطريقة علمية وذلك بدراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، لدارسة نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

تاسعاُ: الدراسات السابقة ذات الصلة

1- دراسة: مايا الدباس، بعنوان: نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حالة نهر الفرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، 2000م.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة التصاعد المستمر للمشاكل الناجمة عن استخدامات مصادر المياه العذبة، متناولة أسباب الأزمة المائية في الوطن العربي، وآثار الأزمة المائية على بعض الدول العربية مفصلة الحديث عن نهري الفرات والنيل، ثم عرجت الباحثة على تناول التطور التدريجي لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، إذ تناولت الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة وتناولت القواعد العرفية الدولية، والقضاء الدولي والتحكيم الدولي، وكذا أعمال المؤسسات الفقهية والمنظمات الإقليمية والدولية. ثم انتهت الباحثة إلى تحليل القواعد والمبادئ القانونية القابلة للتطبيق على

(1) د. عباد محمد سمير، مقياس تحليل النزاعات الدولية، محاضرات مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2018/2017.

استخدام مجرى الفرات، من خلال تناول السيادة على المصادر الطبيعية، واحترام الالتزامات الاتفاقية بين الدول، والاستخدام العادل وغير الضار للمجرى المائي الدولي، وأخيرًا التعاون والتفاوض بحسن نية.

ولذا تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية سوف تتعرض لبيان مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، وذلك بالتطبيق على نهر الفرات من خلال تبيان ماهية المجاري المائية الدولية والحقوق المشتركة فيها، واستعراض مصادر الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية، ثم التطرق للأحكام المنظمة لاستخدام مجاري المياه الدولية لغايات غير ملاحية. ودراسة مضمون ماهية الحقوق المشتركة في المجاري المائية الدولية وأنواعها من خلال بيان الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية وخاصة استخدامات نهر الفرات لأغراض غير الملاحية والمشاريع المقامة عليه، وآليات تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية.

2-دراسة: لهيب صبري ديوان الطائي، بعنوان: الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011م.

تناول الباحث في هذه الدراسة ظهور قانون استخدام مجاري المياه الدولية لغايات غير ملاحية، مبينًا مفهوم النهر الدولي وتطوره، وجهود المجتمع الدولي لإرساء قواعد قانون تنظيم استخدام مجاري مياه الأنهار الدولية لغايات غير ملاحية، والمبادئ التي توفر الأساس القانوني لذلك مستعرضًا الأحكام العامة والخاصة التي تنظم هذا الموضوع من خلال تناول النظريات الفقهية والمبادئ القانونية العامة قبل اتفاقية نيويورك 1997وبعدها، وتناول الباحث النطاق المادي والإطار النظري للاتفاقية، والمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن نشاطها في المجرى المائي الدولي.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في كون الأخيرة تتناول توضيح مدلول المجاري المائية الدولية وماهية ومصادر الحقوق المشتركة فيها، ودراسة الأحكام المنظمة لاستخدام مجاري المياه الدولية لغايات غير ملاحية بالتطبيق على نهر الفرات من خلال تبيان الوصف القانوني الدولي لنهر الفرات واستخداماته المتعلقة بالري، والمشاريع المقامة عليه، وأخيرًا تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية لنهر الفرات.

3-دراسة: جمال علي حسين، بعنوان: الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012م.

تناول الباحث في هذه الدراسة الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية وتطبيقاتها في العراق، من خلال تبيان تطور مفهوم الأنهار الدولية وأنواعها وماهية الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية، وأنواع هذه الحقوق ومصادرها ثم تطبق الدراسة هذه الحقوق على نهري دجلة والفرات بعد التعريف بهما واستعراض المشاريع المقامة عليهما، وأخيرًا تتطرق الدراسة لحقوق العراق في مياه الأنهار المشتركة مع إيران، وأساسها القانوني وأنواعها.

لذا، تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الأخيرة تتعرض بالدراسة لبيان مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، وإن تشابهت بالتطبيق على نهر الفرات فإنها اختلفت في أطرها المكانية والزمانية والموضوعية من خلال توضيح مفهوم وأهمية المجاري المائية والحقوق المشتركة بها، والوقوف على الأحكام المنظمة لاستخدام مجاري المياه الدولية وخاصة نهر الفرات لغايات غير ملاحية. وكذا دراسة آليات تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية لنهر الفرات.

عاشراً: الإطار النظري للدراسة

ابتدأت هذه الدراسة بداية بالخلفية العامة لها وهي المقدمة العامة التي تشمل التمهيد لها، بالاضافة الى مشكلة الدراسة، واهدافها، واهميتها، واسئلتها كذلك حدود الدراسة، ومحدداتهت، ومصطلحاتها، بالأضافة الى الدراسات السابقة، والمنهجية ال الدراسة.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالمجاري الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية

إن النزاع على استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية يبقى مصدرًا لزيادة بؤر التوتر في الوقت الحاضر بسبب الزيادة السريعة لعدد السكان والذي يؤدي بالتالي الى زيادة الاستهلاك المائي مما يؤدي بالدول ومن اجل الحصول على كميات اكبر تسد حاجاتها الى مخالفة قواعد القانون الدولي كأقامة مشاريع على النهر المشترك بينها وبين باقي الدول دون الأعلام المسبق لتلك الدول، بالأضافة الى تغليب الدول لمصالحها الضيقة على مصلحة المجتمع الدولي حيث إن الملاحة التي كانت هي الأساس في اعتبار النهر دوليًا أصبحت في وضع متقهقر لتكون في آخر السلم من حيث الافضليات وأصبحت الأغراض غير الملاحية هي الهدف من استخدامات الأنهار الدولية كالزراعة والصناعة والشفة إلى غير ذلك من الاستخدامات التي تؤدي إلى رفع مستوى الدخل القومي وبالتالي زيادة الدخل الفردي من خلال توسيع الرقعة الزراعية والحصول على الطاقة الكهربائية.

وعليه، يمكن دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الحقوق المشتركة في المجاري المائية الدولية وأنواعها.

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لاستخدام مجاري المياه الدولية لغايات غير ملاحية.

المبحث الأول
ماهية الحقوق المشتركة في المجاري المائية الدولية وأنواعها

اقتصر مفهوم النهر الدولي في بادئ الأمر على اعتباره مجرىً مائيًا يفصل بين دولتين أو أكثر مشكّلًا حدودًا طبيعية بينهما أو يخترق أقاليم أكثر من دولة واحدة ولكنّ تلك النظرة وذلك المفهوم الذي نتج عنها للأنهار الدولية قد تغيّر مرّة حينما برزت الملاحة بين الدول ومرة أخرى حين ظهور وبروز الاستخدامات الاقتصادية لها في فترات لاحقة.

وفي الواقع إن الدول تشبه الأفراد من حيث إنها تشكّل في مجموعها أسرة أو مجتمعًا واحدًا تحتاج في نطاقه إلى تنظيم علاقاتها المختلفة والمتعدّدة من خلال قواعد قانونية يتمّ التوصل إليها عن طريق مصادر القانون الدولي المختلفة تحدّد حقوق كل دولة منها والتزاماتها حتى يمكن لها جميعًا العيش في ظل مجتمع دولي يسوده السلام، حتّى وأن رأى البعض أن الدول في هذا المجتمع الدولي لم تقبل حتى الآن بشكل كامل فكرة الخضوع لقواعد القانون الدولي عند تعارض مصالحها مع حقوق ومصالح دولة أو دول أخرى [1] .

وعليه، يمكن دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: ماهية المجاري المائية الدولية والحقوق المشتركة فيها.

المطلب الثاني: مصادر الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية.

---

(1) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة: عباس العمر، (د.ط)، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت)، ص 70. وجاء في ديباجه الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها التي أعدته لجنة القانون الدولي واعتمدته في دورتها الأولى المعقودة في عام 1949 والمتضمن (14) مادة "إن دول العالم تشكل مجتمعًا يحكمه القانون الدولي". ينظر: أعمال لجنة القانون الدولي، ط4، الأمم المتحدة–نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A. 88. V. 1.

المطلب الأول:
ماهية المجاري المائية الدولية والحقوق المشتركة فيها

نتناول في هذا المطلب ماهية المجاري المائية الدولية والحقوق المشتركة فيها من خلال تقسيم المطلب على فرعين، حيث نبحث في الفرع الأول ماهية النهر الدولي وتطور مفهومه؛ بينما نستعرض في الفرع الثاني ماهية الحقوق المشتركة في المجاري المائية الدولية.

الفرع الأول ماهية النهر الدولي وتطور مفهومه

لمّا كان مفهوم النهر الدولي يفيد وجود مجرى مائي يستعمل إمّا حدودًا طبيعية بين دولتين أو أكثر ويعرف حينها بالنهر المحادد (الملاصق) أو أنّه يخترق أقاليم عدّة دول وهو ما يعرف بالنهر المتعاقب (المتتابع)، فإنّه بذلك الوصف يكون مفهومًا حقوقيًا له طابعه الخاص الذي يحتّم مراعاته بطريقة تمنع إخضاعه لذات المعاملة التي تعامل بها مفاهيم أخرى كمفهوم الأرض على سبيل المثال بصفتها أو باعتبارها جزءًا من إقليم الدولة، وأن كل محاولة في إطار القانون الدولي تهدف إلى إخضاع مفاهيم مختلفة المضمون لمعاملة متشابهة يكون مصيرها الفشل وعدم التوفيق [1].

أولًا/ النهر لغة

لا تخلو قواميس ومعاجم اللغة العربية من تعريف كلمة (نهر) باختلافٍ بسيط في الألفاظ المستخدمة لذلك التعريف، ففي القاموس المحيط النهْر هو مجرى الماء وجمعه أنهار ونهر ونهور وأنهر، واستنهر النهر أخذ لمجراه موضعًا مكينًا [2]. أمّا في لسان العرب النهر مفرد وهو من مجاري المياه والجمع أنهار ونهر ونهور، ونهر الماء إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرًا وأنتهرت النهر حفرته [3].

---

(1) صبحي أحمد زهير العادلي (2008). النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 32.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (1952). القاموس المحيط، ج2، (د. ط)، دار الجيل، بيروت، ص156.

(3) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (2011). لسان العرب، مج 14، ج7، ط7، دار صادر، بيروت، ص367.

في حين أن معجم مختار الصحاح لم يأت بتعريف للنهر وإنما أورد معاني لاستخدامات الكلمة كنهر النهر أي حفره، ونهر الماء أي جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرًا وكلّ كثيرٍ جرى فقد نهر [1].

وفي المنجد في اللغة –وهو من المعاجم الحديثة في اللغة العربية–النهر مجرى مائي يصبّ عادةً في البحر، وهو يتألف غالبًا من مجرى رئيسي تغذّيه السواعد والفروع [2].

ثانيًا/ النهر اصطلاحًا

يجب ألا تتم أي محاولة لتحديد مفهوم النهر الدولي بمعزل عن ذلك التراث القانوني الذي جاء به فقهاء القانون الدولي والمؤسسات التي اهتمّت به الحكوميّة منها وغير الحكوميّة، فيجب عدم تجاهل ذلك التراث أو المعطيات المادية في الواقع العملي بين الدول وأن أية محاولة لتحديد معايير جديدة لمفهوم النهر الدولي والذي كان قد اكتسب أبعادًا ذات أهمية على المستويين الفقهي والعملي تتطلّب عدم إهمال أمورٍ كثيرة ذات أهمية يجب أخذها بالاعتبار كزيادة الطلب على الموارد المائية في الاستخدامات المختلفة وزيادة أهمّيتها الجيوسياسية والتزايد المستمر في أعداد السكان وفي المشاريع الزراعية والصناعية والاقتصادية هذا بالإضافة إلى أمرٍ آخر له أهمّيته ألا وهو ترجيح كفّة الممارسة والتعامل الدولي في الواقع قديمًا وحديثًا على الآراء الفقهية القانونية التي تأخذ شكل الطابع النظري، تلك الممارسة وذاك التعامل اللذين أكّدا على أن لكل دولة من دول النهر الحقّ في ممارسة مظاهر السيادة على جزئه الذي يقع في إقليمها شريطة عدم التسبّب بضررٍ له مساس بحقوق الدول المتشاطئة الأخرى وبمصالحها[3].

وفي أوّل الأمر اتفق فقهاء القانون الدولي على أن يكون مصطلح (النهر الدولي) منطبقًا على ذلك النهر الذي تجري مياهه في مجرى طبيعي يمتد من إقليم دولة ويخرج منها ليدخل في نطاق إقليم دولة أخرى (4) وهو ما يعرف بالنهر المتتابع أو المتعاقب سواء كان التعاقب بين دولتين فقط بحيث تكون إحداهما دولة المنبع وتكون الأخرى دولة المصبّ أو كان التعاقب بين أكثر من دولتين (ثلاث دول

---

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (1962). مختار الصحاح، ط9، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص682.

(2) المنجد في اللغة العربية المعاصرة (2001). ط2، دار المشرق، بيروت، ص1457.

(3) محمد جواد علي (2001). النهر الدولي في القانون الدولي، مجلة دراسات دولية، العدد (13)، ص39.

(4) حامد سلطان (1976). القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ص392.

مثلًا) كحالة نهر الفرات الذي يخترق أراضي كل من تركيا دولة المنبع وسوريا دولة العبور ويصبّ في العراق التي تمثل بالنسبة له دولة المصبّ. كذلك اتفق أولئك الفقهاء على اعتبار الأنهار حدودًا طبيعية متى ما كانت تفصل بين دولتين أو أكثر كنهر الراين [1].

وحيث إن تعاريف الفقهاء ونظرتهم للأنهار الدولية كانت قاصرة على مقارنة النهر الدولي بالنهر الوطني واعتبار الأول هو المفهوم المعاكس للثاني فإن ذلك التفكير كان سببًا في عدم تطوّر تعريف الأنهار الدولية وشكّل عائقًا في وجهه [2].

وتقسم الأنهار حسب مركزها القانوني على نوعين: أنهار وطنية وأنهار دولية [3]، فالأنهار الوطنية: "هي التي تقع – بجميع روافدها المختلفة – من المنبع إلى المصب داخل حدود اقليم دولة واحدة، فهي بذلك تخضع لسيادة الدولة وحدها، حكمها في ذلك حكم الإقليم البري سواء بسواء، ومن ثم فإن تنظيم استخدامات النهر غير الملاحية يخضع خضوعًا تامًا للدولة، وتنقسم الأنهار الوطنية إلى أنهار وطنية صرفة، وأنهار وطنية ذات أهمية دولية" [4]. وعلى ذلك فالأنهار الوطنية هي التي تمر في إقليم دولة واحدة وما سواها يكون دوليًا.

والحقيقة أن أوّل إشارة إلى مفهوم النهر الدولي كانت في معاهدة باريس للسلام المعقودة بتاريخ 30 أيار 1814 وذلك كنتيجة لعدّة أسباب منها اتساع نطاق التجارة التي ازدادت بين دول القارة الأوربية أو بينها وبين بقية دول العالم وحاجة تلك الدول إلى استخدام الأنهار التي تصلح للملاحة في النقل الدولي بالإضافة إلى عامل آخر مهمّ تمثّل في الحدّ من صراعات دول قارة اوربا حول استخدامات تلك الأنهار. فتمّ عقد المعاهدة المذكورة بين الدول ذات الشأن والتي اتفقت على تعريف النهر الدولي بأنّه "النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر"[5].

---

(1) جابر إبراهيم الراوي (1975). الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية دراسة قانونية وثائقية، (د. ط)، مطبعة دار السلام، بغداد، ص98.

(2) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص100، 101.

(3) عبد الأمير الذرب (2006). القانون الدولي العام، دار نسيم للنشر، عمان، ص237.

(4) جمال عبد الناصر مانع (2010). القانون الدولي العام، ط1، الاسكندرية، ص245.

(5) صاحب الربيعي (2001). القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، ط1، دار الكلمة، دمشق، ص81.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن تعريف النهر الدولي يستند بادئ الأمر إلى معايير سياسية ويرتبط بمفهوم السيادة الإقليمية للدولة على النهر وحوضه الذي يشمل الوديان والجبال والسهول والهضاب [1].

وقد تطور هذا التعريف بسبب تطور استخدامات الدول للأنهار فلم يعد المعيار السياسي هو الحاكم بل هنالك معايير أخرى مثل الملاحة، مما زاد من أهمية التمييز بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية وتطبيقًا لذلك عرّفت اتفاقية فينا عام1815م الأنهار الدولية بأنها: "الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها أقاليم عدة دول"، وقد أقرت اتفاقية فينا مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الأوربية لجميع الدول دون الاقتصار على دول الحوض النهري [2].

وأنتشر النظام القانوني الذي وضعته اتفاقية فينا للأنهار الدولية انتشارًا كبيرًا، وعقدت على أساسه اتفاقيات دريسد الخاصة بنهر الألب عام 1821م واتفاقية ماينس عام 1831م ولندن عام 1839م حول نهر الايسكو والموز وبرلين عام 1878م ولندن 1883م بشأن نهر الدانوب [3].

وتميز القرن التاسع عشر بالنزعة نحو التدويل، والذي تأكد من خلال مبدأين هما المساواة في الملاحة لدول الحوض النهري وتشكيل جهاز دولي يدعى هيئة الأنهار[4].

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى نصت معاهدة الصلح والسلام عام 1919 لأول مرة رسميًا على مصطلح الأنهار الدولية، حيث فرقت بين نوعين من هذه الأنهار "الصالحة للملاحة وأقرت جعلها دولية وفتحت لجميع السفن وإخضاع إدارتها إلى نظام الإدارة الدولية والأنهار الأخرى باعتبارها دولية لاعتبارات سياسية وجغرافية" [5].

وفي مؤتمر برشلونة عام 1921م الذي دعت إليه عصبة الأمم واشتركت فيه (42) دولة، وسعت الاتفاقية التي خرج بها المؤتمر مفهوم النهر الدولي ففي مادتها الأولى احتفظت بالمعيار السياسي الذي

---

(1) سعيد سالم جوبلي (1998). قانون الأنهار الدولية، مركز دراسات المستقبل، جامعة اسيوط، ص5.

(2) حسين عليوي عيشون (1992). مشكلة المياه في الوطن العربي وأثرها في أمنه القومي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية –جامعة بغداد، حزيران، ص4.

(3) سموحي فوق العادة (1960). القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، ص362.

(4) شارل روسو (1982). القانون الدولي العام، ترجمه شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الدار الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص204.

(5) جابر إبراهيم الراوي (1970). الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ص26.

أخذت به اتفاقية فينا عام 1815م وأدخلت مفهوم الوظيفة الاقتصادية كشيء متمم للمفهوم التقليدي، كما وضعت نظامًا للملاحة في الأنهار ذات الأهمية الدولية [1].

كما قررت الاتفاقية مبدأ حق السفن التي ترفع أعلام الدول الأطراف في ممارسة الملاحة النهرية في الأنهار الدولية والأجزاء التي تقع داخل إقليم إحدى الدول وتخضع لسيادتها [2]. ولذلك يعتبر نظام برشلونة مرحلة متقدمة وهامة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية لأنه أعلن تدويل الأنهار المشتركة بدون اتفاق خاص، وأطلق عليها مصطلح (الطرق المائية ذات المنفعة الدولية) والاهم تأكيده على أهمية الملاحة مضيفًا إليها مفهوم الوظيفة الاقتصادية [3].

كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة عند نظرها في قضية نهر الاودر اعتبرت أن تعبير النهر الدولي يمكن استخدامه للشبكات النهرية كافة بما فيها الروافد الوطنية الخالصة فمن الضروري (النظر في الشبكة بأكملها للتعرف على طبيعة المياه الدولية في سائر الأحوال، حيث يكون لشكل معين من أشكال الانتفاع على ارض دولة من الدول منعكسات على المياه المعتمدة على الحوض ذاته والقائم في ارض دولة أخرى) [4].

وكما جاء في تعريف محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية نهر الاودر الذي تشترك فيه بولندا وجيكوسلوفاكيا [5] بأنه المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول في البحر، وهنا يجب أن تتوافر ثلاثة شروط حتى نكون أمام نهر دولي وهي:

1. صلاحية النهر للملاحة.
2. وجود منفذ للنهر إلى البحر.
3. وأن يهم دول متعددة [6].

---

(1) محمد المجذوب (2007). القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 6، ص424.

(2) صلاح الدين العامر (1997). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص459.

(3) عبد الكريم علوان (2022). الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ج2، ص56 – 57.

(4) زهير أحمد صبحي العادلي (2007). النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، ط 1، ص108–109.

(5) وقد انشطرت تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين هما الجيك وسلوفاكيا (ويمر النهر في الدولتين الجديدتين كليهما).

(6) محمد طلعت الغنيمي (1970). قانون السلام في الإسلام، مطبعة أطلس، الاسكندرية، ص 678.

لقد طرأت أسباب متعددة أدت إلى تطور مفهوم النهر الدولي دعت دول القارة الأمريكية في مؤتمرها في مونتفيديو عام 1933م أن تتنبه للاستخدامات الاقتصادية للمياه في حقول الطاقة والصناعة والتوسع الزراعي فتلاشت أهمية الملاحة وصار ينظر إلى النهر محلًا للعطاء الاقتصادي وقد ضمت إلى مصطلح النهر الدولي المياه الجوفية ذات المكامن المشتركة [1].

وتبعًا لذلك حل اصطلاح جديد لتحديد المقصود بالنهر الدولي وهو نظام المياه الدولية، ويقصد به: "تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي واحد متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين او أكثر وهذا النظام يشمل المجرى الرئيس وروافده مالم يستثن منها بنص خاص" [2].

وفي عام 1987م وافقت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والثلاثين على توجيه لجنة لصياغة مسألة استخدام مصطلح الشبكة [3].

وفي وقت لاحق ورد تحديد النهر الدولي في أعمال لجنة القانون الدولي إذ ذهبت المادة الأولى من مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية لغير أغراض الملاحة عام 1994 على انها تسري على المجاري المائية ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود والانتفاع بها للأغراض غير الملاحية ويقصد بالمجرى المائي أنه: "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها البعض كلًا واحدًا" [4].

إن مصطلح (النهر الدولي) قد قلّ استعماله في أدبيات القانون الدولي المعاصرة، فالباحثون يستعملون مصطلح (المجرى المائي الدولي) وتعريف هذا المجرى أوسع نطاقًا من مصطلح (النهر الدولي) [5].

---

(1) عبد الأمير زاهد (2008). إحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، ص27.

(2) حامد سلطان (1966). الانهار الدولية في الوطن العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (122)، ص7.

(3) حولية لجنة القانون الدولي، 1987 م، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة (A/ CN.4/ 406/ Add.1.2)، ص83.

(4) ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مشروع استخدام المجاري المائية الدولية، التقرير الثاني، 1994 م، ص10، الوثيقة (A/CN-4/462).

(5) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص207.

وقد تناولت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية المصطلحات المستخدمة ومن أهمها:

1. **المجرى المائي:** ويقصد به شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلًا واحدًا، وتتدفق عادةً صوب نقطة وصول مشتركة.
2. **يقصد بـ (المجرى المائي الدولي):** أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة.
3. **دولة المجرى المائي:** ويقصد بها دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أخرى أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي.

والذي نلاحظه أن تعريف المجرى المائي وضع قبل تعريف المجرى المائي الدولي وهو أمر صحيح إذ لابد من تعريف العام قبل الخاص [1].

ويرى الباحث أن استخدام مصطلح المجاري المائية هو الاستخدام الأصلح لكونه يبتعد عن الجوانب السلبية، فيمكن من خلاله الاستفادة من مياه المجاري المائية الدولية في أي مكان ولا ينحصر ضمن نطاق جغرافي محدد وهو يحقق العدالة إذ يدخل في مفهومه المياه الجوفية.

الفرع الثاني: ماهية الحقوق المشتركة في المجاري المائية الدولية

اهتم الفقه الدولي بادئ الأمر بـ "حقوق الدول" ولم ينظر إلى الواجبات، ثم تغيّر الأمر بعد ذلك حيث اهتم الفقه بالواجبات قبل الحقوق لهذا يرون أن: "الواجب يسمو على الحقّ دون جدل فأعراف القانون الدولي العام تفرض واجبات على الدول وبالتالي تمنح دولًا أخرى حقوقًا..." [2]. إلاّ أن ذلك لا ينتقص من حقوق الدول شيئًا، فقد تتضمّن بنود اتفاقية دولية ما الالتزامات المتبادلة بين أطرافها دون أن ترد الإشارة صراحةً إلى الحقوق التي يتمتّع بها كل طرف منها ويظهر هذا بوضوح في مجال الأنهار الدولية، حيث نجد أن حقوق الدول المشتركة في أنهار دولية قد نصّت عليها اتفاقيات ومعاهدات دولية ثنائية وجماعية وظهرت بشأنها أعراف دولية ترسّخت عن طريق الأخذ بها من قبل دول عدّة في قارات

---

(1) زهير أحمد صبحي العادلي، مصدر سابق، ص207.

(2) جيرهارد فان غلان، مصدر سابق، ص138.

العالم المختلفة، فقد تعتمد قيمة اتفاقية ضمان حقوق الأطراف في موضوعٍ ما اعتمادًا أساسيًا على مدى الالتزامات المقرّرة فيها على من يجب عليه احترام تلك الحقوق [1].

وهذا ما جرى العمل به في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام 1997 فنجدها تحتوي على مواد دقيقة الصياغة وافرة التفاصيل تتعلّق بالتزامات ثلاثة رئيسية تقع على عاتق الدول المشتركة في الأنهار الدولية–مما شكّل ضمانًا لحقوقها جميعًا.

ويرى البحث أن الحقوق والواجبات متلازمة ولا فصل بينهما ولايسمو احدهما على الآخر فاولاً الحقوق وعلى أساس الحقوق تفرض الالتزامات.

ويؤكّد ذلك ما جاء في الفقرة (2) من التعليق الرسمي على المادة (5) من مشروع مواد الاتفاقية الإطارية الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين سنة 1994 حيث ادت الى ان يكون الالتزام المفروض على كل دولة متشاطئة مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحقّ الممنوح لها ولبقية الدول المتشاطئة في ذات المجرى لكون الالتزام والحق هنا ذي صلة متبادلة [2]. وبغضّ النظر عن الأولوية بين الحقوق والواجبات فإن الخلاف قد نشب بين فقهاء القانون الدولي بشأن وجود حقوق أساسية للدول يمكن تمييزها واعتبارها الأصل لبقيّة الحقوق التي تتمتّع بها في نطاق المجتمع الدولي وعلى الرغم من ذلك الخلاف الفقهي فإن الجماعة الدولية أوْلت أهمّية بالغة لفكرة الاعتراف بوجود حقوق أساسية للدول تبنى من خلالها العلاقات الدولية، فوضعت الأمم المتحدة قائمة بحقوق الدول وواجباتها الأساسية وذلك شاهدٌ على أن القانون الدولي يعترف بوجود عدد من الحقوق والواجبات الأساسية للدول يحقّ لها المطالبة بها بمجرد انتمائها وعضويتها في المجتمع الدولي [3].

ولقد اتّفق الكثير من الفقهاء على وجود عدة حقوق أساسية للدول باعتبارها أهم تلك الحقوق وهي (حقّ البقاء، حقّ الدفاع عن النفس، حقّ منع التوسّع العدواني، حقّ الحرية "الاستقلال"، حق المساواة،

---

(1) عون خصاونة، "لجنة القانون الدولي ومياه الشرق الأوسط"، في كتاب "المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية"، مصدر سابق، ص42.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46 لسنة 1994، الوثائق الرسمية – الملحق رقم 10 (A/49/10)، ص181.

(3) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام، مصدر سابق، ص273، 274.

وحق الاحترام المتبادل). إلاّ أن هذه الحقوق التي يقرّها القانون الدولي العام نسبيّة بمعنى أن الدول عليها واجب أن تراعي عند استعمالها لها عدم المساس بالحقوق المماثلة التي للدول الأخرى [1].

وانطلاقًا من فكرة وجود حقوق ثانوية (تابعة) تتفرّع عن الحقوق الأساسية للدول تختلف بحسب المجال الذي يجري الحديث عنه نجد أن اشتراك أكثر من دولة في نهر دولي (يخترق أراضيها بجريان مياهه فيها "الأنهار المتتابعة" أو أن تحادد مياهه إقليم كل منها "الأنهار الحدودية") لا يدع مجالًا للشك بأنّ كل دولة منها تمتلك حقوقًا مماثلة لتلك الحقوق التي تمتلكها بقية الدول المتشاطئة والمشتركة معها في ذات النهر ما دامت تشترك جميعها بمياهه، حيث إنه من غير المعقول أن تستأثر دولة واحدة منها بمنافع النهر واستغلاله لتحقيق مصالحها هي فقط دون مراعاة أو الأخذ بالاعتبار الحقوق والمصالح المشروعة للدول الأخرى التي لها نفس الحقوق في الانتفاع واستغلال مياه النهر وهذا ما أشارت إليه اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة في تقريرها لعام 1952 عندما أكّدت على حقوق الدول المشتركة في أنهار دولية ودعت إلى وجوب احترامها. فحقّ السيادة الإقليمية الذي تتمتّع به دولة متشاطئة على جزء النهر الدولي الخاضع لسيادتها مقيّدًا بتلك الحقوق لبقيّة الدول المتشاطئة معها في ذات النهر، يترتّب على هذا أن شرط استعمال الدول المتشاطئة لذلك الجزء من المياه هو ألاّ يحدث أو يتسبب بأضرار بليغة بحقوق الدول الأخرى [2].

هذا ولا تعطي سلطة الشخص الدولي التقديريّة على إقليمه إمكانية استخدامه بشكل يؤدي إلى إحداث أو التسبب بأضرار في إقليم دولة أخرى بل يقع عليه إلتزام بعدم الإضرار بالغير، فحق كل دولة متشاطئة في استغلال جزء النهر الدولي الواقع في إقليمها مقيّدًا في ألاّ يكون استخدام الحقّ استخدامًا متعسفًا. حيث إنه نتيجة للتقدّم المضطرد لقواعد ومبادئ القانون الدولي تجد نظرية عدم التعسف في استعمال الحقوق مجالًا للتطبيق في مجال الأنهار الدولية، فعلى دول النهر المشترك أن لا تنظر إلى حقوقها في مياهه نظرة مطلقة وتعتقد أنّها حرة في أن تفعل ما تشاء في جزء النهر الواقع في إقليمها،

(1) محمد عزيز شكري (1973). المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط2، (د. ن)، دمشق، ص 134–140.

(2) علاء عبد الحسن العنزي (2009). طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة، مجلة حوار الفكر، يصدرها المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، السنة الخامسة، العدد (10)، ص66.

فعدم التعسّف في استعمال الحقوق يقضي عدم إساءة صاحب الحق في استخدام حقه دون مبرر وبما يشكّل تجاوزًا للحقوق والمصالح المشروعة لدولة أو دول أخرى [1].

فإذا كان للسيادة وجهًا إيجابيًا يتمثّل في حق كل دولة في أن تمارس كامل الاختصاصات على ما يقع في إقليمها من أشخاص وأشياء دون الخضوع في ذلك إلى إرادة دولة أو دول أخرى فإن لها (السيادة) وجهًا آخر سلبي يتمثل في ضرورة احترام الدولة للدول الأخرى المتمتعة بدورها بسيادة تمارسها على أراضيها، أن أساس إلتزام الدول باحترام حقوق ومصالح الدول الأخرى هو المساواة في السيادة بين كل منها [2] واعتماد العدالة كمعيار للانتفاع لأنّه حسب رأي كثير من المفكرين "أن النظام غير العادل ليس نظامًا وإنما مجرد فوضى" [3]. الا ان بعض الدول لا تعترف إلاّ بالقواعد القانونية التي تتفق ومصالحها هي وتفسرها كيفما تشاء متذرعة بتمتعها بالسيادة المطلقة [4].

ومن غير المقبول أن تدعي دولة استغلال مياه النهر بشكل منصف ومعقول ومشروع أن هي لم تراع أو تأخذ بعين الاعتبار الحقوق والمصالح المشروعة لبقية الدول التي تشترك في ذات النهر، فعدم التقيّد بقواعد المشروعيّة في مجال الأنهار الدولية يدخل الدولة المخالفة لها في حالة اللامشروعية ويوجب قيام مسؤوليتها تجاه الدولة أو الدول المتضررة. والمقصود بالمشروعيّة هنا احترام كل دولة متشاطئة للالتزامات المفروضة عليها في مجال استغلال مياه الأنهار الدولية باعتبار أن المجتمع الدولي يفرض التزامات على كافة الدول المتشاطئة بغية تمتعها بالحقوق في مواجهة بعضها البعض.

وبالاطلاع على ما تم التوصل إليه من مبادئ وقواعد قانونية تنظم الاستعمالات المختلفة للأنهار الدولية عن طريق المعاهدات التي أبرمتها الدول أو ما تعارفت عليه وتم تطبيقه بينها باعتباره عرفًا ملزمًا لها في علاقاتها مع بعضها البعض أو ما تم التوصل إليه عن طريق بقية مصادر القانون الدولي وهي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون كبالاضافة الى قواعد العدل والانصاف التي

---

(1) رشيد مجيد محمد الربيعي، مصدر سابق، ص141، 142.

(2) بيار–ماري دوبوي (2008). القانون الدولي العام، ط 1، ترجمة: محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص122، 123.

(3) هنري باتيفول (1984). فلسفة القانون، ترجمة: سموحي فوق العادة، ط3، منشورات عويدات، بيروت–باريس، ص95.

(4) رينيه جان دوبوي، مصدر سابق، ص13.

أشارت إليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتبين لنا أن هناك ثلاثة التزامات رئيسة تقع على عاتق الدول التي تشترك في أنهار دولية هي:

1- الإلتزام بالاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي.

2- الإلتزام بعدم التسبب بضرر.

3- الإلتزام بالتعاون.

إن واقع العلاقات الدولية يؤكد على أن اعتداء دولة تشترك في نهر على حقوق دولة أخرى تشترك معها فيه من شأنه إثارة النزاع وقد يصل الأمر إلى اندلاع حرب مياه بين الدولتين مثلما كان الحال بين موريتانيا والسنغال؛ إذ بدأت الأزمة بينهما عندما اتَهمت موريتانيا جارتها الجنوبية (السنغال) بسحب كميات من مياه النهر الحدودي المشترك بين البلدين أكثر من الكمية المتفق عليها بينهما والبدء في إنجاز مشروع لإحياء أحواض تمتدّ على طول الضفة السنغالية من مياه النهر ينتج عنه تغيير مجرى النهر والتأثير على روافده الموريتانية مما أدى إلى الاقتراب من حافة المواجهة والحرب التي ذكرت بأجواء نزاع سنة 1989 الذي خلف مئات الضحايا وأدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين[1].

المطلب الثاني

مصادر الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية

تعيش الدول حياتها في نطاق المجتمع الدولي وتتنوع مصالحها وحاجاتها؛ بل وقد تتعارض مع مصالح وحاجات دولة أخرى، مما يتطلب وجود مبادئ وقواعد تنظم العلاقات فيما بينها وهي وليدة الحاجة والضرورة معًا فتتوافق الدول وتتفق على قبولها وتطبيقها. وقد ذكرت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن مصادر القانون الدولي هي الاتفاقيات العامة والخاصة والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وقرارات المحاكم والفقه ومبادئ العدل والإنصاف [2].

(1) عبد القادر زريق المخادمي (2004). الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلبات، ط2، دار الفكر، دمشق، ص262.

(2) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

لذا فسوف نتناول في هذا المطلب مصادر الحقوق المشتركة في الأنهار الدولية من خلال تقسيم المطلب على فرعين حيث نبحث في الفرع الأول المصادر الأساسية؛ بينما نستعرض في الفرع الثاني المصادر الاحتياطية.

الفرع الأول: المصادر الأساسية

إن القاعدة القانونية الدولية تنشأ –شأنها شأن القواعد القانونية الداخلية–نتيجة لسبب رئيسي يتمثل في الحاجة إليها في معالجة شأن دولي ما بين الدول في نطاق المجتمع الدولي، وبالتالي فتجدد السبب المُنشِئ لها وتكراره يؤدِي إلى أن تفرض القاعدة القانونية وجودها ومتى ما حصل ذلك يتم إقرار الدول لها إمَّا بشكل صريح بالنص عليها فيما تعقده من معاهدات واتفاقيات عامة وخاصة أو بشكل ضمني من خلال عمل الدول بمقتضاها، وذلك هو العُرف.

علاوة على وجود مصدر ثالث يُصار للجوء إليه من قِبل المحكمة عند عدم وجود نص مكتوب أو عُرف يُعينها في الفصل فيما يُعرض عليها من نزاعات وهذا المصدر وفق ما جاءت به المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو المبادئ العامة للقانون. وبذلك يكون للقانون الدولي العام مصادر أصلية ثلاثة هي المعاهدات بنوعيها العامة والخاصة والعُرف الدولي والمبادئ العامة للقانون [(1)].

أولًا/ المعاهدات الدولية

تحتل المعاهدات الدولية في نطاق المجتمع الدولي المعاصر مكانة هامة بالنسبة لنشاط الدول وبقية أشخاص القانون الدولي العام، فهي الوسيلة الأساسية التي تساهم بها الدولة في الحياة الدولية وفي ذات الوقت تشكل أداة مثالية لتكوين القواعد القانونية الدولية [(2)].

وتتعدد المعاهدات التي تضمنت قواعد ومبادئ تنظم عملية استعمال واستغلال مياه الأنهار الدولية المشتركة وتوزيع هذه المياه بين الدول المتشاطئة، وبالرغم من اختلاف أحكام هذه الاتفاقيات بين منطقة وأخرى إلاَّ أنها اتفقت جميعًا على بعض القواعد التي بإمكان الدول المشترِكة في أنهار دولية أخذها

---

(1) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) أحمد أبو الوفا (2010). الوسيط في القانون الدولي العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص90.

بالاعتبار ومراعاتها في تصرفاتها عند استغلال مياه الأنهار التي تشترك فيها مع غيرها من الدول. وكانت الأمم المتحدة قد نشرت في عام 1963 ما يزيد على مائتين وخمسين معاهدة تحت عنوان النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة، وفي عام 1974 نشرت ما يزيد على خمسين معاهدة أخرى [1] بخصوص مائتان وخمسة عشر حوضًا مائيًا مشترَكًا في قارات العالم المختلفة. وقد أوجد هذا الكمّ الهائل من المعاهدات قواعد ومبادئ متماثلة لأحواض مختلفة، لذا قال المقرِر الثاني للجنة القانون الدولي السيد (شويبل) في تقريره الثالث المقدم إلى لجنة القانون الدولي "من المستقرّ قانونًا أن هناك قواعد عُرفية للقانون الدولي، أي ممارسات تكون لها قوة القانون متى كانت هناك أحكام مماثلة لها في عدد من المعاهدات وقد عقدت في مختلف أرجاء العالم أكثر من مائة معاهدة حكمت أو تحكم اليوم الشبكات الدولية للمياه.... "[2].

وسنعرض لبعض المعاهدات الدولية العامة، ثم لبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بين دول من مناطق مختلفة من العالم، كما يأتي:

أ) المعاهدات الدولية العامة:

1- اتفاقية جنيف لعام 1923[3]:

وهي الاتفاقية المسماة (اتفاقية استثمار القوة المائية التي تشمل على أكثر من دولة واحدة) وتتكون من اثنين وعشرين مادةُ تعنى باستثمار القوة المائية.

2- إعلان الدول الأمريكية لعام 1933:

---

(1) سليمان عبد الله إسماعيل (2004). السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية، أطروحة دكتوراه منشورة، (د.ط)، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ص256.

(2) عبد العزيز المصري، الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة"، ورقة عمل قدّمت إلى: " مداولات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة 15-17 كانون الثاني 2002"، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، دمشق، 2003، ص74، 75.

(3) فؤاد الراوي، المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية من عام 1921، ط1، ج3 -الكتاب الرابع – النصوص، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1974، ص245 -250. وميشيل متياس، هيجل والديمقراطية، ط1، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير، بيروت، 2010، ص312.

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الأمريكي السابع بتاريخ 24 كانون الأول 1933 الخاص باستغلال مياه الأنهار الدولية في المجالات الزراعية والصناعية، مشتملًا على العديد من المبادئ التي تستطيع الدول التي تشترك في أنهار حدودية أو متعاقبة الأخذ بها عند تنظيمها الاستغلال والانتفاع المشترَك في مياه هذه الأنهار في الأغراض غير الملاحية[1].

3- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام1997 :(2)

عهَدَ قرار الأمم المتحدة ذي الرقم (2669) بتاريخ 8 كانون الأول 1970 إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها بتطوير التعليمات الناظمة للاستخدامات اللاملاحية لمجاري المياه الدولية، وعقدت اللجنة ما يقارب من تسع وعشرين دورة وتعَاقَبَ على تقديم تقاريرها خمسة مقررين قدَموا حوالي ثلاثة عشر تقريرًا ووضعت قراءتان للمشروع الأولى عام 1991 والثانية عام 1994، ثم نوقشت مواده الثلاثة والثلاثين من قبل فريق عمل جامع في تشرين الأول 1996 وآذار 1997 واعتُمِدَت من قبل الجمعية العامة بتاريخ 21 أيار 1997 [3] أي إن إعداد هذه الاتفاقية واعتمادها استغرق سبعة وعشرين عامًا.

ثانيًا/ العرف الدولي

يُعدُّ العرف الدولي المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي بعد المعاهدات العامة والخاصة، إلاَّ أنه أكبر تلك المصادر من حيث قِدَمهِ وغزارة مادته، فَبِهِ ثبتت أغلب القواعد الدولية بما فيها تلك المدونة في اتفاقيات الدول فقد استقرَّت ابتداءً عن طريقه[4]. والعُرف الدولي هو "سلوك اضطرد العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به مع الشعور بإلزاميته" وله ركنان مادي ومعنوي. ويُقصَد بالركن المادي: توافر سلوك أو تصرف في صورة عمل أو امتناع تتبعه الدول سواء بشكل صريح أو ضمني بطريقة موحدة. أما الركن المعنوي: هو اقتناع الدول بوجوب إتباع ذلك السلوك أو التصرف بإعتباره محتويًا على حق أو واجب قانوني[5]، وهذا ما يميز العُرف عن كل من العادات والمجاملات الدولية

---

(1) عز الدين علي الخيرو (1975). الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، (د.ط)، (د.ن)، القاهرة، ص531، 532.

(2) انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (39) لسنة 2001 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3876) في 2001/4/30.

(3) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص137، 138.

(4) علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص19.

(5) أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص196، 197.

وهو الصفة الالزامية اي الركن المعنوي حيث لا ترقى المجاملات الدولية الى مصاف القاعدة القانونية الملزمة فأغفالها لا يعد عملاً غير مشروع بل هو عمل غير مستحب.

وهو ذات اتجاه محكمة العدل الدولية إذ قررت في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969[1].

ولا يجوز أن تقوم دولة ما بإرادتها المنفردة أن تخالف قاعدة عرفية تم الأخذ بها من كُل أو الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي، مثلما تحاول تركيا القيام به من إنكار الصفة الدولية لنهري دجلة والفرات معتبرة اختراق مياه النهر لأقاليم عدة دول لا يُضفي على النهر الصفة الدولية بخلاف ما جرى عليه العمل من كل الدول[2]، ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري عام 1969 أيضًا إلى: "أنّ الطبيعة العامة للقاعدة العرفية التي يجب تطبيقها على كُل أعضاء المجتمع الدولي وبطريقة متساوية لا يمكن استبعادها أو وضع تحفظ بشأنها من جانب واحد، ووفقًا لهوى أو إرادة أحد أعضاء المجتمع الدولي"[3].

ثالثًا/ المبادئ العامة للقانون

تمثل المبادئ العامة للقانون المصدر المباشر الثالث لقواعد القانون الدولي وفقًا للمادة (38) من النظام الأساسي المذكورة سابقًا وهي تلك المبادئ القانونية والأساسية التي تقرّها وتعترف بها النُظُم القانونية في مختلف الدول[4].

وقد اختلف الفقه في تحديد المعنى المقصود بالمبادئ العامة للقانون، فمنهم من يرى أنها تلك المبادئ المستنبَطَة من قواعد القانون الداخلي، فيما يرى آخرون أنها تلك المبادئ المستنبطة من قواعد القانون الدولي في حين يجمع فريق ثالث من الفقهاء بين الرأيين السابقين بقولهم أن مبادئ القانون العامة هي تلك المبادئ التي يمكن استخلاصها من قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي على السواء.

---

(1) محمد المجذوب (2007). القانون الدولي العام، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص154، هامش رقم (1).

(2) عبد العزيز شحادة المنصور (2000). المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص118.

(3) أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص200.

(4) محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين (1989). القانون الدولي العام، (د.ط)، الدار الجامعية، بيروت، ص109.

وعلى الرغم من عدم إمكان تعداد المبادئ العامة للقانون على سبيل الحصر بسبب أن القضاء الدولي لا يشير إلى أن المبدأ الذي يطبقه على النزاع المعروض أمامه هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون إلا أن محكمة العدل الدولية تستعمل مصطلحات مختلفة للتعبير عن المبادئ العامة للقانون، كلها تعطي معنى مماثل لها، ومنها "قاعدة مطبَّقة بصفة عامة" و "مبدأ مستقر" و "مبدأ مُعترف به" و"مبدأ مقبول من جميع الأنظمة القانونية" وغيرها[1].

وقد أشارت الكثير من الاتفاقيات الدولية إلى المبادئ العامة للقانون في تنظيم أوجه استغلال مياه الأنهار الدولية مثل اتفاقية كارلستاد (Karlstad) الموقعة بين النرويج والسويد في تشرين الأول 1905

وفي الواقع تؤكد المبادئ العامة للقانون الخاصة باستغلال مياه الأنهار الدولية على رفض الإدعاء من أي دولة متشاطئة أو محاولة تمسكها بنظرية السيادة المطلقة على الجزء الواقع في أراضيها من الأنهار الدولية وأن تلك السيادة قد تم تقييدها إما من خلال اتفاقيات عامة وخاصة أو عن طريق الأعراف الدولية التي دلّت عليها الممارسات المتكرِرة للدول المشتركة في مثل هذه الأنهار.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية

تمثل أحكام القضاء وآراء فقهاء القانون وسائل فنية غير مباشرة للقانون الدولي، والحقيقة أنها ليست سوى عنصرًا من عناصر العرف الدولي[2].

أولًا/ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين

إن المادة (38/ د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أعتبرت أحكام القضاء مصدرًا استدلاليًا من مصادر القانون الدولي العام له أهميته في استنباط القواعد القانونية الدولية عند حسم وتسوية النزاع المعروض على القضاء من قبل الأطراف المتنازعة، [3].

(1) مفيد شهاب (1967). المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرًا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج23، ص15.

(2) شارل روسو، مصدر سابق، ص88، 89.

(3) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص388، 389.

وهناك العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء والتحكيم الدوليين وأحكام المحاكم العليا في دول فيدرالية، والتي تتكون من عدة مقاطعات أو ولايات تجري فيها أنهار مشتركة. وهذا ما سأنتناوله في فرعين:

أ) الفرع الأول وهو أحكام وقرارات القضاء الدولي والذي يتضمن:

1) أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة [1]

فمثلًا تضمنت مجلة القانون الدولي الايطالية عام 1939 اجتهادًا لمحكمة العدل الدولية الدائمة جاء فيه:

أ- إن النهر الدولي هو ملك لمجموعة الدول المشترِكة فيه، وأن لكل منها الحق في الاستفادة منه.

ب- لا يجوز لأي دولة أن تمس نهرًا دوليًا عن طريق استثمار روافده بشكل منفرد وكأنه ملك خاص بها.

ج- إن الدولة المشترِكة في النهر إذا أخذت من مياهه أي كمية بهدف استخدامها لأغراض الملاحة أو سواها، فإنها مُلزمة بإعادة تلك الكمية إلى النهر كي تؤمن لبقية الدول الشريكة الاستفادة الكاملة من مياهه[2].

2) محكمة العدل الدولية:

تساهم أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية في عملية إنشاء قواعد القانون الدولي باعتبارها من عناصر العمل الدولي المتبع من خلال إثبات وجود قواعد القانون الدولي عند محاولة تطبيقها على النزاع المعروض أمامها أو عند قيامها بتغيير هذه القواعد[3]. ومن أمثلة ذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1997 في القضية الخاصة بمشروع غابتشيكو- ناغيماروس (Gabcikovo - Nzgymoros) بين هنغاريا (المجر) وتشيكوسلوفاكيا على نهر الدانوب[4].

---

(1) فنر زين حسن الناصري (1989). دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص9-11.

(2) مروان القبلان (1988). أزمة المياه في الوطن العربي، ط1، دار الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، ص188.

(3) ج. أ. تونكين (1972). القانون الدولي العام: قضايا نظرية، (د. ط)، ترجمة: أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص139.

(4) رعد سعدون محمود علي (2006). الحماية الدولية للمياه الجوفية العابرة للحدود الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون -جامعة بغداد، ص82-86.

وجاء الحكم النهائي والشامل للمحكمة ليقرر: "إن تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا، على حدٍ سواء، لم تتقيد بإلتزاماتهما بموجب أحكام معاهدة 1977 فإن هذا التصرف غير القانوني المتبادل لم يسبب نهاية المعاهدة وليس مبرِرًا لإنهائها، وبالتالي ليس لإخطار هنغاريا أي أثر قانوني"[1].

وتبرز أهمية هذا الحكم من عدة نواحي منها صدوره عن أعلى هيئة قضائية دولية كما أنه قد عمل على تأكيد وترسيخ مبادئ وقواعد وأعراف القانون الدولي التي سبق وأن أقرها التعامل الدولي، وأخيرًا اعتماد الحكم على مواد اتفاقية الأمم المتحدة للإستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية لعام 1997.

3) أحكام المحاكم في الدول الاتحادية:

حكم محكمة النقض الإيطالية عام 1939 في النزاع بين شركة فرنسية وأخرى إيطالية على استثمار مياه نهر رويا (Roya) لتوليد الطاقة الكهربائية جاء فيه: "يعترف القانون الدولي لكل دولة شريكة في نهر دولي بحق التمتُّع بجميع المنافع التي تنجم عنه، ولكن الدولة إذ تُمارس حق سيادتها لا تستطيع إخضاع الأنهار الواقعة في إقليمها إلى ما تشاء وتحول دون استفادة الدول الأخرى من مياهها"[2].

ب) الفرع الثاني وهو أحكام وقرارات التحكيم الدولي:

1- قرار التحكيم الصادر عام 1945 في النزاع بين الإكوادور ودولة بيرو على مياه نهر (موديلا)، والذي أقرَ حقوق الدول المتشاطئة أسفل مجرى النهر المذكور[3].

2- قرار التحكيم الصادر في جنيف بتاريخ 16 تشرين الثاني 1957 في النزاع الفرنسي- الأسباني بشأن بحيرة (لانو) والذي كان الخلاف قد بدأ عندما أرادت الحكومة الفرنسية تنفيذ أعمالًا كهرومائية على البحيرة والذي سيتضمن تحويل جزء من مياه نهر كارول وإعادة نفس كمية المياه إلى النهر قبل أن يعبر الحدود الإسبانية. وعندما اعترضت إسبانيا على ذلك باعتبار أن فرنسا غير مخولة وفقًا لنصوص معاهدة سابقة بين البلدين بمباشرة أية أعمال على البحيرة دون موافقة مسبقة من إسبانيا جاء قرار التحكيم رادًا الاعتراض الإسباني لعدم تأثير المشروع الفرنسي

---

(1) عبد العزيز المصري، مصدر سابق، ص81.

(2) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص77.

(3) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص67.

على الحقوق المائية لإسبانيا في البحيرة المذكورة، أي أنه لو كان من شأن المشروع المقترح أي آثار ضارة على إسبانيا لمنع قرار التحكيم تنفيذه.

ثانيًا: مبادئ العدل والإنصاف:

إنَّ المقصود بالعدالة هي المبادئ التي تمثل العدل المجرد أو الشعور الطبيعي للإنسان بالعدالة كمفهوم مستقل عن أي نظام قانوني وطني أم دولي وتستمدها الدول من طبيعة الأشياء، وتُعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقها باعتبارها جزءًا من القانون الطبيعي، وعندما يُطبق القضاء مبادئ العدالة في قضية أو نزاع منظور من قبله إنّما يُعبر عن رأيه كما لو كان مُشرعًا لقواعد جديدة[1] .

ويكون اللجوء إلى تلك المبادئ بحسب نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإتفاق ورضا أطراف النزاع المعروض أمام المحكمة وهو ما يُعرف بشرط الفصل في الدعوى وفقًا لمبادئ العدالة والإنصاف، وهو يرد في بعض اتفاقيات التحكيم الدولي[2] . ومن أمثلة ذلك اتفاقية التحكيم بين بريطانيا واليونان لعام 1869 حول جزيرة (بولاما)[3] ، وكذلك في قضية تحديد الهضبة القارِية لبحر الشمال، ومسألة حقوق الصيد دعت محكمة العدل الدولية الأطراف إلى اتفاق يقوم على أساس مبادئ العدل والإنصاف. كما أكدت المحكمة في قرارها بشأن النزاع بين ليبيا وتونس حول الهضبة القارية أن العدالة فكرة قانونية وهي مبدأ عام قابل للتطبيق بوصفه جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العام[4] .

وفي مجال الأنهار الدولية يمكن تطبيق مبادئ العدالة لأجل تحديد الحاجات الفعلية من المياه لدول النهر المشترك وما تستحقه كل منها من فوائد، فنصَت المادة الرابعة من مقرّرات معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في سالزبورغ سنة 1961 على أنَّ: "منع الاستغلال الضارّ بمياه الأنهار الدولية متى

---

(1) حكمت شبر، مصدر سابق، ص102.

(2) صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص395.

(3) حكمت شبر، مصدر سابق، ص102.

(4) وليد البيطار (2008). القانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص136.

كان من شأنه التأثير على إمكانية استغلال المياه في دول النهر الأخرى تبعًا لحاجات هذه الدول والفوائد التي تستحقَّها طبقًا لمبادئ العدالة" [1].

(1) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص53.

المبحث الثاني
الأحكام المنظمة لاستخدام مجاري المياه الدولية لغايات غير ملاحية

هناك اتجاه كبير لاستثمار الموارد المائية نتيجة لتطور استغلال الدول للأنهار الدولية، والمتمثلة في التطور التكنلوجي الذي أدخل العلم في استغلال المياه استغلالًا كبيرًا، وتطور العادات الاجتماعية مما أدى إلى زيادة الضغوطات على الحكومات لتلبية متطلبات الملايين من حاجات حيوية من شفة وري وزراعة وخدمات صحية وطاقة كهربائية وصناعة مائية إلى غير ذلك من أشكال الاستخدامات، والانفجارات السكانية التي أدت إلى زيادة الضغط لإشباع الحاجات المذكورة ولذا فقد اصبحت الملاحة في وضع متقهقر والحاجة إليها تكاد تكون في نهاية سلم الأولويات.

ومن الطبيعي أن تكون هنالك منازعات بين الدول المشتركة في الحوض مما يستدعي حل مثل هذه النزاعات وفقًا لأحكام القانون الدولي المتمثلة في المعاهدات سواء الشارعة منها أو العقدية.

وعليه، يمكن دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية.

المطلب الثاني: آليات تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية

المطلب الأول
الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية

لقد كان اهتمام الدول بالأنهار الدولية مقتصرًا على الملاحة فيها، ولكن التطورات العلمية الحديثة للانتفاع بمياه هذه الأنهار وإقامة المشاريع والمنشآت المختلفة عليها، بينت استغلالات جديدة لمياهها أكثر أهمية من موضوع الملاحة، وتوجد عدة نظريات تنظم استخدامات الأنهار الدولية كنظرية السيادة الإقليمية المقيدة، ونظرية الملكية المشتركة وغيرهما، كما ساهم القضاء الدولي من خلال الأحكام القضائية والاستفتاءات في تنظيم هذه الاستخدامات. وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما موقف الفقه الدولي من الاستخدامات غير الملاحية للانهار الدولية وموقف القضاء من الاستخدامات غير الملاحية للانهار الدولية.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية.

عالج الفقهاء الدوليين تنظيم الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية بتقديم عدة نظريات، منها ما تخلى القانون الدولي عنها، مثل نظرية السيادة المطلقة، ومنها ما أوصى فقهاء القانون الدولي على ضرورة الأخذ بها وتطبيقها. وتتمثل أوجه الرأي في الفقه بهذا الخصوص في أربع نظريات أساسية هي[1]:

أولًا/ نظرية السيادة المطلقة

كان الاتجاه السائد في الفقه بميل إلى تقرير السيادة للدولة على ما يمر في اقليمها من مجرى النهر، وإلى تأكيد حريتها في استغلال مجرى النهر بالطريقة التي تراها مناسبة، وكان هذا الرأي يلائم مصالح الدول التي تقع فيها منابع النهر الدولي[2] إلا إن هذه الحرية مقيدة بقواعد القانون الدولي للأنهار.

وفي الواقع إن الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنت هذا الرأي الذي أعلنه المدعي العام الأمريكي **(Harmon)**، الذي قال: "إن قواعد القانون الدولي لا تفرض على الولايات المتحدة الأمريكية أي واجب في أن تمنع سكانها من استعمال نهر **(Rio Grande)** حتى وأن كان ذلك الاستعمال يترتب عليه انقاص كمية المياه في النهر نحو المصب والإضرار بالمكسيك [3]".

ولا تعترف هذه النظرية أيضًا بأي حقوق لدول المجرى المائي الأخرى، وتتعارض ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال المضرة المرتكبة على أراضيها، وتخالف مبدأ عدم الإضرار بحقوق الدول، ومبدأ حسن النية، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، وهي مبادئ توافقت الدول على احترامها[4].

---

(1) محمد عبد الله الدوري (1994). المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي، ورقة قدمت إلى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، 29 – 30 تشرين الأول، ص28.

(2) حافظ غانم (1963). مبادئ القانون الدولي العام، ط 3، مطبعة النهضة، القاهرة 1963 م، ص363.

(3) وقد جاء في مذكرة هارمون "أن قواعد ومبادئ وسوابق القانون الدولي لا تفرض على الولايات المتحدة أي إلزام وان تنازل الولايات المتحدة إلى المكسيك عن كميات معينة من المياه ليس سابقة ولا يصح مطلقًا أن يكون اعترافًا منها بمبدأ عام"، للمزيد ينظر: خالد العزي، مصدر سابق، ص52.

(4) زهير أحمد صبحي العادلي، مصدر سابق، ص122 – 123.

ثانيًا/ نظرية التكامل الإقليمي المطلق

ووفقًا لهذه النظرية يعتبر النهر من مصدره حتى مصبه وحدة واحدة متكاملة لا تجزؤها الحدود السياسية وليس لدولة الجزء المار بإقليمها مطلق السيادة في التصرف في مياه هذا النهر، بل يرد على سيادتها قيد مضمونه عدم الإضرار بالدولة المجاورة[1]. لذا لا يجوز للدولة أن تقوم بتحويل مجرى النهر أو توقف جريانه، ولا يجوز لها أن تزيد تدفقه أو تقلل منه بوسائل صناعية أي أن لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر بإقليمها بكل وسائل وأوجه الانتفاع شريطة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى المشتركة معها بمياه النهر[2].

وأيدت من مجمع القانون الدولي في الدورة التي عقدها في باريس سنة 1911 وسالزبورغ سنة 1961، واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة سنة 1952، وتجد النظرية تأييدًا من معظم فقهاء القانون الدولي، وهي تقيم نوعًا من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر فيها[3].

وإذ تحابي هذه النظرية دول مصب النهر الدولي فإنها أدت إلى جمود كلي فيما يتعلق بالتصرف المتوقع الذي تأمله دولة المنبع في إطار الاستخدام الأمثل للمياه[4].

ثالثًا/ نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

إن هذه النظرية تقر بالحق الشرعي لجميع دول الحوض في المياه العابرة للحدود والمتدفقة على أراضيها، مع ضمان لدول الحوض الأدنى حصة كاملة من المياه الجارية في أراضيها بحرية مع عدم الإضرار بالدول المتشاطئة فهنالك حقوق والتزامات متبادلة لاستخدام مجاري المياه الدولية.

ولقد تأثر إعلان هلسنكي عام 1966 بذلك الاتجاه، فقد أشار في المادتين (6، 7) منه إلى ضرورة مد حماية معقولة للحقوق المكتسبة من خلال معالجة الاستخدام الحالي للمياه المشتركة، فلا يجوز حرمان دولة متشاطئة من استخدام معقول للمياه من اجل حجز مياه لاستخدامها مستقبلًا في دولة

---

(1) حميد جواد حسن الخطيب (1972). الحدود العراقية – الإيرانية والوضع القانوني لشط العرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد، ص145.

(2) عبد العزيز شحادة المنصور (2000). المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص122.

(3) حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، مصدر سابق، ص537.

(4) زهير أحمد صبحي العادلي، مصدر سابق، ص127.

متشاطئة أخرى، واستمرار الاستخدام الحالي ما لم يكن استمراره أقل ضررًا وعدم اعتباره شرعيًا إذا تعارض مع استخدام حالي أو سابق [1].

ولقد وجهت سهام النقد لهذه النظرية وأن كانت لا تنال منها، إذ قيل إن جميع القيود التي فرضتها على السيادة طوعية ولا تضع حلولًا لمشكلات استخدامات النهر الدولي المتعارضة ولم تشر إلى الإدارة المشتركة للمشروعات المقامة على النهر الدولي ولم تؤكد على تحسين البيئة النهرية[2].

رابعًا/ نظرية الملكية المشتركة

يرى أنصار هذه النظرية أن النهر بأكمله يعتبر ملكًا مشتركًا بين الدول المالكة لأجزائه ولا يسوغ لأحدى الدول الانفراد باستغلاله بطريقة تؤدي إلى إحداث تغيير أو تأثير على مياهه دون موافقة الدول الأخرى[3]. إذ تقوم هذه النظرية على أساس مبادئ القانون الطبيعي وعلى القول المأثور "من يستطيع أن يمنع تدفق المياه".

وترى المنظمات الدولية والإقليمية أن تستخدم المياه المشتركة على مستوى الحوض انطلاقًا من الاعتبارات الاقتصادية و مبدأ الاشتراك بغض النظر عن الحدود السياسية إلى حد ما[4]. بل وأكدت وثائق أخرى كالميثاق الأوربي عام 1967 وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة في الأرجنتين عام 1977 والتي سميت بخطة (ماردلبلاتا) وبيان دبلن عام 1992، جميعها على التعاون بين الدول المتشاطئة من خلال إعداد وتأسيس إدارة متكاملة تؤيدها جميع الحكومات المتأثرة تدعمها اتفاقيات دولية. وهذا كله إنما يعضد هذه النظرية ويؤكد صحتها رغم الانتقادات التي وجهت لها.

ويرى الباحث أن نظريتا السيادة الإقليمية المقيدة والملكية المشتركة يمكن أن تؤلفان معًا رؤية صحيحة في تنظيم استخدامات الأنهار الدولية المشتركة كونهما توفقات بين مصالح دول الحوض النهري المتعارضة ويدفعان نحو احترام حقوق الدول بما يكفل مصالحها ويدفع الضرر عنها.

---

(1) محمد عبد الله الدوري، المركز القانوني لنهري دجلة والفرات، مصدر سابق، ص45، هامش رقم 4

(2) زهير أحمد صبحي العادلي، مصدر سابق، ص130.

(3) حميد جواد الخطيب، مصدر سابق، ص147.

(4) زهير أحمد صبحي العادلي، مصدر سابق، ص132.

الفرع الثاني: موقف القضاء من الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية

تمثل أحكام القضاء إحدى العوامل الهامة التي يأنس بها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها للوصول إلى معرفة قاعدة دولية لم يرد لها ذكر في المعاهدات أو في العرف أو الوصول إلى استنباطها، فهي سلسلة من القرارات الحاسمة يصدرها أشخاص منزهون عن الغرض في شأن تطبيق أحكام القانون الدولي في شتى الخصومات، ومن شأن هذه الأحكام أن تسهم مساهمة جدية في تكوين القانون غير المكتوب.

وتوجد العديد من تلك الأحكام القضائية على المستويين الداخلي والدولي قد ساهمت في حل منازعات الدول المشتركة في الحوض النهري.

فعلى الصعيد الداخلي جاء في حكم المحكمة الاتحادية في شكوى ولاية كانساس على ولاية كولورادو عام 1902 بشأن نهر اركناس الذي ينبع من كنساس ويصب في المسيسيبي مارًا بأراضي كولورادو والتي قامت بتحويل مجراه، فالمحكمة الاتحادية تطبق في هذا الشأن القانون الاتحادي وقانون الولاية والقانون الدولي حسب مقتضيات الحالة المطروحة أمامها، وقد أكدت المحكمة أن المساواة تقتضي تأكيد مصالح كولورادو في مياه النهر المذكور لأنه يخرج عن النطاق الإقليمي لولاية كنساس ولا يحق لولاية كنساس التصرف بمياه النهر المار بإقليمها الجغرافي دون إهمال حقها من الفوائد التي تعود عليها بحكم مرور النهر في أراضيها [1].

كما أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا في النزاع الذي نشب بين مقاطعتي فورتمبورغ وبادن عام 1927 بشأن قضية غور نهر الدانوب حكمًا جاء فيه "إن حقوق كل ولاية في النهر الدولي الذي يخترق أراضيها مقيدة بعدم الإضرار بمصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، وبذلك فأنها تخضع للقيود التي تفرضها مبادئ القانون الدولي العام والتي تتعارض مع اي مساعي رامية الى انتهاك الحقوق المائية لأية دولة عضو في الجماعة الدولية.

أما على صعيد القضاء الدولي بشأن استغلال الأنهار الدولية المشتركة فهناك عدة احكام منها:

(1) زكريا السباهي (1994). المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دمشق، دار طلاس، ص96.

أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اجتهدت في مسألة الاختصاص المكاني للجنة نهر الاودر لمراقبة لجنة دولية بينما لم تسمح الحكومة البولونية للجنة الإشراف على نهر الفارتنا أحد روافد نهر الاودر الذي يجري في الأراضي البولونية، فجاء حكم المحكمة الصادر في عام 1929 لينص على أن "عبارة نهر دولي تنطبق على كل ماله نظام النهر بما في ذلك الروافد التي تصب في النهر في بولونيا.

ولقد جاء في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1937 بشأن النزاع بين هولندا وبلجيكا حول نهر الميزين النص على أن: "تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية باستخدام المجرى المائي إذا لم يؤثر ذلك على انقاص حصة الدولة الأخرى"[1].

كما حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين بلجيكيا وهولندا بشأن استخراج كميات من مياه نهر الموز بأن: "تعترف المحكمة استنادًا إلى أحكام المعاهدة المعقودة بين البلدين عام 1863 بحرية تعديل المجرى المائي وزيادة كمية المياه في المجاري المعنية، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في المجرى ومن كمية المياه المتدفقة فيه.)

أما محكمة العدل الدولية فقد أقرت عام 1974 في لاهاي عدد من المبادئ المتعلقة بحل النزاعات الدولية ومنها:

أ. وجوب الإشعار المسبق لدول أسفل النهر بأي نشاط لدولة أعلى النهر.

ب. وجوب التفاوض والمشاورات بين دول الحوض قبل بدء أي مشروع.

ج. منع الأضرار الجسيمة التي تلحق بأي دولة والتعاون فيما بينها.

د. الاعتراف بحقوق الدول المتشاطئة.

هـ. عدم الإضرار بالبيئة.

و. عدم البدء باستغلال المصادر المائية في حال عدم انتهاء المفاوضات وطول امدها [2]

اما بخصوص الآراء التحكيمية فإن أبرز قضية هي قضية نهر سان لوران.

---

(1) صاحب الربيعي (1999). أزمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحير، ط 1، دار الحصاد ودار الكلمة، دمشق، ص41.

(2) صاحب الربيعي، أزمة حوض دجلة والفرات، مصدر سابق، ص41، 44.

حيث ان حكم التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية كان بشأن سد غات والصادر في 27/ أيلول/ 1968، إذ بدأت المشكلة منذ عام 1814 م حيث اقترحت كندا إنشاء سد على نهر سان لوران بين جزيرة آدمس الكندية وجزيرة لي غالوب الأمريكية، ولكن ذلك كان يؤدي إلى إيقاف جريان المياه على مستوى قناة تمر بين هاتين الجزيرتين وكان رد الولايات المتحدة أنه: "إذا كان الإنشاء والعمل بالسد يسببان أو يجلبان أضرارًا لمالكي جزيرة لي غالوب أو على ممتلكات التابعين للولايات المتحدة، فعلى الحكومة الكندية أيضًا القيام بتعويض للأطراف المتضررة يحدد مقداره من قبل المحكمة المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية حسب الخسائر المعتبرة". وتلخص موقف كندا في قبول الالتزام بدفع تعويض لمالكي جزيرة غالوب والملاك الأمريكيين المتضررين، ودفعت مبلغًا إجماليًا قدره (350) الف دولار أمريكي[1].

ولقد أشارت أحكام القضاء الدولي وقرارات التحكيم الدولي بصورة واضحة وجود قواعد تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مثل حق الدولة في استخدام المجرى المائي الدولي وأن يكون الاستخدام منصفًا ومعقولًا وكذلك عدم التسبب بضرر للدول المعنية، وعلى الدول أن تتعاون فيما بينها لحماية المجرى وتنميته.

المطلب الثاني

آليات تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية

لقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي مؤخرًا بقواعد القانون الدولي التي تشير إلى حل النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، فكانت هنالك اتفاقيتا لاهاي لتسوية المنازعات سلميًا عامي 1899و 1907، ثم أكد هذا المنحى عهد عصبة الأمم، وتلتها الأمم المتحدة التي اقرت الطرق السلمية لتسوية المنازعات، حيث أشارت المادة الأولى من الميثاق إلى التذرع بالوسائل السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم لتسويتها، والزمت المادة الثانية من الميثاق في الفقرة

(1) التقرير الرابع لـ ستيفن س مكارفي، حولية لجنة القانون الدولي 1988، 2: 1، الوثيقة (A/(C.4/4/2) & Add.1 & Add.2) الفقرة 86.

الثالثة أعضاء الأمم المتحدة بأن يفضوا نزاعاتهم بالوسائل السلمية، والفقرة السادسة أكدت حرص الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء على المبادئ المذكورة في هذه المعاهدة[1].

لذا سنتناول في هذا المطلب آليات تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية ، من خلال تقسيمه على فرعين، حيث نبحث في الفرع الأول القواعد العامة لحل النزاعات؛ بينما نستعرض في الفرع الثاني الحلول الاتفاقية للنزاعات.

الفرع الأول: القواعد العامة لحل النزاعات

أفرد ميثاق الأمم المتحدة فصلًا خاصًا بالحل السلمي للمنازعات الدولية، حيث يرفض الميثاق التذرع بعدم وجود قانون بحكم المسألة المتنازع عليها، أو بغموض القانون الموجود أو عدم كفايته بقصد التهرب من تسوية النزاع [2].

وقررت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة أنه: "1 – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 – ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى أي ضرورة إلى ذلك"[3].

أولًا/ الطرق الدبلوماسية

وتتضمن الطرق الدبلوماسية ما يأتي:

---

(1) عباس عبود عباس، القضاء الدولي، محاضرات ألقيت على الدفعة الأولى من طلبة الماجستير، كلية القانون – جامعة الكوفة، (2008 – 2009) م، ص66.

(2) صالح جواد الكاظم (1991). مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ص256.

(3) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة (10017)، ص25.

أ) **المفاوضات،** وهي تقوم على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر. وتجري المفاوضات بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين أو من يوكلون إليهم القيام بتلك المهمة.

ومن أمثلة المفاوضات، المفاوضات التي جرت بين دول حوض الفرات، والمفاوضات التي جرت بين المكسيك وأمريكا حول نهر ريوكراند.

ب) **الوساطة،** وهي عبارة عن مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل حل نزاع قائم بين دولتين وتشترك الدولة التي تقوم بالوساطة بالمفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين وتقوم باقتراح الحل الذي تراه مناسبًا للنزاع إذا رأت أن ذلك مما يساعد أطرافه على الوصول إلى نهاية مثمرة في اتصالاتهم. والدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة، وتكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها[1].

ج) **المساعي الحميدة،** ويقصد بها ذلك العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين بقصد التحفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وإيجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم فيما بينها، وتهدف المساعي الحميدة إلى حل النزاع الدولي حلًّا سلميًّا، وتكتفي الدولة الثالثة بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات دون أن تشترك فيها.

د) **التحقيق،** وهو عبارة عن وسيلة إيضاح الغرض منه تسهيل مهمة المنظمة الدولية في تسوية المنازعات المعروضة، كما أن لجان التحقيق لم تعد تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد، بل اصبحت تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه إلى مكان المشكلة وصارت اللجنة تقترح حلًا بدلًا من الاكتفاء بعرض الوقائع، وقد ساعد ظهور عصبة الأمم على تطور الحقيقي وقد قررت

(1) عصام العطية (1987). القانون الدولي العام، المطبعة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، ص583–591.

المعاهدات أن يعرض على وجه الالزام أي نزاع تعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية على لجان تحقيق دائمة[1].

وقد تم تشكيل لجنة تحقيقية في النزاع الدائر بين بوليفيا وشيلي بشأن النزاع على نهر ريولاوكا عام 1962 عملًا بنص المادة 22 من ميثاق المنظمة الأمريكية [2].

هـ) **التوفيق**، وهو طريقة حديثة لتسوية النزاعات الدولية تم اللجوء إليها عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى.

ثانيًا/ التسوية السياسية

سنلقي في هذه الفقرة نظرة على التسوية السياسية عن طريق الامم المتحدة وعن طريق المنظمات الإقليمية.

بداية كانت تسوية المنازعات في عهد عصبة الأمم قبل ان تتحول الى الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية إحدى أهم اختصاصات العصبة، بل أن هذه الجهة هي المحرك الحقيقي لتأسيس هذا الكيان، فقد ورد في ديباجة العهد "إن الأطراف السياسية، بقصد تنمية التعاون بين الدول وتحقيق السلام والأمن، أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم الالتجاء إلى الحرب...".

اما تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة: فقد أشرنا إلى المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي اللجوء إلى أحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاع، وترك للدول الأعضاء، كما هو الحال بالنسبة لعهد عصبة الأمم، حرية اختيار وسيلة الحل المناسب.

ويتم تسوية المنازعات السياسية أيضًا عن طريق المنظمات الإقليمية؛ إذ أشارت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، باللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية وذلك بقولها "...، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

---

(1) تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء يختار كل طرف عضوين يكون أحدهما من جنسيته والثاني من جنسية أخرى، أما العضو الخامس فيختاره الطرفان بالاتفاق على ألا يكون من جنسية أي منهما. ينظر: عبد الأمير الذرب، مصدر سابق، ص457.

(2) سير جين دراجر (1970). استغلال مياه الأنهار الدولية، رسالة باللغة الالمانية، ترجمة حكمت شاكر البكري، ص62.

ثالثًا/ التحكيم

يعد التحكيم أحد أهم وأقدم الطرق القضائية لتسوية المنازعات سواء في القانون الداخلي أو الدولي، وقد يكون التحكيم بواسطة رئيس الدولة ويطلق عليه أحيانًا التحكيم الملكي وهو ممارسة سياسية من امثلتها النزاع حول القانون الانتخابي في المغرب بعد دخولها مرحلة الملكية الدستورية أو التحكيم بقاضي أو التحكيم بواسطة لجنة مختلطة أو التحكيم بواسطة محكمة إذ يتولاه أشخاص مستقلون غير متحيزين يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية، ويتبعون في الفصل في النزاع الإجراءات التي يحددها القانون الدولي ويصدرون أحكامًا مسببة.

ولقد نصت المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على "أن الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي".

ويعد الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 14/ تموز/ 1945 أحد أهم القرارات التحكيمية الخاصة بالأنهار الدولية، والمتعلق بنهر زارومیلا أو ما يسمى بصيغة أرنكا بشأن النزاع بين الأكوادور والبيرو[1].

رابعًا/ التسوية القضائية

يتمثل المبدأ الذي تستند عليه التسوية القضائية في أنه يناط بالتقاضي في الشؤون الدولية بإرادة الدول، أي أن موافقتها تعتبر شرطًا مسبقًا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي.

ولقد أشارت المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي"[2].

الفرع الثاني: الحلول الاتفاقية للنزاعات

تشكل المعاهدات الدولية المصدر الأول لقواعد القانون الدولي بحكم كونها مصدرًا مكتوبًا لا خلاف عليه، بل إنها تشكل القانون الدولي الاتفاقي وتتضمن المعاهدات العامة مجموعة متميزة من المعاهدات الشارعة والعقدية والتي تعتبر بمثابة قانون.

---

(1) صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات، مصدر سابق، ص41.

(2) نصت المادة (59) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أن: "لا يكون للحاكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه".

أولًا/ المعاهدات الشارعة

لا توجد معاهدات عامة وشاملة تطبق على الأنهار الدولية كافة، ويعود السبب في ذلك إلى كون ظروف كل نهر تختلف عن الآخر ومع ذلك يمكن أن نعترف بوجود قانون دولي اتفاقي في هذا الشأن لكنه نسبي كون الدول التي انضمت إلى هذه المعاهدات قليلة نسبيًا وجزئي، إذا أن هذه المعاهدات لا تحكم إلا بعض الجوأنب الخاصة بالأنهار الدولية [1].

وتعد المعاهدات العامة سواء المفتوحة لكل الدول أو المعقودة بين العديد من الدول قليلة لاسيما في مجال استغلال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية (وهو المجال الوحيد الذي يهمنا في هذه الدراسة)، غير أن ذلك لا يقلل من أهمية تلك المعاهدات فمعاهدة فينا عام 1815 م وكذلك اتفاقية باريس للسلام (1919 – 1923) م ومعاهدة برشلونة عام 1921 م، كلها تحكم الموضوع الملاحي، أما معاهدة جنيف عام 1923 م فتهتم بتنمية الطاقة الهيدروليكية [2] واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدامات الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية عام 1997 م فلهما اهميتهما من حيث إنهما ينصان على حرية الدول في استخدام المياه التي تمر في أراضيها من أجل دعم الأغراض غير الملاحية ولكن ضمن قواعد القانون الدولي [3] والمعاهدات الشارعة تشبه التشريع الداخلي عندما تتوافق ارادة الدول المشاركة (مجموعة كبيرة) على انشاء قواعد قانونية عامة او انظمة مجردة تهم جميع الدول لذلك سميت شارعة تمييزاً لها عن المعاهدات العقدية.

أ) معاهدة جنيف عام 1923م

تم التوصل إلى هذه الاتفاقية في جنيف في 19/ 2/ 1923 م ودخلت حيز التنفيذ في 30 / 6/ 1925 م بعدما صادقت عليها أربع وعشرون دولة، وقد انضم العراق إلى المعاهدة في 28/ 1/ 1936 م وعارضتها ثلاث دول وغاب عن حضور المعاهدة ستة دول والاتفاقية تم عقدها في ظل عصبة الأمم.

---

(1) زياد خليل الحجار (1997). المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، ص167 – 168.

(2) جامعة الدول العربية، لجنة الموارد المائية في الوطن العربي المشكلة بقرار مجلس الجامعة رقم(5233) بتاريخ 3/ 9/ 1992م، الأمانة العامة، دراسة موارد المياه في الوطن العربي – الجوانب السياسية والقانونية والفنية، ص63 – 64.

(3) محمد منيب الرفاعي (2000). المياه بين سوريا وتركيا والعراق من وجهة نظر القانون الدولي، الفكر السياسي، السنة الثالثة، العددان التاسع والعاشر، ص173.عبد العزيز شحادة المنصور، مصدر سابق، ص141.

ب) اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997(المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية)

اعتمدت الأمم المتحدة في 21/ مايس/ 1997 الاتفاقية الدولية الجديدة حول قانون لاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية بأغلبية (104) دولة واعتراض ثلاث دول (الصين، تركيا، بروندي) وامتناع (27) دولة عن التصويت من بينها (مصر، فرنسا، اثيوبيا) وكانت الاتفاقية تتويجًا للجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي وقد دامت لأكثر من ربع قرن [1].

ج) الإعلانات:

1- إعلان الدول الأمريكية في عام 1933.

صدر هذا الإعلان في 24 كانون أول سنة 1933؛ إذ أشار إلى كيفية حل النزاع بين الدول في أمريكا حول المياه المشتركة.

2- إعلان هلسنكي الخاص باستخدامات مياه الأنهار الدولية لعام 1966.

اشار هذا الإعلان وفي الفصل السادس منه إلى إجراءات منع المنازعات وتسويتها ثم أشارت المواد من (27 – 37) إلى مختلف الوسائل السلمية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الخاصة بالأنهار الدولية [2]. ولقد أكد الإعلان على التزام الدول مبدئيًا بآليات منع النزاعات وتسويتها المنصوص عليها في المعاهدات الملزمة لها وكذلك وفقًا للحدود المبينة في المعاهدات واجبة التطبيق [3].

ثانيًا/ المعاهدات العقدية

وفقًا للقانون الدولي لا تلزم هذه المعاهدات إلا أطرافها مثل معاهدة تعيين الحدود او المعاهدات التجارية، وقد نشرت الأمم المتحدة ما يزيد على 300 معاهدة وأن لجوء الدول الى عقد الاتفاقيات يعني

---

(1) صلاح الدين العامر (2003). مصدر سابق، ص473. مايا شوكت صفطلي، نهر الفرات في ظل القانون الدولي، بحث دبلوم عالي غير منشورة، مقدم إلى كلية الحقوق – جامعة دمشق، ص81.

(2) نصت المادة (27) من الإعلان على أنه: "تلتزم الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، بتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بحقوقها القانونية أو مصالحها الأخرى بالطرق السلمية، بحيث لا تعرض الامن والسلام والعدل الدولي للخطر او العدل للخطر".

(3) نصت المادة (28) من إعلان هلسنكي على أنه: "1. تلتزم الدول التزامًا مبدئيًا بالالتجاء إلى وسائل منع النزاعات وتسويتها المنصوص عليها في المعاهدات الملزمة لها. 2. يقتصر التزام الدول بوسائل منع نشوب المنازعات وتسويتها المنصوص عليها في المعاهدات الملزمة لها على الحدود المبينة في المعاهدات واجبة التطبيق".

ان هناك شعوراً متنامياً لدى الدول بعدم التصرف بطريقة وحدانية بمياهها الدولية المشتركة وان تكرار نفس القواعد في هذه الاتفاقيات انما يمثل عنصراً لعرف دولي.

الفصل الثالث

استخدامات المجاري المائية الدولية غير الملاحية وتسوية النزاعات الناشئة عنها (نهر الفرات نموذجًا)

لقد أصبحت قواعد القانون الدولي رغم تطورها باستمرار قاصرة عن مسايرة التطور الهائل الذي حصل في استثمار الأنهار الدولية على الرغم من المحاولات الجدية التي قامت بها جهات متعددة على صلة وثيقة بموضوع استغلال المياه في غير شؤون الملاحة، فهنالك آراء وكتابات كبار فقهاء القانون الدولي. وأيضًا محاولات تقنين الأعراف الدولية على شكل معاهدات دولية عالمية وإقليمية والتي غاية ما وصلت إليه هو ضرورة الركون إلى التفاهم الدولي والتعاون المشترك لوأد النزاعات التي تحصل بسبب التنافس بين الدول المائية على استخدام مياه النهر الدولي ونموذجاً عليها نهر الفرات الذي تشترك فيه ثلاث دول وهي تركيا سوريا والعراق، بالاضافة الى جهود منظمة الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي التي بدأت في نهايات عام 1970 والتي تكللت جهودها بعد أكثر من ربع قرن بإقرار اتفاقية إطارية بخصوص الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية عام 1997.

وعليه، يمكن دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، كما يأتي:

المبحث الأول: استخدامات نهر الفرات لأغراض غير الملاحية والمشاريع المقامة عليه.

المبحث الثاني: تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية لنهر الفرات.

المبحث الأول

استخدامات نهر الفرات لأغراض غير الملاحية والمشاريع المقامة عليه

تكتسب الأنهار الدائمة الجريان في منطقة الشرق الأوسط أهمية بالغة، ذلك أنه لا يوجد إقليم في العالم تتضافر في صنع مشكلاته العوامل الطبيعية والعوامل السياسية إلى جانب غياب التعاون وعدم الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي الخاصة بالأنهار الدولية مثل إقليم الشرق الأوسط الذي يغلب على مناخه الجفاف، خاصة إذا ما علمنا أن من بين جملة مصادر المياه الداخلية المتجددة في العالم (الأنهار

والمياه الجوفية) والتي تبلغ (40،9) ألف كم3 من المياه يبلغ نصيب منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (0،3) ألف كم3 أي (300) مليار م3 بنسبة 0،7% فقط [1].

وبسبب تلك الأهمية يواجه اي باحث أو متتبع لقضية المياه في منطقة الشرق الأوسط عدة مشكلات أهمها صعوبة العثور على أرقام دقيقة أو موحدة للمعلومات الهيدروليكية أو مقدار الوارد المائي وكمية استهلاك كل بلد سنويًا على القطاعات المختلفة فيه، فدول المنطقة تتعامل مع المعلومات الخاصة بالمياه وكأنها أدوات عسكرية على درجة عالية من الأهمية يجب الحفاظ على سريتها [2]، وهو ما ينطبق على دول حوضي دجلة والفرات.

وعليه، يمكن دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: الوصف القانوني الدولي لنهر الفرات واستخداماته المتعلقة بالري.

المطلب الثاني: المشاريع المقامة على نهر الفرات.

المطلب الأول

الوصف القانوني الدولي لنهر الفرات واستخداماته المتعلقة بالري

يتطلب الحديث عن نهر الفرات التعرض لأصل تسميته منذ بدء الحضارة في بلاد ما بين النهرين الذي كان سكانه أول من استخدم مياهه التي كانت السبب الرئيسي في نشوء حضارة العراق القديمة، ثم أنواع النهر وكيفية تحقيق أقصى استغلال لمياهه مع الحديث عن المعاهدات الخاصة به التي عقدتها الدول فيما بينها.

وعليه، يمكن دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: ماهية نهر الفرات الدولي.

الفرع الثاني: أنواع الاستخدامات المتعلقة بالري.

---

(1) محمد أبو العلا محمد، مشكلات المياه في الشرق الأوسط، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2007، ص12.

(2) حبيب عائب (2009). المياه في الشرق الأوسط: الجغرافيا السياسية للموارد والنزاعات، (د. ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص13.

الفرع الأول: ماهية نهر الفرات الدولي

يعد نهر الفرات وروافده من اهم المناطق التي شهدت أعظم التطورات التاريخية في العالم مما جعل بعض المؤرخين ينظرون إليه باعتباره مهد الحضارات من شماله الى جنوبه (ففي الشمال سيطرت الحضارات الحيثية والميدية والأشورية والفينيقية والرومانية، وفي الجنوب سلسلة الحضارات السومرية والاكدية والكلدانية والبابلية والفارسية إلى أن جاءت الحضارة العربية فانتشرت في حوض نهر الفرات كله [1].

واختلف الباحثون في أصل تسمية نهر الفرات (فمنهم العلامة طه باقر الذي ينسب ذلك إلى الفراتيين الأوائل وهم قوم سكنوا ضفاف النهر قبل السومريين وأقاموا مدينة زراعية متقدمة ولكنهم لم يتوصلوا إلى الكتابة) [2].

إلا أن ما دَرَجَ عليه الرأي السائد بين الباحثين أن تسمية الفرات ليست من أصل سومري أو سامي، إنما تعود إلى قومٍ مجهولين لعلهم سبقوا السومريين والساميين في استيطان السهل الرسوبي وتركوا آثارًا لغوية منها أسماء نهري دجلة والفرات.

إن تدفق مياه نهر الفرات غير ثابت أو مستقر، إذ يتغير من موسم لآخر ففي المواسم الاعتيادية نجد أقصى تدفق لمياهه في شهر نيسان بينما يكون أدنى تدفق لها في شهر أيلول، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تغير تدفق مياه النهر بين 275% و33% من حيث الكميات المتدفقة فيه خلال مواسم السنة. وكان أدنى حد له في عام 1973 عندما انخفض تدفقه إلى 62% عن معدل تدفقه السنوي، أما أعلى تدفق له فسجل عام 1969 حين بلغ (53،548) مليار م^3 بزيادة قدرها 86% عن المعدل المعتاد [3].

---

(1) محمد سعيد كنانة، دراسة تطوير حوض الفرات في سوريا وعلاقته بتطوير الحوض في العراق، مجلة جامعة الموصل، العدد 11، في 1972/3/1.

(2) صبحي أحمد زهير العادلي (2007). النهر الدولي (المفهوم والواقع في أبعض أنهار المشرق العربي)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، بيروت، ص269.

(3) علي إحسان باغيش (1995). إشكالية المياه وآثارها في العلاقات التركية–العربية، ورقة قدمت إلى: العلاقات العربية–التركية: حوار مستقبلي–بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص167.

ومما لا شك فيه ان نهر الفرات يعد نهراً دولياً مشترك فيه ثلاث دول وما للنهر من اهمية عظيمة للدول الثلاث (تركيا، سوريا، والعراق) فإننا نجدها قد عقدت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات بشأنه، جاء البعض منها لتنظيم كيفية استغلال مياهه بينما جاء البعض الآخر كخطوة على طريق عقد اتفاق لإقتسام مياه النهر.

وتتمثل تلك الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بنهر الفرات في الآتي:

1- معاهدة أنقرة المعقودة بتاريخ 20 تشرين الأول 1921 بين فرنسا (بإسم سوريا) وتركيا لتخطيط الحدود السورية–التركية، تم الاتفاق بموجبها على السماح لمدينة حلب السورية بإنشاء مأخَذ للمياه على نهر الفرات داخل الأراضي التركية لغرض تغطية الاحتياجات المتزايدة من مياه الشرب [1].

2- اتفاقية الصداقة وحسن الجوار الموقعة في أنقرة بتاريخ 30 أيار 1926 بين فرنسا (بإسم سوريا) وتركيا، نصت المادة (13) منها على أنه: "تطبيقاً للمادة (12) من اتفاق أنقرة المؤرخ في 20 تشرين الأول 1921 يصار حالياً إلى دراسة برنامج الغاية منه سد حاجات المناطق التي تسقى حالياً من مياه نهر قويق وحاجات منطقة مدينة حلب، وذلك أما بتزييد كمية نهر قويق أو بإستعارة قسم من الماء على نهر الفرات في الأراضي التركية أو بجمع هاتين الطريقتين ... وتَمنح الحكومة التركية من جهتها المؤازَرة التامة لهذه الدراسة وتتعهد بإتخاذ مرسوم بإعلان الأشغال الضرورية لتحقيق هذا البرنامج، ذات نفع عام".

3- الاتفاق الفرنسي التركي عام 1929 الذي عقدته فرنسا بإسم سوريا أكد طرفاه على تطبيق معاهدة 1926 المعقودة بينهما وعلى الحقوق المكتسبة للسكان المتنقلين كالبدو في الاستفادة من المياه على طرفي الحدود. وقد خَرَقَت تركيا هاتين المعاهدتين بإنفرادها عام 1937 بتشكيل اللجنة بخلاف ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من اتفاقية 1926 والتي أكدتها اتفاقية العام 1929 [2].

---

(1) وليد رضوان (2008). القانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص120.

(2) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص318، 319.

4- اتفاق حسن الجوار الموقع في دمشق بتاريخ 24 نيسان 1937 بين العراق وسوريا، أكد طرفاه في الفصل الأول منه تحت عنوان (حقوق التنقل والرعي والزراعة) على الحقوق المكتَسَبة للسكان الرحل وشبه الرحل لكل بلد في الانتفاع بمياه البلد الآخر دون الحاجة لإستحصال إذن سابق بذلك، وبينت المادة (2) من الفصل المذكور أن حل النزاعات أو الاختلاف على وجود تلك الحقوق المنصوص عليها فيه يكون عن طريق لجنة خاصة بتسوية المنازعات وفق ما جاء بالمادة (19) من الاتفاق [1].

5- بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين تركيا وسوريا عام 1987 الذي يحتوي على قسم خاص بالمياه جاء فيه أنه خلال فترة ملء حوض سد أتاتورك وحتى التوزيع النهائي لمياه الفرات بين البلدان الثلاثة يتعهد الجانب التركي بأن يوفر معدلاً سنوياً يزيد عن خمسمائة متر مكعب في الثانية عند الحدود التركية السورية، كما سيعمل الجانبان مع الجانب العراقي على توزيع مياه نهري الفرات ودجلة في أقرب وقت ممكن [2]. وقد أكد الجانبان في البيان الختامي الذي صدر في 13 آب 1991 عقب المحادثات التي أجراها وزير خارجية تركيا مع المسؤولين السوريين في دمشق تمسكهما بالبروتوكول وخصوصاً ما تعلق منه بالمياه، وإلتزام تركيا بتمرير ما يزيد عن (500) م3/ ثانية من مياه نهر الفرات إلى سوريا [3].

6- الاتفاق العراقي-السوري المنعقد في بغداد بتاريخ 17 نيسان 1989 والذي دخل دور النفاذ في 16 نيسان 1990 بعد تبادل البلدين وثائق تصديقه عبر جامعة الدول العربية نص على أن: "... تسهيلاً لتحقيق رغبتهما المشتركة بالتوصل لاتفاق ثلاثي كامل ونهائي مع الجانب التركي حول اقتسام مياه نهر الفرات فقد اتفق الجانبان العراقي والعربي السوري ريثما يتم التوصل للاتفاق الثلاثي على ما يأتي: "تكون حصة العراق الممررة له على الحدود العراقية السورية بنسبة إجمالية

---

(1) ويتكون الاتفاق من (24) مادة موزعة على خمسة فصول، وكان العراق قد صادق على الاتفاق بالقانون رقم (40) لسنة 1937 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (1581) في 12 تموز 1937. ينظَر: فؤاد الراوي، مصدر سابق، ج3، الكتاب الرابع- النصوص، مطبعة الارشاد، 1975، ص416، 417.

(2) رمزي سلامة (2001). مشكلة المياه في الوطن العربي: احتمالات الصراع والتسوية، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص130.

(3) نبيل السمان، مصدر سابق، ص198.

سنوية ثابتة (سنة مائية) قدرها 58% من مياه النهر الممررة لسوريا على الحدود السورية–التركية، وتكون حصة سوريا من مياه النهر الكمية الباقية ومقدارها 42% من المياه الممررة عند الحدود التركية–السورية..."[1].

الفرع الثاني: أنواع الاستخدامات المتعلقة بالري

وأن استخدام مياه النهر يعد من الاستخدامات غير الملاحية للانهار الدولية لذا سوف نستعرض حصة كل دولة من دول حوض الفرات المتعلقة بالري، وتتعقد المسألة المائية في دول حوض الفرات لا سيما بالنسبة للعراق كونه دولة مصب وتليه سوريا "فالبلدان يقعان في المنطقة الجافة وشبه الجافة من العالم وأن زيادة نمو السكان المطردة بسبب تطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفواقد التبخر والاستخدام البدائي للموارد المائية وعدم تطبيق معايير سليمة، أدى إلى زيادة الطلب على استخدام المياه من قبل الدولتين" [2].

وعمومًا يصعب معرفة ميزان المياه بصورة دقيقة لكل دولة من دول حوض الفرات لأسباب مختلفة بعضها سياسي والآخر فني، ومع ذلك فلا بد من التوصل إلى الأرقام الأقرب إلى الصحة وهي الأرقام المستقاة من وثائق أصلية أو ان تكون الأرقام قاسمًا مشتركًا بين عدد من خبراء المياه والباحثين في هذا الشأن.

أولًا/ العراق

(1) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص323.

(2) جامعة الدول العربية (1993). الأمانة العامة، دراسة موارد المياه في الوطن العربي، الجوانب السياسية والقانونية والفنية، القاهرة، الأمانة ص57.

إن الوارد المائي لنهر الفرات هو الوارد الرئيسي، إذ تبلغ موارد نهر الفرات (30) مليار م^3/ سنويًّا [1]. أما المياه الجوفية فلها خمسة تكوينات وهي تكوين بختياري وتكوين فارس وتكوين الفرات الحدودي وتكوين الدمام وأم الراضومة ويبلغ إجمالي المستغل من مياه العراق (42،56) مليار م^3 [2]، منها حوالي (39،5) مليار م^3 لأغراض الري ومليار م^3 للشرب والصناعة والباقي (0،85) مليار م^3 يستخدم لتوليد الطاقة وتنمية الثروة السمكية أما كمية المياه المستعملة للأغراض المنزلية فتقدر بحوالي (1،5) مليار م^3/ سنويًّا. ويبدو أن جملة احتياجات العراق المائية ستتساوى مع ما يمكن الحصول عليه من الموارد السطحية، أي (64،65) مليار م^3 سنويًّا قبل عام 2030 م وبعد ذلك ستزيد الحاجة العراقية على انتاجية تلك الموارد حتى لو قدرت بافتراض ان زيادة السكان تحدث بنسبة معتدلة وأن جميع المشروعات التخزينية المقترحة أكتمل تنفيذها وتعمل بطاقتها الكاملة [3].

والعراق الذي هو دولة مصب بالنسبة لحوض نهر الفرات (فإن احتساب احتياجاته المائية فيه صعوبة كبيرة وخاصةً عند تحديد الاحتياجات المائية للأغراض الزراعية) [4].

ثانيًا/ سوريا

تنقسم المياه السطحية السورية على أنهار موسمية وأنهار دائمة الجريان منها أنهار دولية مشتركة مع تركيا (الفرات، دجلة، عفرين، جغجغ، قويق الساجور) ومع لبنان (العاصي، الكبير الجنوبي) ومع الأردن نهر اليرموك، ولهذه الأنهار أهمية خاصة في مشاريع التنمية لاقتصادية والاجتماعية في سوريا.

---

(1) علي غالب عبد الخالق (1989). الموارد المائية في العراق وتطور استخداماتها، ورقة قدمت إلى مؤتمر الموارد المائية وأهمتها الاستراتيجية، عمان، (2–4) أبريل/ ص104 – 105.

(2) سامر مخيمر وخالد حجازي (1966). أزمة المياه في المنطقة العربية والحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص66.

(3) رياض حامد الدباغ، مشكلة المياه في العراق، ورقة قدمت إلى ندوة مشكلة المياه من الشرق الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والوثائق، ج 1، دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها الاستراتيجية، ص232 – 237.

(4) علي حسين صادق (1976). حقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص236.

أما الأنهار الموسمية فتنتشر في المناطق الساحلية وتجري لمدة لا تتجاوز الأربعة أشهر. أن سوريا تعاني من عجز[1] في كمية المياه الواردة من تركيا خاصة وهي دولة مصب لتركيا ودولة مورد للعراق، فهي إما أن تضغط على تركيا بالوسائل السياسية المعروفة وإما أن تقتطع جزءً من حصة العراق من مياه الفرات [2].

ثالثًا/ تركيا

تركيا دولة غنية بالموارد المائية وتقدر كمية المياه السنوية الجارية فيها بنحو (186) مليار م^3، فيما تقدر مصادر أخرى المياه التركية بـ (196) مليار م^3 بما في ذلك مياه نهر الفرات إلا أن تركيا لا تستهلك سوى (95) مليار م^3 في السنة من تلك الموارد [3].

يحتاج قطاع الري النصيب الأوفر من المياه فالمؤكد أن معظم المشاريع المائية تهدف إلى توفير المياه لهذا القطاع والمفارقة الكبيرة في نهر الفرات هي أن نظام جريانه الفعلي يبدو متناقضًا مع احتياجات الزراعة من المياه، إذا أن العجز المائي في موسم الصيهود والفائض المائي في موسم سقوط الأمطار يدل على ذلك، أي أن المياه تكون وفيرة في نهر الفرات عندما تتساقط الأمطار بغزارة، وقليلة عندما يحل الجفاف لا سيما عند بداية الموسم الزراعي، لذا اتجهت سياسة تركيا إلى السيطرة على مياه نهر الفرات داخل أراضيها، حيث نفذت المشاريع في الجزء الجنوبي الذي تشغله السهول [4].

المشترك بينهم هو أن الاحتياجات المائية الفعلية للري تبلغ أكثر من (23،5) مليار م^3 لدول حوض الفرات المتشاطئة.

---

(1) الفرق بين نقص كمية المياه والعجز هو ان النقص يعني وجود مياه سطحية وجوفية غير مستغلة رغم الحاجة إليها بينما العجز يعبر عن حجم الفجوة بين الموارد المائية والطلب عليها. ينظر: عبد العزيز شحادة المنصور، مصدر سابق، ص95.

(2) محمود إبراهيم متعب الحديثي، نهر الفرات والسياسة الأجنبية التركية اتجاهه، بحث مقدم إلكلية التربية، قسم الجغرافية، جامعة الأنبار، بدون سنة طبع، ص9–10.

(3) حبيب غائب (1996). المياه في الشرق الأوسط، الجغرافية السياسية للموارد والنزاعات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ص77.

(4) علي غالب عبد الخالق، المشاريع المائية ومشاريع التخزين في تركيا، بحث مودع لدى وزارة الموارد المائية العراقية، التخطيط النوعي، ص14.

المطلب الثاني
المشاريع المقامة على نهر الفرات

نظرًا لأهمية نهر الفرات للدول الثلاث وخاصة لتركيا وسوريا من حيث تدفق مياهه فيها وسهولة تنفيذ مشاريع مائية للاستفادة منه لذا نجد أنهما اهتمتا بالنهر وعقدتا من أجله معاهدات تنظم عملية الانتفاع بمياهه، كذلك العراق الذي عمل على تنفيذ عدد من المشاريع لري الأراضي الزراعية الواقعة في منطقة حوض النهر.

وعليه، يمكن دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: المشاريع العراقية.

الفرع الثاني: المشاريع غير العراقية.

الفرع الأول: المشاريع العراقية

يمثل العراق المجرى الأسفل في حوض الفرات وأن مشاريعه لا تؤثر على الدولتين، ويترتب عليه التزام واحد وهو الحفاظ على البيئة النهرية وقد كان العراق أول من قام باستغلال مياه نهر الفرات. ويمكن تقسيم المشاريع العراقية المقامة على نهر الفرات على ما يأتي:

أولًا/ السدود

تتمثل مشاريع السدود المقامة على نهر الفرات فيما يأتي:

أ) سد حديثة

ويقع السد على بعد (7) كم مقدم بلدة حديثة، ويبلغ ارتفاعه (57) م، طول السد عند القمة (8933) م في حين يبلغ عرض قاعدته (386) م وعرض قمة السد (20) م ومنسوبها (154) م فوق سطح البحر. ولقد بوشر بالعمل في إنشاء السد في 1/ 9/ 1978.

ب) سد البغدادي

لقد دشرع العمل بمشروع سد البغدادي في محافظة الأنبار من قبل معهد سوفيتي متخصص في تصاميم السدود على أساس التنفيذ المباشر، في منتصف ثمانينات القرن الفائت.

ثانيًا/ الخزانات

توجد خزانات عدة لتخزين المياه على نهر الفرات منها:

أ) خزان بحيرة الحبانية

إن خزان الحبانية عبارة عن منخفض طبيعي تحيط به التلال [1] من ثلاث جهات، وقد كان يتم تصريف بعض مياه فيضان نهر الفرات إلى المنخفض.

ب) هور ابو دبس

يستخدم هذا المنخفض لتخفيف شدة الفيضان عن نهر الفرات وكذلك بحيرة الحبانية، ويقع إلى الجنوب من بحيرة الحبانية ويبلغ طوله 80 كم وعرضه 35 كم.

ج) خزان حديثة

قام العراق بإنشاء سد وخزان حديثة لغرض تأمين حصة العراق من مياه نهر الفرات، إذ يشكل الوضع الطبوغرافي للمنطقة الواقعة غرب حديثة منخفضًا هامًا للخزن تنحدر نهايته الجنوبية نحو نهر الفرات مما يقلل من الخزن الميت.

الفرع الثاني: المشاريع غير العراقية

فضلًا عن المشاريع العراقية، هناك المشاريع غير العراقية وهي تتمثل بالآتي:

أولًا/ المشاريع التركية على نهر الفرات

برغم أن تركيا تعد أغنى دولة بمنطقة الشرق الأوسط في مواردها المائية، واعتماد الزراعة فيها بنسبة كبيرة على مياه الأمطار –فوفقًا لتقديرات سنة 2000 فإن جملة أراضي المحاصيل الحقلية والدائمة البالغة نحو (28.52) مليون هكتار يزرَع منها بالري ما يقارب (5.21) مليون هكتار فقط وذلك بنسبة 18.27% من جملة الأراضي الزراعية–فإنها عملت على تنفيذ العديد من المشروعات على نهر الفرات للاستفادة منها في الري ولحجز وخزن المياه [2].

سأتناول أدناه بعض تلك المشاريع:

---

(1) تقع هذه التلال في أراضي منبسطة في المشيهيد والكسير والطاش.

(2) محمد أبو العلا محمد (2007). مشكلات المياه في الشرق الأوسط، ط 1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص89، 90.

أ) سد كيبان

ويعد أول السدود التركية الكبيرة التي شيدتها تركيا على نهر الفرات على بعد (10) كم تقريبًا جنوب نقطة التقاء رافديه (مراد صو وفرات صو) قرب مدينة كيبان، وقد بدأ العمل على تنفيذه أواخر عام 1965 وكان من المفترض إتمام تشييده في عام 1970 إلا أن صعوبات فنية وطبوغرافية أخرت إنجازه لغاية عام 1974.

وكان العراق قد اقترح عام 1964، بهدف المحافظة على حقوقه تشكيل لجنة عليا استشارية لدراسة المشروع ومدى تأثيره على الوارد المائي للعراق وذلك تطبيقًا للمادة الخامسة من البروتوكول الأول الملحق بمعاهدة الصداقة عام 1946 مع تركيا إلا أن رفض تركيا حال دون تشكيلها خشية إلزامها بتعويض الأضرار التي قد تنتج عن مشاريعها الإروائية تجاه العراق مستقبلًا، مقترحةً بدلًا عن ذلك تأليف لجنة مشتركة لتبادل البيانات والمعلومات فقط [1].

ب) سد قرة قايا

يقع سد قرة قايا على نهر الفرات في محافظة ديار بكر على بعد (166) كم جنوب سد كيبان، وتبلغ الطاقة الكلية للخزن فيه (9،58) مليارات م^3 منها (5،58) مليار م^3 خزن حي والباقي خزن ميت. وتبلغ مساحة بحيرته (297) كم^2 ويهدف إلى توليد طاقة كهربائية مقدارها (7،5) مليار كليوواط/ ساعة سنويًا، وتستفيد من مياهه المتدفقة الأراضي الزراعية الواقعة جنوب السد والبالغة مساحتها (1،1) مليون هكتار.

ولقد كان العمل في المشروع قد بدأ عام 1977 وحدد عام 1982 موعدًا لإنجازه، إلا أنه بسبب صعوبات في التمويل المالي له تأخر انجازه لغاية عام 1986 حيث امتنع الاتحاد السوفيتي (سابقًا) وبعض المؤسسات المالية العالمية عن تمويله أن لم تتوصل تركيا إلى اتفاق يرضي سوريا والعراق ويحفظ حقوقهما.

ج) سد قرة بابا (أتاتورك)

---

(1) محمد عبد المجيد حسون الزبيدي (2008). الأمن المائي العراقي: دراسة عن سير المفاوضات وقسمة المياه الدولية، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص107، 108.

ويمثل سد قرة بابا (أتاتورك) أكبر السدود التركية وتاسع أكبر سد في العالم، بدأ العمل به منذ سنة 1983 ويقع على نهر الفرات ويبعد إلى الجنوب من سدي كيبان وقرة قايا وبدأ ملء خزانه بالمياه في كانون الثاني 1990 ويهدف المشروع إلى إرواء مساحة (843) ألف هكتار من الأراضي الزراعية [1].

د) نفق شانلي أورفه

وهو واحد من أطول مشاريع الري في العالم، يتكون من خطين من مادة الخرسانة قطر كل خط (7،62) م وطوله (26،4) كم ويعد عملًا تكميليًا لسد أتاتورك يروي مساحة قدرها (476374) هكتار من الأراضي الزراعية [2].

ثانيًا/ المشاريع السورية على نهر الفرات

شرعت سوريا بالتفكير في استغلال مياه نهر الفرات لأغراض توليد الطاقة الكهربائية بعد استقلالها عن فرنسا مباشرة وتحديدًا منذ عام 1947، لذلك دخلت الحكومة السورية في مفاوضات مع ألمانيا منذ عام 1961 وإلى 1966 لبناء سد كبير على النهر إلا أنها باءت بالفشل ونتيجة لذلك وقعت سوريا في عام 1966 اتفاقًا مع الاتحاد السوفيتي (السابق) لتشييد ذلك السد الذي تم الانتهاء منه عام 1976 [3].

كذلك عملت على بناء السدود الكبيرة لتأمين المياه لمشروعاتها الإروائية مستقبلًا [4].

وأهم تلك المشاريع هي:

أ) سد الطبقة (الثورة)

ويعد هذا السد أضخم وأهم مشاريع الري السورية طوله (4،5) كم وعرضه من قاعدته (512) م ويبلغ حجم الطاقة الكهربائية التي ينتجها (2،5) مليار واط/ ساعة سنويًّا تمثل 45% من حاجة سوريا

---

(1) رياض الدباغ، مصدر سابق، ص243، 244. ومحمد أبو العلا محمد، مصدر سابق، ص93.

(2) عمر كامل حسن (2008). النظام الشرق أوسطي وتأثيره على الأمن المائي العربي: دراسة في الجغرافية السياسية والجيوبوليتيك، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص330.

(3) وليد رضوان (2006). مشكلة المياه بين سوريا وتركيا، ط 1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ص70.

(4) محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص184.

للكهرباء. والهدف من إنشاء السد إلى جانب توليد الطاقة الكهربائية هو ري مساحة من الأراضي الزراعية تقدر ب (680) [1].

ب) سد البعث

وسد البعث سد تنظيمي يعمل على تنظيم تدفق مياه نهر الفرات التي تَعبر محطة (الثورة) الكهربائية، ويولد طاقة كهربائية قدرها (375) مليون كيلوواط/ ساعة سنويًّا.

ج) سد تشرين

وهو سد ترابي طول جسمه (1500) م وعرضه عند قاعدته (290) م وارتفاعه (40) م وعرضه في الأعلى (20) م ويقع السد في نهاية خزان سد الطبقة تجاه الحدود التركية قرب منبج في منطقة يوسف باشا على نهر الفرات[2].

(1) رمزي سلامة (2001). مشكلة المياه في الوطن العربي: احتمالات الصراع والتسوية، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص104.

(2) نبيل السمان، مصدر سابق، ص179.

المبحث الثاني

تسوية النزاعات الناشئة عن الاستخدامات غير الملاحية لنهر الفرات

إن احتياجات الدول للمياه العذبة بدأت تتزايد يومًا بعد يوم نتيجة للتوسع في استخداماتها بسبب التطور العلمي والزيادة المطردة في عدد السكان وللضرورات الاقتصادية الخاصة بزيادة الدخل القومي للبلد مما أدى إلى زيادة احتمالات وقوع منازعات بين الدول الواقعة على المجرى المائي الدولي؛ فقد كان موضوع المشاركة في مياه أنهار متعددة الجنسيات لعدة سنوات مثار خصومات متعددة بين بلدان المنطقة التي تفهم كل منها الأخرى بدوافع خفية سياسية بالنسبة للانتفاع بالمياه، وقد تفاقم هذا الوضع بغياب معاهدة بين بلدان المنطقة تنظم المشاركة في الأنهار الدولية، بعد أن فشلت جميع المفاوضات الجديدة والقديمة نظرًا لإصرار كل بلد على الاحتفاظ بالسيطرة الحصرية على المياه [1].

ويعود سبب الكثير من النزاعات على الأنهار الدولية ولا سيما الأنهار الشرق الاوسطية ومنها نهر الفرات الدولي إلى عدم وجود اتفاقية لتقسيم الحصص المائية بين الدول المعنية وهنالك نوعان من المشكلات إذ ينشأ النوع الأول من قيام بلد بمحاولة تحويل نهر يجري خارج حدوده، والنوع الثاني ينشأ عند ما تشرع دولة أعلى النهر التي تكتنه مصدرًا كبيرًا لصبيب المياه في إقامة إنشاءات عامة كالسدود التي من المحتمل أن تحرم الدول القائمة بمحاذاة أسفل النهر، من مصادرها المائية الهيدرولية المعتادة [2].

وعليه، يمكن دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن استخدامات نهر الفرات.

المطلب الثاني: تطور مواقف دول حوض الفرات.

---

(1) حسن الجلبي وطارق المجذوب، تركيا ومياه الفرات والقانون الدولي العام، نقلًا عن: جي آ. الن وشبلي ملاط–المياه في الشرق الأوسط "الماحات قانونية وسياسية واقتصادية"، الندوة الخامسة للشعب البرلمانية العربية، دمشق، 15–17 شباط 1997، ترجمة محمد إسامة القوشلي، ص242

(2) المصدر نفسه، ص241.

المطلب الأول

تسوية المنازعات الناشئة عن استخدامات نهر الفرات

لقد أشارت المادة الخامسة فقرة أولًا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 الخاصة باستخدامات الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية إلى المشاركة المنصفة استنادًا إلى مبدأ الاستخدام المنصف لمياه النهر الدولي، وذلك إنما يؤدي إلى حماية الدول المتشاطئة حيث يبعد عنها شبح الصراعات والنزاعات المائية والتي قد تتحول إلى نزاع مسلح وكذلك يحافظ على المجرى المائي من خطر التلوث وتردي نوعية المياه.

إن النزاعات على مياه الأنهار الدولية إنما تحدث عندما تستخدم إحدى الدول النهرية حقها بطريقة تعسفية، مما يتطلب منعها وفقًا لقواعد القانون الدولي. أن النزعات حول تقاسم مياه نهر الفرات بدأت عندما قامت تركيا دولة المنبع والمجرى الأوسط بإقامة السدود على نهر الفرات بدون إعلام لدولة المصب العراق وقد قام الجانب التركي بالكثير من الاختراقات لقواعد القانون الدولي بالرغم من محاولات العراق الحقيقية للتوصل إلى حل عادل لتوزيع مياه نهر الفرات، وقد كانت هناك العديد من محاولات التسوية لهذا النزاع اما بالنسبة للجانب السوري فهناك اتفاق مع العراق عام 1990 يقضي بتقسيم حصص مياه نهر الفرات بينهما.

وعليه، يمكن دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: ماهية وتاريخ المنازعات.

الفرع الثاني: محاولات تسوية النزاعات.

الفرع الأول: ماهية وتاريخ المنازعات

تعد مشكلة الفرات مشكلة ذات أبعاد دولية واسعة، إذ حدثت بين الدول المشتركة في حوض النهر ولكنها لم تظهر للعلن إلا في النصف الثاني من القرن العشرين "إذ تكمن في صلب النزاع مشكلة تتعلق

بالقانون، وإذا تم حل القضايا القانونية الأساسية يمكن في الوقت ذاته تسوية سائر الصعوبات، فقضية الفرات يمكن وصفها بأنها قضية نهر تدعيه ثلاث دول متشاطئة" [1].

هذا وللدولتين المنتدبتين على العراق وسوريا وهما بريطانيا وفرنسا باع طويل في الأمور المتعلقة بنزاعات الأنهار الدولية فمثلا عقدت هذه الدول اتفاقية بشأن هذا الاستخدام مع تركيا عام 1923 من خلالها تم التأكيد على صيانة الحقوق المكتسبة للبلدين العربيين [2].

ومن هذه المعاهدة يتبين أنها تشير إلى ما أكدته معاهدة لوزان التي عقدت في باريس عام 1920 بين فرنسا وبريطانيا (الدولتين المنتدبتين على سوريا والعراق) من ضرورة عدم إنقاص سوريا للمياه المشتركة بينها وبين العراق بدرجة كبيرة عند نقطة دخول المياه إلى العراق [3].

وحين قرر العراق في العام 1960 إنشاء سد على الفرات شكل لجنة للتعرف على نوايا سوريا وتركيا الشريكين في مياه نهر الفرات، لكن هذه اللجنة لم تفلح، إذ إن سوريا لم تكن مستقرة سياسيًا وتركيا كانت تعد دراسات لبناء سد كيبان دون استشارة سابقة لأي من البلدين المتشاطئين، مما دفع سوريا إلى أن تشن حملة قاسية ضد تركيا[4]، ومن الواضح أن العراق كان ملتزمًا بالأعراف والمواثيق الدولية من خلال قيامه بإعلام تركيا وسوريا بنواياه في إقامة سد على الفرات، وذلك بعكس سوريا وتركيا اللتين لم يعلما العراق بنواياهما الحقيقية في بناء سد كيبان وسد الطبقة.

واقترح العراق في العام 1962 على سوريا بشأن استخدام مياه نهر الفرات، تبادل المعلومات والاتفاق على كيفية توزيع الحصص المائية وتكوين هيئة مشتركة دائمة؛ لكن سوريا لم تولِ اهتمامًا للمقترحات العراقية [5]. وهنا لفت العراق خلال الفترة بين عام (1962–1974) نظر الجانب التركي إلى المادة

---

(1) حسن الجلبي وطارق المجذوب، نقلا عن: جي آ. الن وشبلي ملاط، مصدر سابق، ص242.

(2) محمود علي الداود (1995). مخاطر المشاريع التركية المقبلة على مياه نهر الفرات وعلاقات الجوار، منشور في آفاق عربية، العدد (9 –10) –أيلول–تشرين أول، ص45.

(3) المصدر السابق، ص45.

(4) جي آ. الن وشبلي ملاط (1997). المياه في الشرق الأوسط–المباحات قانونية وسياسية واقتصادية، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ص253–254.

(5) طعمة البندر (1971). الأبعاد السياسية لحبس مياه الفرات، ندوة نقابة المهندسين الزراعيين حول شحة مياه الفرات، منشورات النقابة، بغداد في 19/ 4/، ص12.

(5) من البروتوكول رقم (1) الملحق باتفاقية الصداقة وحسن الجوار لعام 1946 المعقودة بين تركيا والعراق والتي تحث على إعلام العراق بأي مشروع تنوي تركيا إقامته على نهري دجلة والفرات، وقد حدد العراق مقدار المياه اللازمة للإيفاء بمتطلباته السنوية من النهر وحددها بـ (18) مليار م^3 سنويًّا إضافةً إلى إبداء الرغبة في تشكيل هيئة مشتركة من الجانبين تأخذ على عاتقها مهمة تبادل المعلومات الخاصة بهيدروليكيا النهر وتحدد معنى الحق المكتسب [1].

إلا أن الجانب التركي قد رفض مقترحًا عراقيًا بإنشاء هيئة استشارية ذات صفة عالمية يتفق على إنشائها الجانبان وتقوم بالتوفيق بين الآراء المطروحة من الجانبين؛ حتى لا يلزم نفسه أمام أي تعهد تجاه العراق إزاء الأضرار التي ستترتب على إقامة المشاريع التركية مستقبلًا، وقد أحتج العراق على التصريف الذي أقترحه الجانب التركي اثناء أملاء سد كيبان والبالغ (500) م^3/ ثا، مبينًا أن احتياجات العراق تفوق هذا التصريف، فكيف إذا قامت سوريا باقتطاع جزء منه، وطالب بتصريف لا يقل عن (800) م^3/ ثا، وبين العراق الآثار الخطيرة لأملاء سد كيبان حيث يغير السد نظام جريان الفرات كما سيفرض على العراق أعباء مالية لإقامة السدود والمشاريع على النهر[2]. وأيضًا تهرب الجانب التركي من مقترح العراق الخاص بتحديد الحق المكتسب وأصر على تأجيل النقاش لهذا المقترح [3].

وفي العام 1965 م طالب العراق بحصته المائية والبالغة (18) مليار م^3، وقد أعترض الاتراك على ذلك واعتبروه إلزامًا بتعهدات مستقبلية أتجاه العراق وسوريا [4]. بل وأثار الاتراك عدة قضايا من أجل المماطلة والتسويف ومنها مسألة "تشكيل لجنة فنية مشتركة لدراسة حوضي دجلة والفرات معًا" وأشترك معه في ذلك الجانب السوري، ثم عدل الاقتراح بتشكيل لجنة فنية مشتركة لدراسة حوض الفرات وأخرى لدراسة حوض دجلة والذي وافق عليه العراق إلا أن الاتراك عادوا ورفضوا هذا الاقتراح [5]. وفي

---

(1) مهدية صالح العبيدي (1986). العلاقات العراقية التركية من عام 1968 إلى عام 1980، رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص90.

(2) عفيف الراوي (1974). نهر الفرات من منبعه إلى مصبه وملابسات توزيعه في تركيا وسوريا والعراق، مجلة صوت المهندسين، تصدرها نقابة المهندسين العراقيين، العدد (71)، ص7.

(3) جاسم نصيف المطلبي (1989). العلاقات العراقية–السورية–التركية في ضوء المياه المشتركة أوراق تركية معاصرة، جامعة الموصل، العدد (3)، ص43.

(4) عفيف الراوي، نهر الفرات من منبعه إلى مصبه، مصدر سابق، ص13.

(5) عز الدين علي الخيرو، مصدر سابق، ص587.

العام 1967 طالب الجانب السوري إجراء توزيع المياه في نهر الفرات على أساس النسبة بدلًا من الحصص التي كان الجانب العراقي يطالب بها [1].

وفي 22/ 4/ 1971م أصرت سوريا بتمرير نسبة 53% من وارد النهر على الحدود السورية التركية إلى العراق مع اعلانها للاستعداد على رفع النسبة إلى 55% ومن ثم 59%، إلا أن العراق قدم مقترحًا بتقسيم الحصة المائية بنسبة الأراضي المزروعة والتي سيتم زراعتها مستقبلًا في أحداهما إلى ما هو مزروع أو سيزرع في البلد الآخر وهذا يحقق نسبة 67% للعراق و33% لسوريا عند الحدود السورية التركية وقد رفض كل طرف مقترح الطرف الآخر، واستمر النزاع بين الطرفين [2].

وفي العام 1972 اقترح الجانب السوري استقدام خبراء سوفييت لحسم الخلاف الذي استفحل بين العراق وسوريا، وقبل العراق بذلك [3]. ولكن رفضت تركيا اقتراحًا عراقيًا سوريًا لمناقشة الموضوع على مستوى الوزراء، وأصرت على أن يكون النقاش فنيًا، وقد أصرت سوريا على أن يتم التقسيم لمياه نهر الفرات الداخلة إلى سوريا بنسبة (55%) للعراق و(45%) لسوريا، وقدم الجانب العراقي، اقتراحًا لتوفير (13) مليار م^3 للعراق لمدة عشر سنوات، ثم بعد ذلك تنفيذ المقترح السوفيتي وهو تقسيم المياه بنسبة (60%) للعراق و(40%) لسوريا، إلا أن العراق بقي مصرًا على قسمة المياه وفقًا للاقتراح السوفيتي، ولكن العراق أخيرًا وافق على توفير (13) مليار م^3 عند بلوغ التصريف(17) مليار م^{3}عند الحدود السورية التركية، ويقسم الفائض بنسبة (70%) لسوريا و(30%) للعراق، ويتم توزيع النقص بشكل معاكس مع جعل آمد الاتفاق (10) سنوات، لكن السوريين رفضوا الاتفاق بعد ثلاث ساعات من قبوله[4].

وفي العام 1974 وأمام التعنت التركي الذي ينطلق من نظرية السيادة المطلقة تقاربت وجهتا نظر العراق وسوريا وتم رفض مقترح تركيا بإطلاق (100) م^3/ ثا خلال شهر مايس وحزيران مضافًا إليها وارد النهر أسفل كيبان والمقدر بحوالي (350) م^3/ ثا لعدم كفايته لاحتياجات البلدين، وبعد ضغوطات

---

(1) الربيعي، أزمة حوض دجلة والفرات، مصدر سابق، ص60.

(2) المصدر السابق، ص119.

(3) عز الدين علي الخيرو، الفرات والقانون الدولي، مصدر سابق، ص246.

(4) إحسان توفيق جعفر (1988). استثمار الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، دراسة تطبيقية حول نهر الفرات، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد الدراسات العليا الأسيوية الافريقية الملغى، الجامعة المستنصرية، ص101.

من الجانب العراقي على تركيا، رفعت تركيا الكمية المطلقة إلى (175) م^3/ ثا لغاية 1/ 7/ 1974 وبعد ذلك يتم اطلاق (340) م^3/ ثا، ووافقت سوريا على اطلاق المياه اللازمة للعراق، لكن الجانب السوري لم يلتزم بالاتفاق، وقد تأثر العراق كثيرًا من سياسة تركيا وسوريا المائية، إذ لم تصل كمية المياه التي يتسلمها العراق في عام 1974 إلى (9،34) مليار م^3 [1].

وبعد فشل الجهود العراقية مع سوريا لحملها على إطلاق (58%) من وارد نهر الفرات عند منطقة بيروجيك على الحدود السورية التركية البالغة (600) م^3/ثا قام العراق بعرض المشكلة على الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب [2].

وقامت تركيا بقطع مياه نهر الفرات في عام 1990 ولمدة شهر، وطلب العراق من تركيا تقليص الفترة إلى أسبوع أو أسبوعين لتجنب الأضرار الناجمة عن القرار، إلا أن تركيا أصرت على فترة القطع، موعزة ذلك إلى أسباب فنية خارجة عن أرادتها، وعندما أكد الجانب العراقي بان تقليص القطع لا يخل بالبرامج التركية، صرحت وزارة الخارجية التركية بتمسكها بفترة القطع، وقد أدى ذلك إلى زيادة القلق العراقي من نوايا تركيا [3].

ومنذ 26/ 6/ 1990 اتفقت وجهات النظر السورية العراقية وأصر الجانب العراقي على إطلاق (700) م^3/ ثا عند نقطة العبور التركية السورية لتأمين احتياجات العراق وسوريا، لكن تركيا رفضت مطالبة العراق وسوريا بنصيب مقداره (700) م^3/ ثا حيث أكدت بأن (500) م^3/ ثا تكفي للبلدين [4].

وبتاريخ 2/ 8/ 1992 أكد الجانب التركي التزامه بتمرير ما يزيد عن (500) م^3/ ثا من مياه الفرات إلى سوريا والعراق، وبذلك الزمت تركيا نفسها بعدم المساس بحقوق الدول المجاورة من المياه وفي 20/ 1/ 1993 أكد الجانبان التركي والسوري على ضرورة التوصل قبل نهاية 1993 إلى حل نهائي يحدد

---

(1) علي حسين صادق، مصدر سابق، ص320–324.

(2) جريدة الثورة البغدادية الصادرة يوم الاثنين 9/ حزيران 1975، العدد 2046، ص1.

الأمن المائي العربي، أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي–الأوربي، من (21–23 شباط، 2000 م، ص248.

(3) هشام حسن، اقتراحات عراقية لحل مشكلة الفرات، مجلة الوطن العربي، أسبوعية، اخبارية تصدرها مؤسسة الوطن العربي، باريس، العدد (675) في 1990/1/19، ص19–20.

(4) جي. أ. الن وشبلي ملاط، مصدر سابق، ص264–266.

حصص الأطراف الثلاثة من مياه نهر الفرات، وعلى الرغم من أن عام 1993 مضى ولم يحدث تغير في مجال المياه إلا أن بيان 1993 يعتبر بيانًا هامًا، إذ يتضمن اعترافًا تركيًا بضرورة اقتسام المياه وفقًا لقواعد القانون الدولى [1].

وبذلك فإن تركيا نسفت جهود أكثر من (30) عامًا التي بذلت من أجل حل النزاع بشأن اقتسام مياه نهر الفرات الدولي بصورة عادلة ومنصفة [2]. وقدمت كل من سوريا والعراق مذكرتين في 2/ 12/ 1995م وفي 4/ 1/ 1996م على التوالي للحكومة التركية، احتجاجًا على استمرارها ببناء السدود على نهر الفرات، غير أبهة بالخطر الذي أصاب بنية البلدين، والضرر ذي الشأن الذي أصاب كلًا من سوريا والعراق، الدولتين المشتركتين في مجراه الدولي، لكن تركيا رفضت مذكرتي الاحتجاج مدعية أن الري في تركيا لا يسبب مخاطر التلوث لسوريا والعراق [3].

وبعد عام 2003 أصبح وضع العراق وضعًا استثنائيًا بدخول قوات متعددة الجنسيات وعلى رأسها القوات الأمريكية وأصبح البلد محتلًا من قبلها، وبعد أن انبثقت حكومة منتخبة تطالب بإعادة السيادة بدأ العراق من جديد اتصالاته بالدول المعنية المشتركة بنهر الفرات، ففي العام 2005 أكد الجانب العراقي على أهمية التعاون مع تركيا بشأن الموارد المائية المشتركة فيما تعهد الجانب التركي بإطلاق (500) م^3/ ثا من نقطة العبور السورية التركية، وقد أكد العراق لتركيا أن هذه الكمية لا تكفي لسد احتياجات العراق وسوريا، خصوصًا وأن الأمم المتحدة تؤكد وجود أزمة مياه مستقبلية جراء التوسع السكاني والتغيرات المناخية [4].

---

(1) المؤتمر العربي للزراعة والمياه، مصدر سابق، ص68.

(2) مايا الدباس (2003). نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص275.

(3) المصدر السابق، ص283.

(4) وزارة الموارد المائية، دراسة آثار السدود التركية على العراق وسوريا، نقلًا عن: جريدة بغداد، العدد 1061 في 5/ 5/ 2005.

وفي العام 2006 أعلن العراق عن انخفاض حصة العراق المائية جراء السدود التركية مشيرًا إلى أن منسوب المياه في نهر الفرات انخفض عند الحدود السورية العراقية من (28) مليار م^3 سنويًّا إلى (10 – 12) مليار م^3 سنويًّا [1].

وفي العام 2007 حذر الجانب العراقي من مشاريع اروائية ضخمة ينوي الجانب التركي إقامتها على مجرى الأنهار القادمة إلى العراق مما قد يؤدي إلى تناقص كميات المياه الواردة إليه ويتسبب بخسائر معنوية ومادية كبيرة، وحذر وزير الموارد المائية العراقي من أنه إذا لم يتم التوصل إلى قسمة عادلة للمياه المشتركة فإن نسبة العجز المائي ستصل إلى (33) مليار م^3، عام (2015)، وذلك في حالة استكمال المشاريع السورية التركية والإيرانية، ويبلغ العجز في مياه الفرات الواصلة إلى العراق ما يقارب (10) مليار م^3 سنويًّا.

وأكد الجانب العراقي في شهر مايس من عام 2008 أن واردات العراق انخفضت عند الحدود السورية العراقية حتى وصلت إلى (9،18) مليار م^3 في 2/ 5/ 2008 والتي تشكل (68%) من المعدل العام [2].

وفي نهاية عام 2008 م أبلغ العراق الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في مقره في جنيف أنه يعاني نقصًا حادًا في المياه قد يسفر عن جفاف واسع النطاق في البلاد نتيجةً للسياسات الخاطئة لدول الجوار المائي، واتهمت مذكرة لوزارة الموارد المائية حملت تاريخ 22/ أيلول/ 2008 سوريا وتركيا وحملتهما المسؤولية بسبب السدود على نهري دجلة والفرات أو تحويل مسارات فروع الأنهار التي تصب في النهرين [3].

والذي يدعو للأسف أن الحكومات المتعاقبة على العراق وسوريا لم تستطع الاستفادة من النصوص الجيدة (التي سنشرحها لاحقًا) التي اتفقت عليها كل من بريطانيا وفرنسا مع تركيا والاتفاق بين فرنسا

---

(1) على العطواني، انخفاض حصة العراق المائية بسبب السدود التركية السورية، جريدة الدستور، العدد 735 في 6/ 2/ 2006.

(2) وزارة الموارد المائية، نشاطات وزارة الموارد المائية للأعوام 2006، 2007، 2008، ص131

(3) وزارة الموارد المائية، المصدر السابق، ص209–210.

وبريطانيا بشأن الانهار المشتركة بين الدول الثلاث وترجمتها إلى اتفاقيات نهائية لاقتسام المياه مع تركيا، إذ إنها الأساس الواقعي للتوصل إلى اتفاق نهائي.

الفرع الثاني: محاولات تسوية النزاعات

بدأت محاولات تسوية مشكلة نهر الفرات قبل أن تستفحل هذه المشكلة بفترة طويلة، فبعد زوال الإمبراطورية العثمانية عقدت الدول المنتدبة اتفاقيات مع تركيا وفيما بينها ووضعت الخطوط العامة لقضية استغلال مياه نهر الفرات المشتركة، وعندما أخذت المشكلة بالتنامي والتعقيد كانت هنالك بروتوكولات ومفاوضات وضعتْ حلولًا وقتية لقضية توزيع الحصص المائية بين دول حوض الفرات.

أولًا/ الاتفاقيات والبروتوكولات

في فترة الانتداب على العراق وسوريا تم توقيع اتفاقيات وبروتوكولات مع تركيا المستقلة المتشاطئة مع الدولتين المنتدبتين باسم العراق وسوريا واتفاقات وبروتوكولات بين الدول المنتدبة نفسها، وبعد استقلال العراق وسوريا تم عقد عدة بروتوكولات مع تركيا وهذه الاتفاقيات والبروتوكولات هي:

أ) اتفاقية باريس المعقودة في 23/كانون الأول/1920

أبرمت هذه الاتفاقية بين بريطانيا باسم العراق وفرنسا باسم سوريا، وهي اول اتفاقية بين دولتين متشاطئتين لنهري دجلة والفرات، إذ إن: "موادها قد حددت الخطوط العريضة للتعاون بين الدولتين، حيث أوجبت المادة الثالثة منها تسمية لجنة مشتركة يكون من واجبها الفحص الأولي قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع للري تعده الحكومة الفرنسية إذا كان من شأن هذا المشروع أن يؤثر تأثيرًا كبيرًا على المياه في النقطة التي تدخل بها الإقليم العراقي"[(1)].

ب) معاهدة أنقرة بتاريخ 1921/10/20

وتعلقت هذه الاتفاقية بالانتفاع من مياه حوض نهر قويق لتأمين احتياجات مدينة حلب من المياه وهو فرع من نهر الفرات وتنص المادة الثانية عشرة على أن: "مياه نهر قويق توزع بين مدينة حلب

(1) محمد حسين رشيد (2000). الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، غير منشورة، ص117.

والمنطقة الشمالية الباقية لتركيا بصورة عادلة، يبقى معها الطرفان راضيين عنها، ويحق لمدينة حلب أن تأخذ قسمًا من مياه نهر الفرات في الأراضي التركية على نفقتها وذلك لسد حاجات المنطقة"[1].

ج) معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء والتي عقدت في لوزان بتاريخ 1923/7/23

لقد وضعت هذه الاتفاقية القواعد الأساسية للعمل على الحفاظ على المصالح والحقوق لدول الحوض، وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف يرد فيها نص خاص بمياه الفرات ودجلة، وهو نص المادة (109) حيث نصت على أنه: "إذا لم يوجد نص يخالف ذلك فانه إذا نتج عن تعيين الحدود الجديدة أن نظام المياه "القنوات، الفيضانات، الري، الصرف أو ما شابه ذلك"، في دولة يتوقف على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى، فانه يعقد اتفاق بين الدولة صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبتها كل منها"[2].

ويتضح من هذا النص بأن هذه الاتفاقية ملزمة ونافذة لكل من تركيا وسوريا والعراق طبقًا لخلافة الدول في المعاهدات، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية ملزمة بطبيعتها وبغض النظر عن القواعد العامة لخلافة الدول في المعاهدات، وذلك لأنها تضع نظامًا إقليميًا.

د) معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا في 1946/3/29[3]

أُلحق بهذه المعاهدة وبموجب المادة السادسة منها ستة بروتوكولات، عالج البروتوكول الأول منها موضوع تنظيم جريان مياه نهري الفرات ودجلة مع روافدهما والغرض منه هو "لإدامة مورد منتظم من المياه وتنظيم جريانها أثناء الفيضان"[4]. وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول على أن: "يوفد العراق بأسرع ما يمكن إلى تركيا مجموعة من الفنيين لغرض إجراء التحريات والقيام بأعمال المسح وجمع المدلولات المائية والجيولوجية وغيرها، ووضع التصاميم لها، وذلك تبعًا للحاجة على نهري الفرات ودجلة

(1) جي.أ. الن وشبلي، مصدر سابق، ص247

(2) عصام العطية (2006). القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بغداد، ص335. وكذلك: علي حسين صادق، مصدر سابق، ص79 – 80.

(3) عبد العزيز شحادة المنصور، مصدر سابق، ص145.

(4) فؤاد الراوي، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع، بغداد، مطبعة الرشاد، ص187.

وروافدهما، وتقوم تركيا بتنظيم الخرائط المساحية في حين يتحمل العراق جميع النفقات المترتبة على ذلك".

وألزام الجانب التركي بتقديم كل المعلومات اللازمة لإنجاز مهمة اللجنة الفنية المشتركة (المادة الثانية من البروتوكول). وبتبادل المعلومات حيث التزم الجانب التركي بإيصال كافة المعطيات عن مناسيب المياه إلى السلطات العراقية (المادة 3 من البروتوكول). وقد نصت المادة الرابعة من البروتوكول على أنه: "توافق السلطات التركية على إنشاء كافة الأعمال التي تقترحها اللجنة الفنية المشتركة وتعقد الاتفاقيات بشأنها وفق مواقعها وكلفتها وتشغيلها وصيانتها إضافة إلى استخدامها من قبل تركيا لأغراض الري وتوليد الطاقة المائية".

هـ) بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (أنقرة 1971/1/17)

أكد هذا البروتوكول على إجراء جميع المشاورات المفيدة وإجراء مباحثات حول إجراءات سد كيبان وعلى ضرورة إدخال سوريا في المباحثات حيث نصت الفقرة أولًا من المادة الثالثة على ما يأتي:

"بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على ما يأتي:

أ- تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تأمين احتياجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك ملء خزاني الحبانية وكيبان.

ب-يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءًا بالفرات وبمشاركة جميع الأطراف المعنية".

وأشارت الفقرة ثانيًا إلى وجوب إدخال سوريا في المباحثات وهي نقطة هامة تلافت النقص الحاصل في البروتوكول الأول الملحق بمعاهدة عام 1946، وذلك واضح من خلال تعبير (جميع الأطراف المعنية) وهو إشارة واضحة لسوريا دولة المجرى الوسط[1].

هـ) البروتوكول الفني الموقع في أنقرة بين العراق وتركيا في 1980/1/25 [2]

(1) عصام العطية، مصدر سابق، ص176.

(2) انضمت سوريا إلى هذا البروتوكول في عام 1983، وتحديدًا شاركت في جلسة المباحثات الثالثة.

وقد نص الفصل الخامس منه الخاص بالمياه الإقليمية على ما يأتي:

1. اتفق الطرفان، حول مسألة المياه، على التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة في المنطقة.
2. وافق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة بالمياه الإقليمية التركية السورية العراقية، مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية وخصوصًا حوضي دجلة والفرات.
3. وفي ضوء استلام التقرير النهائي للجنة تستدعى الحكومات الثلاثة لعقد اجتماع على مستوى وزاري لتقويم نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة لتقرير الطرق والإجراءات التي توصي بها اللجنة لتحديد كمية المياه المعقولة والعادلة لكل من تركيا وسوريا والعراق[1].

و) بروتوكول عام 1987 بين سوريا وتركيا

يتضمن بروتوكول عام 1987 قسمًا خاصًا بالمياه جاء فيه ما يأتي:

1- خلال فترة ملء حوض سد اتاتورك وحتى التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات بين البلدان الثلاثة، يتعهد الجانب التركي أن يوفر معدلًا سنويًا يزيد عن (500) م3/ثا عند الحدود التركية السورية وفي الحالات التي يكون فيها الجريان الشهري تحت مستوى (500) م3/ثا فإن الجانب التركي يوافق على أن يعوض الفرق في الشهر التالي.

2- سوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهر الفرات ودجلة في أقرب وقت ممكن.

3- اتفق الجانبان على تفعيل اللجنة الفنية المشتركة للمياه الاقليمية[2].

ز) الاتفاق السوري – العراقي (بغداد 1989/4/19)

وقد تم تصديقه من قبل سوريا بالمرسوم رقم (3) في 1990/4/10 ودخل حيز التنفيذ في 1990/4/16 بعد تبادل وثائق التصديق عليه من خلال جامعة الدول العربية وقد نص على ما يأتي: "لتحقيق رغباتهما المشتركة للتوصل إلى اتفاق ثلاثي كامل نهائي مع الجانب التركي حول اقتسام مياه نهر الفرات، فقد اتفق الجانبان العراق والسوري، ريثما يتم التوصل إلى الاتفاق الثلاثي كما يأتي: "تكون

---

(1) سمير ابراهيم عبد الرزاق (1993). فن المفاوضات الدولية دراسة تطبيقية في مفاوضات المياه، أطروحة دبلوم عالِ، جامعة البكر للدراسات العليا، كلية الدفاع الوطني، ص59 –60.

(2) محمد حسين رشيد محمد، مصدر سابق، ص123.

حصة العراق الممررة له على الحدود العراقية السورية بنسبة إجمالية سنوية ثابتة (سنة مائية) قدرها (58%) ثمانية وخمسون في المئة من مياه النهر الممررة لسوريا على الحدود التركية –السورية، وتكون حصة سوريا من مياه النهر الكمية الباقية، ومقدارها (42%) إثنان وأربعون في المئة من المياه الممررة عند الحدود السورية التركية"[1].

ومنذ عام 1990 ولغاية 2008 لم يوقع العراق ودول الجوار على أي اتفاقية بشأن المياه أو فيها اشارة إلى مشكلة المياه، ولكن في تموز من عام 2008 تم توقيع اتفاقية بين العراق وتركيا وصفت بالاستراتيجية وقيل انها ستسهم في حل ازمة المياه التي يعاني منها العراق عن طريق ترجمة البند الخاص بالمياه إلى بروتوكولات تضمن حصول العراق على ما يكفيه من المياه التي تنبع من تركيا، وقد اكدت الاتفاقية على تشجيع التعاون في مجال الموارد المائية والزراعية لمساعدة العراق على تلبية احتياجاته المائية وبضمنها تلك المتعلقة بالري مع الاخذ بنظر الاعتبار حاجة تركيا الزراعية والمائية[2].

ثانيًا/ محاولات التسوية من خلال المفاوضات

إن محاولات التسوية يمكن تقسيمها على قسمين: الأول يبدأ من عام 1962 إلى 2003 والثاني من عام 2004 – 2010[3].

أ) محاولات التسوية التفاوضية بين عامي 1962 – 2003

في العام 1962 قدم العراق لسوريا اثناء المفاوضات الجارية من 9/24 – 1962/10/7 مذكرة عمل بمجموعة من المقترحات منها:

1- تبادل المعلومات الفنية والهيدروليكية الخاصة بمياه الفرات.

2- اعتراف سوريا والعراق بحقوق المشروعات القائمة في البلدين على أن لا تؤثر تلك المشاريع على حقوقهما المكتسبة.

---

(1) محمد عبد الله الدوري، مصدر سابق، ص35 –36.

(2) وزارة الموارد المائية، نشاطات وزارة الموارد المائية، مصدر سابق، ص176.

(3) علي الخيرو، مصدر سابق، هامش رقم (1) ص573.

3- البحث عن طريقة عادلة لتقسيم المياه الزائدة عن الحقوق المكتسبة وتعويض النقص بتحديد طريقة لتوزيعه بين البلدين.

4- تكوين هيئة دائمة ومشتركة للقيام بما ورد أعلاه وتقوم برسم الخطط والبرامج لتمكين الطرفين من تنسيق جهودهما، وأن تأخذ هذه الهيأة على عاتقها صياغة مسودة اتفاقية، مع ابداء الرغبة في تحديد وتعريف معنى الحق المكتسب. [1]

وأيد الجانب السوري المقترح العراقي بتشكيل هيئة دائمة وأضاف إلى مهمتها اشتراك البلدين في انشاء مشاريع تخزين مشتركة [2]. وأيضًا وافق الجانب التركي على تشكيل هيأة مشتركة[3].

وفي مفاوضات عام 1967 التي عقدت في بغداد ودمشق بين العراق وسوريا أشار الجانب العراقي في هذه الاجتماعات إلى ضرورة الإسراع بالتوصل إلى أسس ثابتة لتنظيم قسمة مياه نهر الفرات وتجنب التشعب في المحادثات، أما الجانب السوري فقد أصر على ضرورة اتباع التقسيم النسبي لواردات مياه النهر عند نقطة الحدود السورية-التركية. [4] وقد تضمن الطرح السوري ثلاثة مقترحات هي:

1. وضع نسبة يتفق عليها الطرفان ويتم بموجبها قسمة وارد النهر السنوي بين الجانبين.
2. وضع أسس علمية للمباحثات المشتركة مع تركيا.
3. تشكيل لجنة مشتركة لوضع مسودة اتفاق[5].

ورفض العراق ذلك واقترح تحديد أسس توزيع مياه النهر واحترام الحقوق المكتسبة لكل جانب. وطرح الوفد العراقي المعلومات التالية:

متوسط وارد النهر السنوي في الاقطار الثلاثة = 33 مليار م^3.

كمية الوارد بعد حسم حصة تركيا = 31.5 مليار م^3.

احتياجات المشاريع العراقية القائمة = 18 مليار م^3.

---

(1) عز الدين علي الخيرو، مصدر سابق، ص577 – 578.

(2) حسين عليوي عيشون، مصدر سابق، ص106

(3) عز الدين علي الخيرو، مصدر سابق، ص580-581

(4) مهدية صالح العبيدي (1986). العلاقات العراقية التركية من 68 – 1980، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص94 -95

(5) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص342

احتياجات التكثيف الزراعي = 7 مليار م^3.

أما الوفد السوري فقد طرح المعلومات التالية:

وارد النهر السنوي من المياه عند نقطة الحدود السورية التركية = 26 مليار م^3.

متوسط وارد النهر + وارد الروافد السورية = 28،1 مليار م^3.

احتياجات المشاريع السورية القائمة 4،79 مليار م^3.

احتياجات المشاريع قيد التنفيذ = 10،23 مليار م^3[1].

وطلب الوفد العراقي تحديد النسبة على اساس المعادلة التالية:

$$\text{النسبة} = \frac{\text{الاحتياجات للمشاريع القائمة البلدفي الواحد}}{\text{مجموع الاحتياجات للمشاريع في للبلدين}} \times \text{الوارد}$$

أما إذا كان وارد النهر أكثر من احتياجات القطرين فعندها تقسم المياه مناصفة. كما اقترح العراق بتقسيم الفائض من مياه النهر عن الحقوق المكتسبة بنسبة (50%) لكل بلد [2].

وفي العام 1971 طرح العراق مطلبه لتسوية المشكلة والقاضي بتقسيم مياه الفرات بنسبة (67%) للعراق و(33%) إلى سوريا إلا أن الوفد السوري اعاد التمسك باقتراحه السابق وهو (53%) للعراق من وارد نهر الفرات على الحدود التركية السورية، إلا أن العراق اوضح عدم استعداده بقبول هذه النسبة حتى ولو وصلت إلى (55%) لأنها لا تمثل حق العراق.[3]

وفي عام 1973 اتفقت الدول الثلاث على تبادل المعلومات الهيدرولوجية عن نهر الفرات للفترة من 1971/10/1 عن مقاييس النهر في موقع كيبان وبيره جك والطبقة والبو كمال وهيت وكذلك تصاريف النهر اسبوعيًا في محطات القياس النهرية على أن يعمل بهذا الاتفاق حتى 1974/2/1 لوضع منهج أكثر تفصيلًا والاتفاق على محادثات ثنائية بين العراق وسوريا بشأن املاء خزان الاسد وخزان الحبانية

---

(1) حسين عليوي عيشون، مصدر سابق، ص113.

(2) أوراق تركية معاصرة تعنى بالشؤون التركية والعلاقات العراقية التركية، صادره عن مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل، العدد 3 المسئل 4، السنة الثانية في 15/ كانون الأول /1989.

(3) علي حسين صادق، مصدر سابق، ص266.

واقترح الجانب السوري الاخذ برأي الخبراء السوفييت لاقتسام المياه بين العراق وسوريا ووافق الجانب العراقي على المقترح دون تحفظ[1].

ولكن الجانب العراقي لم ييأس حتى تم الاتفاق على تجهيز العراق بالمياه ولموسم واحد فقط (الموسوم الشتوي 1973)، وقد تضمن الاتفاق أن تكون المياه المطلقة على الحدود السورية العراقية في تشرين الثاني (450) م^3/ ثا أو تصريف النهر الطبيعي ولمدة أيام أما بقية أشهر الموسم الشتوي فلا يقل التصريف عن (500) م^3/ ثا أو التصريف الطبيعي للنهر [2].

وبعد ذلك التقى وفدان فنيان عراقي وسوري في اواخر مايس 1974 للتفاوض على أساس ما تم التوصل اليه في لقاء انقرة الثلاثي فتم الاتفاق على التزام سوريا بتسليم العراق تصريف قدرة (90) م^3/ ثا خلال شهر حزيران و(110) م^3/ ثا خلال العشرة أيام الأولى من تموز على أن لا يقل مستوى الخزن في بحيرة الأسد عن (283.28) م3/ثا، ويستخدم العراق المياه المخزونة في الحبانية لتأمين احتياجاته، وفي حالة اطلاق تركيا تصاريف اضافية تحجز في بحيرة الأسد فور الاتفاق على كيفية تقسيمها[3].

وفي 1993/1/20 صدر بيان آخر من الجانبين جاءت الفقرة المتعلقة بالمياه كما يأتي: "لاحقًا للبروتوكول الموقع بين الحكومتين السورية والتركية عام 1987، ونظرًا لقرب امتلاء سد اتاتورك، فقد اتفق الجانبان على التوصل قبل نهاية عام 1993 إلى حل نهائي يحدد حصص الاطراف في مياه نهر الفرات"[4].

وتميزت الفترة بين عامي1994–2003 بالمباحثات الثنائية السورية العراقية وهي تهدف إلى تكثيف الجهود ولدعم مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومحاولة تصور قسمة ثلاثية لمياه نهر الفرات ومناقشة تردّي نوعية نهر الفرات [5].

---

(1) نقابة الزراعيين الفنيين، مصدر سابق، ص22–23.

(2) أوراق تركية معاصرة، مصدر سابق، ص54–55.

(3) فاروق توفيق ابراهيم، العلاقات الاقتصادية العراقية التركية في مجال النفط والمياه، رسالة دبلوم عالي غير منشورة مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1986، ص176، علي حسين صادق، مصدر سابق، ص319–321

(4) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص53–54.

(5) عبد العزي المصري، مصدر سابق، ص328

ب) محاولات التسوية بعد عام 2003:

ففي مايس من عام 2005 التقى وزير الموارد المائية العراقي بالمسؤولين الأتراك واتفق الطرفان على ما يأتي:

1. تزويد العراق بالمعلومات التي تتعلق بكمية سقوط الأمطار والثلوج بحوضي دجلة والفرات.
2. التصاريف التي يمكن أن تصل إليها مياه نهر الفرات.
3. تبادل الزيارات بين الجانبين فضلًا عن اقامة دورات للاستفادة من الخبرات التركية.
4. عدم تجاهل تركيا لاحتياجات العراق وسوريا بغية إزالة التوترات التي تنشأ عن الاستخدام غير المنصف من قبل دولة المنبع.
5. تعهد تركيا بإطلاق (500) م^3/ثا من مياه الفرات على الحدود السورية التركية ولو أن هذه الكمية لا تكفي لاحتياجات البلدين[1].

وفي نهاية مايس عام 2005 قام رئيس الوزراء العراقي بزيارة إلى انقرة واتفق الطرفان على ما يأتي:

1. تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزيري الموارد المائية في البلدين.
2. تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة في كل عام.
3. تشكيل لجنتين فنيتين تضمان ممثلين عن وزارتي الموارد المائية والخارجية من كلا البلدين لبحث الخطط المستقبلية الاروائية وتقسيم المياه.
4. اعتماد الشفافية في تبادل المعلومات بين العراق وتركيا.
5. تفهم تركيا الكبير لحاجة العراق إلى زيادة كميات المياه المطلقة في نهري دجلة والفرات من أجل تمكين المحطات الكهرومائية في السدود العراقية في زيادة انتاج الطاقة الكهربائية[2].

---

(1) وزارة الموارد المائية، تبادل المعلومات المتشاطئة على نهري دجلة والفرات، نقلًا عن صحيفة بغداد البغدادية، العدد 1068، في 2005/5/5

(2) وزارة الموارد المائية، الاتفاق على زيادة كمية المياه المطلقة من نهر الفرات، نقلًا عن: جريدة الزوراء البغدادية، العدد (406) في 2005/6/1.

وفي حزيران من عام 2005 بحث رئيس وزراء سوريا مع وزيري الموارد المائية والكهرباء العراقيين تعزيز التعاون بين البلدين، ووقع وزيرا الري العراقي والسوري على اعلان مشترك في ختام الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الفنية بين الجانبين في دمشق[1].

وفي آب من عام 2005 حصل العراق وسوريا على زيادة في كمية المياه الواردة من تركيا وتقاسمها البلدان[2].

وفي عام 2007 جرت عدة لقاءات بين المسؤولين العراقيين والمسؤولين في تركيا وسوريا فقد تم الاعلان بعد مباحثات بين العراق وتركيا على أن: "تطوير منظومة التعاون المشترك بين البلدين في مجال إدارة المياه واستمرارها فضلًا عن مناقشة السبل التي تسهم في تفعيل عمل اللجنة الثلاثية المتكونة من العراق وسوريا وتركيا في مجال الموارد المائية لبحث النواحي الفنية والمشاريع المستقبلية التركية خاصة تلك التي تؤثر بشكل مباشر على الموارد المائية في العراق"[3]، وكذلك اتفق العراق مع سوريا على ضرورة أن تكون المياه المشتركة جسور سلام وتعاون وتواصل بين شعوب البلدان المتشاطئة، وتم خلال حضور الوفد العراقي إلى دمشق للاطلاع على خطط تشغيل السدود السورية بما يحقق للمخطط العراقي اعداد برامج تشغيلية دقيقة تؤدي إلى ضمان استمرارية تجهيز جميع القطاعات المستفيدة باحتياجاتها المائية، وأبدى الجانب السوري استعداده لزيادة التصاريف المطلقة لغرض مؤازرة الجانب العراقي لزيادة توليد الطاقة الكهربائية وتحسين نوعية المياه[4].

وفي الاجتماع الثلاثي بين العراق وسوريا وتركيا في نيسان 2007 الذي عقد في انطاكيا في تركيا، أكد المشاركون على أهمية التعاون على الاخوة والمشتركات الثقافية والجغرافية والتاريخية، وقد أنهى هذا الاجتماع فترة من القطيعة في الاتصالات على مستوى الوزراء في الدول الثلاث في قطاع الموارد المائية والتي استمرت نحو (20) عامًا.

---

(1) وزارة الموارد المائية، تفعيل اللجنة الثلاثية للمياه المشتركة، نقلًا عن: جريدة الشرق الأوسط، العدد (9693) للأعوام 2003، 2005 في 2005/6/12.

(2) وزارة الموارد المائية، نشاطات وزارة الموارد المائية، مصدر سابق، ص134.

(3) وزارة الموارد المائية، نشاطات وزارة الموارد المائية للأعوام 2008،2007،2006 ص78.

(4) جريدة المدى، بغداد، العدد 879 في 2007/2/20.

وفي تطور ملفت للنظر عقدت اللجنة الفنية المشتركة لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه المشتركة التي شكلت عام 1980 اجتماعها الأول في 2009/3/23 لبحث مختلف القضايا المائية والمشاريع الاستراتيجية بين الدول لثلاث وهو اول اجتماع يعقد للجنة منذ عام 1989[1].

وفي كانون الثاني من عام 2008 وفي تطور لافت للنظر أكد العراق وسوريا وتركيا على عدم وجود أي خلاف حول المياه المشتركة في دجلة والفرات، واكد الوزراء المهتمون بالموارد المائية في البلدان الثلاثة على الاتفاق على كميات الحصص المائية التي سيتم تمريرها من مياه نهري دجلة والفرات بين الدول الثلاث من أجل تنمية المشاريع في كل دولة، واتفقت الاطراف بأن تركيا وسوريا لا يمكنها أن تفكر باستغلال المياه الواردة من النهرين عبر تركيا دون تمرير حصة العراق من هذه المياه، وقد تم انشاء مركز مشترك للتدريب، وأن سوريا ستمرر إلى العراق (80%) من وارد نهر الفرات في الحدود السورية التركية بدلا من (58%)، لكن العراق دعا إلى ترجمة الاقوال إلى اتفاقيات تقسيم حصص المياه بين الدول الثلاث [2].

وفي كانون الثاني من عام 2011 زار العراق رئيس وزراء سوريا (محمد العطري) والتقى المسؤولين العراقيين ودعا إلى تشكيل مجلس استراتيجي مشترك على أعلى مستوى لتوقيع اتفاقيات بكافة المجالات ومنها مجال المياه، وأكد على مواصلة الجهود لحل المسائل العالقة [3]. وفي نفس الشهر التقى رئيس وزراء العراق (نوري المالكي) مع وزير خارجية تركيا (أحمد داود أوغلو) وأكد الجانبان على تفعيل عمل المجلس الاستراتيجي المشكل عام 2008 بين العراق وتركيا لتفعيل عمل اللجنة العليا بين البلدين[4].

---

(1) وزارة الموارد المائية، نشاطات وزارة الموارد المائية للأعوام 2008، 2007، 2006، ص85-86.

(2) المصدر نفسه ص118.

(3) جريدة الدستور البغدادية، العدد (2132)، السنة الثامنة، في 16/ 1/ 2011، ص1.

(4) جريدة الشرق، العدد (1027) السنة السادسة، في 17/ 1/ 2011، ص1.

المطلب الثاني
تطور مواقف دول حوض الفرات

يعتبر نهر الفرات من بؤر الخلاف في منطقة الشرق الأوسط وذلك بسبب أهمية المياه وشحتها من جهة واعتماد عدد كبير من سكان الحوض عليه في كسب معائشهم ولاسيما في حوض الفرات في العراق وسوريا.

وعليه، يمكن دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: القضايا المطروحة للتفاوض.

الفرع الثاني: مدى انسجام مواقف الدول مع أحكام القانون الدولي.

الفرع الأول: القضايا المطروحة للتفاوض

من خلال معرفة القضايا المطروحة في المفاوضات ومواقف الدول الثلاث منها يتبين وجود بون شاسع بين الموقف التركي ومواقف العراق وسوريا التي تكاد تكون متطابقة باتجاه ما تطرحه تركيا سواء فيما يصرح به المسؤولون الاتراك أو من خلال المباحثات التي تجريها دولة المنبع مع دولتي المجرى والمصب.

أولًا/ الموقف التركي

أن مواقف الحكومة التركية ازاء الانهار الدولية غير متسقة، ففي حين تصر تركيا على الاعتراف بدولية الانهار التي تنبع من خارج حدودها وتمر في اراضيها نراها تعتبر وبشكل قاطع الانهار المشتركة مع سوريا والعراق انهارًا وطنية خاضعة لسيادة تركيا ولا سيما نهر الفرات[1].

وعلى الرغم من إدراك تركيا بأن وصف المجرى المائي الدولي القانوني ينطبق تمامًا على نهر الفرات ودجلة إلا أنها كما ألمحنا لا تريد الاعتراف بذلك بل أنها تحاول أن تؤكد على دولية أنهار أخرى مشتركة مع الدول الاوربية المجاورة لها فهذا وزير الاسكان التركي (أورنوكمباجي)، يقول : "إن مياه ميرزيج (وهو نهر ينبع من بلغاريا ويمر في تركيا وتشترك فيه اليونان) ليست بلغارية، وليست لدولة

(1) على إحسان باغيش (1995). إشكالية المياه وأثرها في العلاقات العربية التركية، الورقة الأولى، حوار مستقبلي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، ص178.

واحدة، وأن إقامة السدود على النهر في بلغاريا لا يعطيها الحق في قطع المياه عن جاراتها، ولا يتميز احد بصلاحيات خاصة على الأنهار التي تمر بأكثر من دولة"، وذلك يعني أن تركيا في تعاملها المزدوج مع الأنهار الدولية، لا تطبق قاعدة التماثل القانوني مع الذات أو القواعد القانونية ذات الصلة[1].

هذا ويمكن معرفة حقيقة النوايا التركية من خلال المواقف التالية:

أ) نهر الفرات هو نهر غير دولي بل هو عابر للحدود[2]

يوجه موقف تركيا الرسمي من قضية الفرات نوعان من الاعتبارات الأول أن تركيا تميز تمييزًا واضحًا بين (النهر الدولي) و(النهر العابر للحدود)، وتعرف تركيا النهر الدولي بأنه نهر تقع ضفتاه تحت سيادة دولتين أو أكثر، وهذه المياه يجب أن تتحاصصها الدول المتشاطئة من خلال خط واقع في الوسط أو من خلال منتصف المجرى العميق للنهر والاعتبار الثاني الذي يتعلق بمجاري المياه العابرة للحدود، أي الأنهار التعاقبية التي تجتاز عدة دول، وهنا ترى تركيا بإيجاز أن تستخدم المياه استخدامًا منصفًا ومعقولًا وأمثلًا[3]. فمن وجهة النظر التركية الرسمية يشكل نهر الفرات ثروة قومية خاضعة لسيادة تركيا وحدها[4].

ب) ضرورة اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضًا واحدًا

قدمت سفارة تركيا في القاهرة ورقة قبيل انعقاد الدورة الـ (18) لمجلس الجامعة العربية عام 1996ركزت على النقاط التالية:

أولًا: تؤكد أن سوريا تطرح 700 م^3/ ثا كحصة لها وللعراق وذلك بناءً غلى قرار سوري.

ثانيًا: تطلق مصطلح الأنهار العابرة للحدود على نهري دجلة والفرات.

---

(1) منصور العادلي (1996). موارد المياه في الشرق الأوسط (صراع أم تعاون في ظل القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص461، عبد العزيز شحادة المنصور، مصدر سابق، ص143.

(2) علي جمالو، ملف الفرات إلى الواجهة من جديد، السفير تنشر دراسة سورية حول المزاعم التركية، جريدة السفير، العدد 7803، بيروت، 1997/9/23.

(3) ينظر حسن الحلبي، طارق المجذوب، نقلًا عن: جي أ – الن وشبلي ملاط، مصدر سابق، ص269.

(4) طارق المجذوب (1995). إشكالات المياه وآثارها على العلاقات العربية التركية، الورقة الثانية، حوار مستقبلي وبحوث ومناقشات فكرية نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، ص194.

ثالثًا: تعتبر حوضي دجلة والفرات حوضًا واحدًا[1].

ج) عدم اعتراف تركيا بوجود عوامل وطرق مناسبة لتقسيم المياه:

تحاول تركيا دائمًا أن تميز بين تعبيري استخدام المياه وتقسيمها أو توزيعها، وقد أوردت ذلك في مذكرات عدة عن وزارة الخارجية التركية وعن طريق المفاوضات[2]. فانطلاقًا من اعتبار تركيا لنهري دجلة والفرات مجاري مائية تركية عابرة للحدود وليست دولية، وادعائها بانهما يشكلان حوضًا مائيًا واحدًا (فإن مياههما لا تخضع للقسمة العادلة ولكن للاستخدام الأمثل)[3].

د) تفسير تركيا لتعبير الاستخدام الأمثل للمياه وخطتها ذات المراحل الثلاث للانتفاع الأمثل والمنصف والمعقول

إذ تتمسك تركيا بما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 سابقة الذكر رغم انها لم تصادق على الاتفاقية إلى الآن. وتعتبر ذلك تركيا دعمًا وتأكيدًا على خطتها التي يطلق عليها اختصارًا (خطة المراحل الثلاث) والتي طرحتها في اجتماع اللجنة الفنية المشتركة عام 1984 و1990 وتتضمن:

1) دراسة مسحية للموارد المائية[4].
2) دراسة مسحية للأراضي[5].
3) تقييم موارد المياه والأراضي [6].

إن مشكلة سوريا والعراق (كما ترى تركيا) هي في وجود الكثير من الأراضي غير المنتجة والمنعدمة الجدوى الاقتصادية زراعيًا، ومع ذلك تصران على أن تعطيهما تركيا (700) م^3/ ثا[7].

---

(1) إبراهيم أحمد السعيد (2002). استراتيجية الأمن العربي، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ص68.

(2) محمد حسين رشيد محمد، مصدر سابق، ص132 – 133.

(3) مايا الدباس، مصدر سابق، ص349.

(4) منذر خدام (2000). الأمن المائي العربي والواقع والتحديات، دراسة اجتماعية، دمشق، وزارة الثقافة، ص444 – 445.

(5) مايا الدباس، مصدر سابق، ص351 – 352.

(6) المصدر نفسه، ص352. طارق المجذوب، لمن مياه دجلة والفرات ؟، ص78 – 80.

(7) طارق المجذوب، لمن مياه دجلة والفرات، مصدر سابق، ص81.

إن تربة الأراضي التركية أجود من أصناف تربة الأراضي العراقية والسورية كونها أراضي بكر، وعليه فيجب أن يستفاد منها في هذه التربة الجديدة بدلًا من الترب غير الجيدة (وحسب رأي تركيا) ذلك يعني بأن هذه المياه يجب أن تستفيد منها تركيا وحدها لأغراض الزراعة، وذلك في إطار فهمها لمبدأ الاستخدام الأمثل للمياه [1]، بمعنى أن على سوريا والعراق الاعتماد في غذائهما على الانتاج التركي وأن يتخليا عن كثير من مشروعاتهما الزراعية الهادفة لتحقيق الأمن الغذائي لكل منهما[2].

هـ) انكار تركيا لمبدأ الحقوق المكتسبة

إن تركيا تبرر التغيير الكبير الذي أحدثه مشروع جنوب شرق الأناضول على استخدام مياه نهر الفرات، وللرد على اعتراض الدول المتشاطئة على سد اتاتورك لانتهاكه لحقوقها المكتسبة، التمسك بجملة المقرر القانوني السابق للجنة القانون الدولي السيد مكافري التي تنص على أن: "دولة المجرى الأسفل للنهر الدولي التي تكون قد طورت قبل غيرها مواردها المائية لا تستطيع أن تمنع دولة المجرى الأعلى من تطوير مواردها لاحقًا بحجة أن هذا التطوير يلحق بها أضرارًا، ولكن التطوير الأول أي الاستخدام المسبق والذي سيتأثر سلبيًا بالاستخدام الجديد سيعتبر فقط واحدًا من العوامل التي تؤخذ بالاعتبار للتوصل إلى توزيع منصف لاستخدامات ومنافع المجرى المائي"[3].

و) التذرع التركي بعدم وجود قانون متكامل للمياه الدولية المشتركة

تبرر تركيا رفضها تقاسم مياه نهر الفرات المشتركة بينها وبين العرب بسبب أن الاتفاقية الدولية لاستخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 لم تدخل بعد حيز التنفيذ، ولا توجد ممارسة دولية موحدة لاستخدامات هذه المياه ويعود ذلك إلى التنوع الكبير والخصائص المختلفة للأنهار الدولية العابرة للحدود[4].

ز) الرفض التركي لمفهوم المصادر الطبيعية المشتركة

---

(1) أحمد حسن مجيد (1999). الأنهار الدولية بين القانون الدولي ونماذج التعاملات السياسية، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، كلية الدفاع الوطني، بغداد، ص56.

(2) عبد العزيز شحادة المنصور، مصدر سابق، ص150 – 151.

(3) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص341.

(4) المصدر نفسه، ص320.

كانت تركيا من أول المعترضين على تدوين القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية، ويظهر موقفها في اعتراضها على مصطلح المصادر الطبيعية المشتركة، والسيادة المشتركة[1].

ح) الموقف التركي من موضوع السدود على الفرات

أعطى الأتراك لمشاريعهم الأهمية القصوى من خلال التنويه إلى أن العراق وسوريا قد أشتركا في الموافقة على المياه التي يحتاجونها[2]. وتعتبر تركيا نفسها حرة في إقامة السدود على أراضيها لما فيه مصلحتها، وأن هذه السدود تعود بالفائدة على سوريا والعراق أيضًا لأنها تنظم تدفق المياه وتجنبهما الجفاف والفيضان، وانها أخطرت البلدين عن مشاريعها من خلال اجتماعات اللجنة الفنية الثلاثية، وأن سدي قرقامش وبيره جك سدان تنظيمين لفائدة سوريا والعراق[3].

ط) قطع تركيا لمياه نهر الفرات عن العراق وسوريا عام 1990

قامت تركيا وبقرار منفرد من جانبها بحجز لمياه الفرات عن سوريا والعراق وذلك في الفترة ما بين 13/ 1 إلى 13/ 12/ 1990، وذلك لغرض ملء خزان اتاتورك، بسبب أخطاء فنية في جسم السد لا يمكن تلافيها إلا بإغلاق الفرات[4].

و) مقارنة النفط بالمياه

تبنى الرئيس الأسبق سليمان ديميريل موقفًا أكثر تشددًا أو صراحة، وقد أدى إلى تفاقم مواقف دولتي المجرى والمصب في حوض الفرات، فقد صرح قائلًا: "إذا كانت الثروة الطبيعية موجودة في بلدنا، فلنا كل الحق في استعمالها بالطريقة التي نراها مناسبة، أن المياه تنبع في تركيا ولا يمكن لدول المجرى أن تعلمنا كيفية استعمال ثرواتنا. في المقابل هنالك منابع نفط في كثير من الدول العربية ونحن لا نتدخل في كيفية استعمالها"[5].

---

(1) مايا الدباس، مصدر سابق، 319.

(2) جي. أ. الن وشبلي ملاط، مصدر سابق، ص335 – 336.

(3) دراسة في قضايا المياه بين تركيا وسوريا والعراق، منشورات وزارة الخارجية التركية، 1998 م، ص12.

(4) صاحب الربيعي، ازمة حوضي دجلة والفرات، مصدر سابق، ص83 – 87.

(5) جي أ الن وشبلي ملاط، مصدر سابق، ص265 – 266.

بل وتعتقد تركيا بأن ما تمرره من مياه إلى سوريا والعراق هو "كما يؤكد ديميرل وغيره تضحية منها وليس واجبًا وأن تركيا لا يمكن أن تتحمل ترك سهولها في جنوب شرق الأناضول بدون مياه لكي تتدفق المياه بغزارة من نافورات بغداد ودمشق"[1].

ثانيًا/ الموقف السوري

لقد دفع موقع سوريا المتوسط بالنسبة لنهر الفرات دفعها إلى إعطاء أهمية كبيرة للاتفاق مع تركيا ولو اتفاقًا مؤقتًا وترجيحه على أي اتفاق مع العراق، ولكنها عندما شعرت بأن الخطر أصبح شاملًا وقد يداهم كلًا من العراق وسوريا ولمواجهة الموقف التركي المتصلب وغير المكترث بمطالبة الدول المتشاطئة، بدأت بتغيير موقفها نحو الدعوة إلى ضرورة الاتفاق بين الدول الثلاث اتفاقًا نهائيًا حول تقسيم مياه نهري دجلة والفرات بشكل عادل، وإلى احترام الاتفاقيات المعقودة بين دول حوض الفرات.

ويتلخص الموقف السوري بالنقاط التالية:

أ) **اعتبار نهري دجلة والفرات نهرين دوليين:** فقد اشارت الجهات السورية في أكثر من مناسبة إلى أن دجلة والفرات نهران دوليان يجب أن يتم اقتسام مياههما بالاتفاق بين الدول المعنية وباعتماد الأسس العلمية والقانونية في تحديد الحصص[2].

ب) **تحديد الوارد الطبيعي لنهر الفرات:** على أساس القياسات المائية التاريخية المتوفرة.

ج) **الاتفاق على الوارد الطبيعي السنوي للنهر:** عن طريق متابعة تبادل القياسات المائية على محطات القياس المتفق عليها، وذلك بهدف تحديد الجريان الطبيعي لنهر الفرات على الحدود المشتركة.

د) **ضرورة توزيع مياه نهري دجلة والفرات** على المشاريع القائمة والجاري تنفيذها والمخطط لتنفيذها وتحديد احتياجاتها المائية في البلدان الثلاثة بواسطة اللجنة الفنية المشتركة التي تنظم خارطة مناسبة توضح عليها المشاريع المشار إليها، ويبين عليها المساحة الإجمالية والصافية لكل مشروع ري ووضعه الراهن، إلخ.

---

(1) جلال عبد الله معوض (1988). صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية التركية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص127.

(2) محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص144. أحمد حسن مجيد، مصدر سابق، ص69.

هـ) **أن حوضي دجلة والفرات لا يشكلان حوضا واحدًا:** تعتبر سوريا حوضي دجلة والفرات حوضين دوليين منفصلين وفقًا للقواعد القانونية المستقرة في هذا المجال، ومن هنا ترفض سوريا اقتراح تركيا بالتعامل مع نهري دجلة والفرات كوحدة واحدة باعتبارهما (حوض نهر واحد)[1].

و) **تحديد الحصص المائية لكل دولة من دول الحوض:** على أساس ما سبق ذكره من "خلال التوصل لاتفاق لقسمة مياه نهر الفرات مع التأكيد على حق كل دولة باستثمار حصتها في المياه بالطريقة التي تراها مناسبة لظروفها الاجتماعية والاقتصادية، مع إقرار سوريا بأن مياه الفرات بكاملها لا تكفي لجميع المشاريع في البلدان الثلاثة، لذلك فإن تحديد الحصة لكل دولة بشكل مستقل يترك أمام الدولة حرية الاختيار في تنفيذ المشاريع الهامة والأهم، وفق حصته المائية المخصصة له وبما يراه مناسبًا"[2].

ز) **أن عنصر المياه هو مورد طبيعي لكنه يختلف عن النفط:** حيث "إن العنصر الأساس في المياه أنها متحركة ودائمة التنقل، فكما يقول ميثاق أوربا للمياه لعام 1967 في مادته (12): "الماء لا يعرف الحدود وهو لذلك مورد مشترك يقتضي تعاونًا دوليًا، وأن مبدأ السيادة الذي يستند إليه حق الدولة باستخدام النهر الدولي في أراضيها يجب تحديده بسيادة الدولة الأخرى، فحقوق السيادة حقوق متبادلة، ولا يمكن المساواة بين العنصر الأرضي من الإقليم وبين عنصر المياه المتنقل المتحرك"[3].

ح) **وفي ما يتعلق بموقف سوريا من البروتوكول السوري التركي لعام1987** الذي تتعهد تركيا بموجبه تمرير ما لا يقل عن (500) م^3/ ثا من نهر الفرات، فإن سوريا ترى أن هذا البروتوكول هو تدبير مؤقت وخلال فترة ملء خزان أتاتورك، لأن هذه الكمية لا تلبي احتياجات سوريا

---

(1) جلال عبد الله معوض (1993). تركيا والأمن القومي العربي، السياسة المائية والأقليات، المستقبل العربي، العدد 160، حزيران/ يوليو.

(2) أيمن بهلول (2000). الاطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة، دمشق، دار السوسن، ص60.

(3) منيب الرفاعي، علاقات سوريا المائية مع كل تركيا والعراق والأردن، ص11 – 15، نقلًا عن: صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص347 – 348.

والعراق وبخاصة أن سوريا تحصل على (42%) فقط من تلك المياه بحسب الاتفاق العراقي السوري لعام 1989[1].

ط) ترى سوريا أنه لابد للدول الثلاث من أن تقوم بالخطوات التالية:

أ. أن تتشاور اللجنة الفنية الثلاثية دوريًّا.

ب. عدم توسيع الرقعة الزراعية القائمة باستهلاك مياه إضافية دون إعلام الأطراف الأخرى، والأخذ بعين الاعتبار مشاريع الري في دول الحوض الأخرى.

ج. الرقابة على نوعية المياه لمنع التلوث البيئي، سواء من المواد الكيمياوية أو من المبيدات الحشرية.

د. عدم استخدام الماء كسلاح أو كوسيلة للضغط الاقتصادي.

هـ. اعتبار مياه نهري الفرات ودجلة مياه مشتركة لدول حوض الفرات.

و. إنشاء بنك معلومات مائي لدول الحوض.

ز. رفض سوريا اعتبار المياه المتدفقة من تركيا إلى سوريا منة، بينما هي بحسب القواعد الدولية حق سوري وليست عطاء من تركيا[2].

ثالثًا/ الموقف العراقي

منذ البداية وموقف العراق مستقر على دعم فكرة التشاور والتفاوض وتبادل المعلومات والبيانات والخبرات، كما يؤسس العراق موقفه دائمًا على أساس الإقرار بحق كل دولة متشاطئة باستغلال المياه المشتركة وإنشاء المشاريع والتنمية مع واجب مراعاتها للدول المتشاطئة الأخرى والتي تشترك معها في النهر الدولي، وعلى أساس مبادئ حسن الجوار والحقوق المكتسبة لها وتتلخص وجهة نظر العراق بما يأتي:

أ) إن دجلة والفرات نهران دوليان وفق مختلف القواعد والمبادئ القانونية المستقرة، لذا فالسيادة عليهما مشتركة بين الدول الثلاث (تركيا وسوريا والعراق) أما إصرار تركيا على سيادتها المطلقة على

---

(1) منذر خدام، مصدر سابق، ص246.

(2) زياد خليل الحجار (1997). المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط، بيروت، دار الملايين، ص106.

دجلة والفرات باعتبارهما مياهًا وطنية، فيعد انتهاكًا صارخًا لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية ذات الصلة.

ب) ضرورة التوصل إلى اتفاق ثلاثي لتوزيع المياه على أسس عادلة ومنصفة، استنادًا إلى قواعد القانون الدولي وما جرى عليه التعامل بين الدول في مجال استغلال المياه الدولية المشتركة، إضافةً إلى الأحكام القانونية المتعلقة بنهري دجلة والفرات.

ج) إن تحديد الحصص المائية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة والحاجات الاجتماعية والاقتصادية للدول المتشاطئة، إذ لا يمكن إلغاء تاريخ وحضارة قامت منذ آلاف السنين وما زالت في وادي الرافدين مع ما يترتب على ذلك من حقوق تاريخية واجتماعية وثقافية[1].

د) اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضين منفصلين، مع عدم إمكان نقل مياه دجلة إلى حوض الفرات بسبب ملوحة منخفض الثرثار الذي هو في واقع الأمر مشروع لدرء الفيضان عن مدينة بغداد، ولكون الحقوق على نهر دجلة مستقلة عن نهر الفرات ولا تشترك إيران بحوض الفرات وبالتالي لا يعقل إشراكها بحوض الفرات الذي لا علاقة لها به لا من قريب ولا من بعيد [2]. إضافةً إلى ذلك فإن لكل من دجلة والفرات مساره وحوضه، وهذا ما يؤكده الواقع الفعلي والظروف الجغرافية، والتقائهما بعد آلاف الكيلومترات من المنبع، لا يعني أنهما رافدان لنهر (شط العرب) الذي يشكلانه لمسافة (204) كم. فهما نهران مستقلان بكل المقاييس والاعتبارات الفنية والجغرافية والقانونية والتاريخية [3].

هـ) إن الاستخدام الأمثل للموارد المائية لا يعني بأي حال من الأحوال تحديد أصناف الترب وما يترتب على ذلك من تحديد لنوعية المحاصيل الزراعية وبما يفضي إليه ذلك من "تدخل في السياسات الزراعية والاقتصادية لكل دولة، وهو أمر غير مقبول دوليًا وغير ممكن عمليًا، لأن الاستخدام الأمثل أهم وأوسع، ويرتبط بضرورة قيام كل دولة بترشيد استخدام المياه والمحافظة عليها وتخطيط استخدامها للاستفادة منها استفادة قصوى كما أن الاستخدام الأمثل للمياه لا

---

(1) وسام الزهاوي، مداخلة في قضية نهر الفرات، حلقة نقاشية، الباحث العربي، العدد 23 نيسان/ أبريل – حزيران/ يونيو 1990 ص21.

(2) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص349.

(3) محمد عبد الله الدوري، مصدر سابق، ص39 – 41.

يتعارض مع مبدأ قسمة المياه قسمة عادلة بما يؤمن الحاجات الاجتماعية ويضمن الحقوق المكتسبة تاريخيًا"[1].

و) من الممكن أن تكون السدود مصدر تعاون وفائدة ورخاء وسلام لجميع الدول المتشاطئة، إذا تعاونت هذه الدول فيما بينها تعاونًا قائمًا على أساس حسن النية، والعراق لا يعترض على استغلال دولة متشاطئة للمياه المشتركة بالتنسيق مع الدول الأخرى، أما إذا قامت أية دولة بفعل ذلك دون إشعار الدول الأخرى، وأدى ذلك إلى ضرر جسيم، فيعد ذلك انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي [2].

ز) يعترض العراق على خطة المراحل الثلاث التركية ويعتبرها غير قابلة للتطبيق والغرض منها المماطلة وكسب الوقت والتهرب من التزامات سابقة سواء كانت اتفاقية أو عرفية.

ح) أن نوعية المياه من الأمور المهمة التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار ولا تقل أهميتها عن كمية المياه، ويطالب العراق في هذا الخصوص بالا تتجاوز الملوحة عند الحدود التركية السورية (15%) من نوعية مياه النهر، وأن لا تزيد على (300) جزء بالمليون، إضافة إلى عدم تجاوز نسبة العناصر الأخرى في المياه المعايير المعتمدة دوليًا لقياس المياه الصالحة للشرب، أما عند الحدود السورية العراقية، فيجب أن لا تتجاوز نسبة الملوحة (20%) من نوعية المياه، وأن لا تزيد على (500) جزء بالمليون، بالإضافة إلى مراعاة المعايير المعتمدة دوليًا لقياس المياه الصالحة للشرب وعدم زيادة العناصر الأخرى في المياه.

ط) يتم تحديد الحصص وفقًا لما هو مستقر دوليًا، وفي ضوء العوامل ذات الصلة التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة وفي ضوء قواعد هلسنكي.

ي) ضرورة مراعاة قاعدة عدم الإضرار بالغير عند تنفيذ مشاريع الري على النهرين، وهذه القاعدة تنشئ التزامًا قانونيًا على دول المجرى المائي الدولي بضرورة التشاور عند وجود نية لأحداها لتنفيذ أي مشروع قد يؤثر في الدول المتشاطئة الأخرى، إلا أن تركيا وخلافًا لهذا الأساس الذي

---

(1) جامعة الدول العربية الأمانة العامة، دراسة موارد المياه في الوطن العربي، الجوانب السياسية والاقتصادية والفنية، مصدر سابق، ص48.

(2) محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص147.

جرى عليه التعامل الدولي، انشأت مشاريع ري كبيرة وسدودًا ضخمة على نهري دجلة والفرات، مما رتب أضرار كبيرة على الزراعة والحياة البشرية في العراق بسبب تدني كمية المياه المتدفقة من تركيا[1].

ك) وفي ما يتعلق بموقف العراق من بروتوكول 1987 بين سوريا وتركيا، فقد اعترض العراق عليه، لأن كمية (500) م^3/ ثا لا تلبي حاجاته المائية، وطالب أن تكون الكمية (700) م^3/ ثا، واعتبر أن الاتفاق مؤقت بفترة ملء خزان اتاتورك، وريثما يتم التوصل لاتفاق نهائي يحقق المصالح المشروعة للبلدان الثلاثة[2].

بمراجعة ما تقدم يتبين إجمالًا أن المسائل العالقة بين دول حوض الفرات الثلاثة هي النقاط الآتية:

1. إن نهر الفرات نهر غير دولي بل هو نهر عابر للحدود، وأن حوضي دجلة والفرات حوضًا واحدًا.
2. عدم الاعتراف بالحقوق المكتسبة لدول الحوض السفلي وإنكار وجود طرق مناسبة لتقسيم الحصص المائية.
3. التذرع التركي بعدم وجود قانون دولي متكامل للمياه المشتركة واصرارها على إقامة السدود وبدون إخطار مسبق.

الفرع الثاني: مدى انسجام مواقف الدول مع أحكام القانون الدولي

أولًا/ مدى انسجام الموقف التركي

يمكن إجمال الملاحظات التي ترد على الموقف التركي كما يأتي:

أ) اعتبار نهر الفرات نهرًا عابرًا للحدود وليس نهرًا دوليًا

خلال مناقشة مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في الأمم المتحدة بحضور ممثلين عن معظم دول العالم، خلال الفترتين ما بين 5 – 25/ 1996 و24/ 3 – 4/ 4/ 1997 لم يجد الاتراك أي مؤيد أو مساند للتمييز بين المياه الدولية والعابرة للحدود، بل نادت

(1) وسام الزهاوي، مصدر سابق، ص22.

(2) وسام الزهاوي، المصدر نفسه، ص22.

جميع دول العالم بعدم جواز النظر بشكل مستقل في مفهوم المياه العابرة، لأنه لا يشكل نظامًا قانونيًا مستقلًا بل يندرج تحت مفهوم المجاري المائية الدولية، الذي تبنته اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997[1].

كما اعترفت تركيا بالطابع الدولي لنهري دجلة والفرات من خلال ما أبرمته مع العراق وسوريا من معاهدات وبروتوكولات سواء ابان الانتداب البريطاني الفرنسي على العراق وسوريا أو بعد زوال الانتداب[2].

برغم أن نهري دجلة والفرات هما نهران دوليان، فإن تركيا ما زالت تحاول التهرب من الدعوات العربية للتوقيع على اتفاقية تراعي مصالح كل من سوريا والعراق وحقوقهما في مياه نهري دجلة والفرات، ففي كل مرة يجتمع فيها الخبراء من الدول الثلاث، ويلتقي فيها الوزراء تفشل كل المحاولات للتوصل إلى اتفاقية بشأنهما، وذلك بسبب إصرار تركيا على التعامل مع النهرين كنهرين وطنيين[3].

ب) اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضًا واحدًا

تنظر تركيا إلى دجلة والفرات على أنهما حوضين منفصلين وأعطي ترتيب الاحواض في مؤسسة أعمال الدولة التركية رقم (21) لحوض الفرات ورقم (26) لحوض دجلة، وكذلك هو الحال في سوريا، وفي العراق لأن قناة الثرثار[4] وأن كانت منخفضًا طبيعيًا في المنطقة التي تقع بين النهرين فإن ذلك لا يرتب أي آثر قانوني يدعو إلى اعتبارهما حوضًا واحدًا [5].

---

(1) علي جمالو، مصدر سابق، ص8.

(2) محمد عزيز شكري وماهر ملندي (1997). النظام القانوني الدولي لاستخدام مياه نهر الفرات (نظريًا وعمليًا، دمشق، ص176 – 177.

(3) أحمد حمادة، الفرات في المواثيق الدولية، جريدة الثورة السورية، دمشق، العدد 9954، 20/ 3/ 1996 م، ط 1، دمشق، 1997 م، ص6. بدر الكسم، الخلاف بين تركيا وسوريا حول نهر الفرات على ضوء القانون الدولي، جنيف، 1994 م، ص14

(4) إن الثرثار لا يوصل بين النهرين وإلا لتكون منهما نهر واحد، وكل ما هنالك ان الفائض من مياه دجلة أوجد له قناة تصب في وادٍ موجود اصلًا أيام الفيضان.

(5) علي جمالو، مصدر سابق، ص8. وينظر أيضًا: حولية لجنة القانون الدولي 1994 م، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة رقم (A/CN.4/462 ص167، وكذلك: دراسة حول قضايا المياه بين سوريا والعراق وتركيا، الفكر السياسي (اتحاد الكتاب العرب – دمشق العدد (2) – ربيع 1998 م، ص5.

ج) أما بالنسبة للإنكار التركي لوجود طرق مناسبة لتقسيم المياه وإصرار تركيا على رفض مبدأ تقاسم المياه وقبول مبدأ استخدام المياه والتمييز بين المصطلحين فينبغي أن نتذكر أن المادة السادسة من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 م أكدت على ما يأتي:

(1 – يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة (5) أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يأتي:

أ. العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب. الحاجات الإضافية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج. السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د. اثار استخدامات المجرى المائي في أحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي

هـ. الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و. حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز. مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمعًا أو قائم.

2 – حسب المادة (5) فقرة (1)، تدخل دول المجرى المائي المعنية إذا ما دعت الحاجة في مشاورات بروح التعاون.

د) يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقًا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة معًا والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل) [1].

وهذا يدلل على وجود عوامل وطرق مناسبة لتقسيم المياه بعكس ما تدعيه تركيا دائمًا.

---

(1) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق، ص 11 – 12.

هـ) أما بالنسبة لتفسير تركيا لتعبير الاستخدام الأمثل للمياه وخطتها عن المراحل الثلاث فالتفسير التركي لمفهوم الانتفاع الأمثل يخالف بل يناقض كليًا وتمامًا تفسير لجنة القانون الدولي من تعليقها على المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة المعنونة بـ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين والتي نصت على أنه:

"1- تنتفع دول المجرى المائي، كلٌ في إقليمها بالمجرى المائي الدولي، بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

2 – تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية"[1].

وقد علقت لجنة القانون الدولي على هذه المادة بالقول "إن الحصول على أمثل انتفاع وفوائد، لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنلوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، ولا من باب أولى جني أرباح في الأجل القريب على حساب خسائر في الأجل البعيد، كما لا يدل ضمنًا على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجهة الأكثر فعالية، سواء من الناحية الاقتصادية أو فيما يتعلق بجانب الهدر..."، ولقد انتهت اللجنة إلى تقييد مفهوم الاستخدام الأمثل، بإضافة عبارة (مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية) لمتن نص الفقرة (1) من المادة (5) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية [2]. وكذلك المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997[3].

---

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والوثائق الرسمة للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق رقم 10، 21/ 5/ 1997 م، ص11.

(2) حولية لجنة القانون الدولي العام، 1994، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص181.

(3) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص340 – 341.

يتضح مما سبق أن الطرح التركي المتمثل بخطة المراحل الثلاث غير عادل ولا يحقق الاستخدام الأمثل بالمنظور العلمي والفني الدقيق وإنما هو نابع من صميم السياسة التركية الهادفة إلى جعل المياه عنصر ضغط وسيطرة على دول الجوار، إضافةً إلى غموض الكثير من فقراته وقابليتها إلى التأويل والاختلاف في التفسير، كل هذا يجعل من الخطة وسيلة لعدم الاتفاق ولكسب الوقت لاستكمال المشاريع وتحقيق سياسة الأمر الواقع[1].

و) وفيما يتعلق بالأضرار الناجمة من إنشاء السدود والتلوث ومسؤولية الدول بشأنها، فالقانون الدولي العام يحوي مبادئ تطبقها الدول منذ زمن بعيد، إذ يتوجب على الدول تلافي الضرر[2] الذي ينجم عن أعمالها والقيام بالرعاية الواجبة والتعويض عن الأضرار عن طريق دفع مبالغ يتفق عليها أو تقديم تعويض نوعي [3].

ز) أما بخصوص إنكار تركيا لمبدأ الحقوق المكتسبة فقد جاء في مذكرة للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي عام 1948، "إن مبدأ الحق المكتسب هو من المبادئ المقررة التي لا تقبل المناقشة وحيث أن لكل دولة متشاطئة في نهر دولي حقوقًا مكتسبة في استغلال هذا النهر، سواء كان ذلك بموجب اتفاقية مقررة لهذه الحقوق، أم نتيجة الاعتراف بها اعترافا واقعيًا"[4].

وعلى العموم فإن حقوق الدول والتزاماتها الخاصة بالمياه الدولية تحددها "الأوضاع التاريخية والأحوال الاقتصادية في كل حالة. ويعد الاستغلال القائم حقًا مكتسبًا لهذه الدولة لا يجوز المساس به إلا بموافقتها"[5].

---

(1) تصنف الجهات التركية المختصة التربة التركية على أنها ضمن الفئات الثلاث الأولى. ينظر: دراسة قضايا المياه بين تركيا وسوريا والعراق، مصدر سابق، ص11.

(2) إيمان فريد الديب (2009). الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص10 – 13.

(3) بدر الكسم، الخلاف بين تركيا وسوريا حول نهر الفرات على ضوء القانون الدولي، مصدر سابق، ص25.

(4) جعفر جاسم خزعل، قواعد استغلال الأنهار الدولية لغير الملاحة، مصدر سابق، ص42 – 43.

(5) المصدر السابق، ص43.

كما لا تسمح الحقوق المكتسبة لدولة المجرى الأدنى أن تضع فيتو على كل استخدام لاحق لدولة المجرى الأعلى، ولكن بشرط أن لا تتسبب دولة المجرى الأعلى بضرر ذي شأن لدولة المجرى الأسفل[1]

فقد استقر العرف الدولي[2] على ضمان هذه الحقوق عن طريق تقييد سيادة الدولة المتشاطئة بالحد الذي لا يؤثر على حقوق الدول الأخرى، وقد ألزمت معظم دول العالم المتشاطئة نفسها (ماعدا تركيا) بهذه القاعدة عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية [3].

ح) أما المقارنة المستحيلة التي يحاول الجانب التركي أن يضعها بين المياه والنفط فهي غير صحيحة، فللدولة السيادة الدائمة على مصادرها الطبيعية الوطنية، أما سيادتها على المصادر الطبيعية المشتركة بينها وبين الدول الأخرى فهي سيادة مقيدة، فسيادة كل دولة تحدها سيادة دولة أخرى، أضف إلى ذلك أن المقارنة بين المياه الدولية والنفط مقارنة غير مقبولة، فالماء سائل متحرك من منبعه إلى مصبه، ومن خلال حركته يستطيع أن يجدد نفسه بشكل دائم (الدورة الهيدرولية) فهو عنصر مندمج بالعناصر التي يجري فوقها، وفي حالة افتقاده تصاب الأرض والبشر بالهلاك، والماء يستطيع أن ينقي نفسه بنفسه، ولا يستطيع أي إنسان كان إيقاف الماء عن الجريان، ولا تقوى السدود والعقبات الضخمة على مقاومة اندفاعه، فهو عنصر أساسي في الثروة والطاقة، وهو الذي يحمل الخصوبة إلى المناطق القاحلة [4].

في حين لا يتمتع النفط بتلك الحركة من دولة إلى أخرى، ولا يترتب على عدم استغلاله أو حجبه ضرر للدول الأخرى، اللهم إلا في ازدياد سعره، وهو سلعة مسلم بها وتخضع لقوانين السوق في تحديد سعره[5]، أما المياه فليست كذلك لارتباطها ببقاء ووجود الإنسان، فلا يجوز قطعها وقد نصت المادة (2) من مؤتمر جمعية القانون الدولي لعام 1974 في نيودلهي "يجب عدم قطع أو تدمير منشآت وإمدادات

---

(1) صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص341 – 342.

(2) عرفت المادة (38) فقرة (1 – ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه: "العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال الدولي". ينظر: الخيرو، مصدر سابق، ص611.

(3) علي حسين صادق، مصدر سابق، ص367.

(4) مايا الدباس، مصدر سابق، ص324.

(5) بدر الكسم، الخلاف بين تركيا وسوريا حول نهر الفرات على ضوء القانون الدولي، مصدر سابق، ص23 –25. محمد حسين رشيد، مصدر السابق، ص139.

المياه الضرورية للظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين"، ونصت المادة (8) على أن: "يحضر حرمان شعب ما بمقتضى أحكام معاهدة صلح أو صك مماثل من موارده المائية، إلى حد ينشأ عنه تهديد للصحة أو الظروف الاقتصادية أو الطبيعية اللازمة للبقاء"[1].

ولقد المادة (29) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 م، والمعنونة بـ (المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح) على ما يأتي: "تتمتع المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد"[2].

ط) أما بالنسبة إلى الموقف التركي في موضوع السدود على الفرات، فإن من الأمور المتفق عليها أن من حق تركيا أن تقيم مشاريع تنموية في أراضيها لصالح شعبها، كما هو حق للدول الاخرى لكن ذلك لا يعطيها حقًا لإلحاق الضرر بحقوق الآخرين، "إذ قد تكون هذه الأضرار جسيمة أو ذات شأن (كما ورد في الاتفاقية) تصيب الدول المتشاطئة الأخرى، لذلك حرص القانون الدولي على وضع قواعد تحكم إقامة هذه السدود لتجنب الخلافات بين الدول، التي يجري فيها النهر، والتي تتأثر اوضاع المياه فيها بإقامة السد [3]".

وقد نصت المادة (7) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية والمعنونة بالالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن على ما يأتي : "تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى"[4].

---

(1) بدر الكسم، مصدر سابق، ص145 – 147.

(2) الأمم المتحدة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق، ص20.

(3) عبد الملك خاف التميمي (1991). المياه العربية –التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، حزيران/ يوليو/ ص113 –114.

(4) الأمم المتحدة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق، ص12. مايا الدباس، مصدر سابق، ص362 – 363 وداليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية , الطبعة الأولى , القاهرة , 2006، ص192 – 201.

إحدى عشر: أما فيما يخص وقف تدفق مياه الفرات في أوائل 1990، فإن هذا التصرف غير مبرر للأسباب التالية:

1. أن الأخطاء الفنية المزعومة كان يمكن تلافيها بطريقة فنية دون أغلاق نهر الفرات.
2. أن كمية التدفق خلال فترة الشهر لم تتجاوز 45 م^3/ ثا، وأن كمية المياه التي أطلقتها تركيا قبل الأزمة لم تتم بالاتفاق مع دول الحوض بشكل مشروط لغرض استخدامها في فترة الأزمة.
3. أن انخفاض منسوب نهر الفرات قد أدى – بغض النظر عن فترة التعويض وسواء أكانت قد استغلت أم لا – إلى اخراج ثماني عنفات من سد الطبقة السوري عن حيز الانتاج وإلى استنزاف مياه خزان سد القادسية العراقي وازدياد نسبة الملوحة والتلوث، مما ألحق أضرارًا بالغة بالقطاع الزراعي والصناعي [(1)].
4. أن هذا العمل مخالف لأبسط قواعد القانون الدولي القاضية بضرورة التشاور والإخطار المسبق، وإذا ما استثنينا اتفاقية عام 1997 الأخيرة التي أوجبت التشاور والإخطار المسبق، فإن مبدأ الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها مجسد في عدد من الاتفاقيات الدولية، والجمعيات العلمية الدولية نذكر منها : المادة الرابعة من اتفاقية (25/ 5/ 1954) بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا. ومعاهدة بايون بين اسبانيا وفرنسا، والنظام الأساسي لنهر أورغواي لعام 1975 الذي اعتمدته الأورغواي والأرجنتين وغيرها[(2)].

ونرى أن هذا الإجراء التركي مخالف لمعاهدة الصداقة وحسن والجوار لعام 1946 ومعاهدة لوزان عام 1923 وبروتوكول عام 1971.

ثانيًا/ مدى انسجام موقف العراق وسوريا مع قواعد القانون الدولي

إن الدولتين تعتبران الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة بينهما وبين تركيا بخصوص المياه المشتركة واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 هي المرجعية القانونية التي يجب على أساسها حل مشكلات نهر الفرات الدولي، ويمكن ملاحظة ذلك كما يأتي:

---

(1) صاحب الربيعي، أزمة حوضي دجلة والفرات، مصدر سابق، ص88 –90.

(2) منشورات وزارة الخارجية التركية، دراسة حول قضايا المياه بين سوريا والعراق وتركيا، مصدر سابق، ص10.

أ) تعتبر سوريا والعراق نهر الفرات نهرًا دوليًّا، وذلك على أساس ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 والمتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية وذلك في مادتها الثانية والخاصة بمفهوم النهر الدولي التي أشرنا إليها خلال البحث، وأيضًا تأكيد لجنة القانون الدولي عام 1994 عدم وجود اختلاف جوهري بين مصطلح النهر العابر للحدود ومصطلح النهر الدولي، بالإضافة إلى الممارسات الدولية ومواقف محكمة العدل الدولية، إذ إنها لا تميز بين النهر العابر للحدود والنهر المتاخم، إذ تسري عليهما نفس المبادئ لذلك لم تجد تركيا أي مؤيد أو مساند لهم في ذلك وقد نادت بذلك جميع الدول خلال مناقشة مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في عامي 1996، 1997، إذ إن مصطلح النهر العابر للحدود لا يشكل نظامًا قانونيًا مستقلًا بل يندرج تحت مفهوم النهر الدولي[1].

وكذلك فإن ما يؤيد صحة موقف العراق وسوريا باعتبار نهر الفرات نهرًا دوليًا هو اتفاقية لوزان لعام 1923 ومعاهدة عام 1946 بين تركيا والعراق والبيان المشترك الصادر 20/ 1/ 1993 من قبل رئيسي وزراء سوريا وتركيا[2].

ب) **أما موقف سوريا والعراق باعتبار حوضي دجلة والفرات حوضين منفصلين** فهو يتماشى مع ما أخذت به لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة الثانية من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتي رأت بأن وجود قناة تصل بين حوضي نهرين لا يجعل منهما حوضًا واحدًا بالمعنى المقصود في مواد هذه الاتفاقية والتي صادق عليها العراق وسوريا [3].

ج) **ويعتقد البلدان سوريا والعراق بوجود عوامل وطرق مناسبة لتقسيم مياه نهر الفرات بين البلدان الثلاثة**، حيث أشارت المادة (6) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية إلى ذلك

---

(1) منصور العادلي، مصدر سابق، ص478.

(2) جلال عبد الله معوض، صناعة القرار وآثارها في العلاقات التركية – العربية، مصدر سابق، ص128.

(3) الجريدة الرسمية، الجزء الأول، النصوص التشريعية والتنظيمية، سوريا، العدد (15– 22) نيسان/ 1998، ص537 – 549.

والمادة (5) فقرة (1) التي دعت الدول المشتركة في النهر الدولي إلى إبداء روح التعاون في مشاوراتها حول استخدام مياه النهر الدولي وتقسيمها [1].

ويعتقد العراق وسوريا بان بروتوكول عام 1987 بين سوريا وتركيا وبروتوكول عام 1989 بين العراق وسوريا يعني تقسيم المياه المشتركة بين الدول الثلاث على أساس الحصص، وهو يتفق مع تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (5) من مشروعها عن المجاري المائية لدول المجرى الحق في حصة معقولة ومنصفة في استخدامات منافع المجرى المائي الدولي [2].

د) إن مطالبة سوريا والعراق بالانتفاع والمشاركة المنصفين يأتي استنادًا إلى المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 والمعنونة بـ (الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين)، وقد انتهت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تقييد مفهوم الاستخدام الأمثل بإضافة عبارة (مراعاة مصالح الدول المعنية) للفقرة (1) من المادة (5) من اتفاقية عام 1997 التي اقرتها الأمم المتحدة والمتعلقة باستخدامات الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية[3].

وبخصوص مبدأ الحقوق المكتسبة فيرى العراق وسوريا بان هذا المبدأ يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار، إذ إن تجاهل الحقوق المكتسبة يندرج تحت نظرية السيادة المطلقة التي رفضها المجتمع الدولي جملةً وتفصيلًا[4].

هـ) ويرى العراق وسوريا أن هنالك مرجعية قانونية لحل النزاع بشأن نهر الفرات الدولي، فقد اتفق الطرفان في 20/ 6/ 1998 في بغداد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بخصوص الاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية والمعتمدة من قبل الأمم المتحدة في 21/ 5/ 1997 وكذلك اتفاقية باريس عام 1920 واتفاقية لوزان 1923 وبروتوكولات 1946، 1987، 1989 والتي

(1) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، دراسة موارد المياه، مصدر سابق، ص48.

(2) مايا الدباس، مصدر سابق، ص348 –358.

(3) صلاح عبد البديع شلبي (1999). مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، السياسة الدولية، العدد 137، تموز/ يوليو/، ص28 –30.

(4) بدر الكسم، الخلاف بين سوريا وتركيا، مصدر سابق، ص28 –30.

أقرتها دولة المنبع، هي المرجع القانوني الذي يجب على أساسه التعامل مع مشكلة نهر الفرات لاسيما توزيع الحصص المائية بين الأطراف الثلاثة بصورة عادلة ومنصفة[1].

و) **وبخصوص إقامة المشاريع على نهر الفرات يرى العراق وسوريا أن هنالك التزامًا يقع** على عاتق الدول النهرية يتمثل باتخاذها كل التدابير المناسبة لمنع إحداث ضرر ذي شأن للدول الأخرى على المجرى المائي الدولي لدى استخدامها له، وهذا الموقف يتماشى مع ما نصت عليه المادة (7) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتي تنص على: "1 – تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى[2]".

وإذا تم عرض موقف سوريا والعراق على أحكام القانون الدولي نجد أن الموقفين ينبعان من إجماع مختلف مصادر القانون الدولي كالاتفاقيات الشارعة مثل اتفاقية جنيف لعام 1923 الخاصة بالقوى المائية واتفاقية عام 1997 المتعلقة بالاستخدام اللاملاحي وكذلك الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية، وأحكام محكمة العدل الدولي في الأعوام 1937، 1997 كالحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية نهر الدانوب بين المجر وجكوسلوفاكيا عام 1997، وأيضًا القرارات التحكيمية من عام 1872 حتى عام 1968 كالحكم التحكيمي الصادر عام 1968 بين كندا والولايات المتحدة بشأن سد غات والعديد من القرارات الصادرة من معهد القانون الدولي، وجمعية القانون الدولي وأهمها قواعد هلسنكي عام 1966[3].

---

(1) مايا الدباس، مصدر سابق، ص328.

(2) منصور العادلي، مصدر سابق، ص29.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات 1974، المجلد الأول، ص9 –19، المجلد الثالث، ص313 وكذلك حولية لجنة القانون الدولي لعام 1994، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص172، ومنصور العادلي، مصدر سابق، ص148 –149.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة "مدى تطبيق نظام استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية (بالتطبيق على نهر الفرات)" تم التوصّل إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن الإفادة منها في الدفاع عن حقوق العراق في مياه الأنهار المشتركة لعلَّ أهمها:

أولًا: الاستنتاجات

1- أن اعتبار النهر دولياً يرتب حقوق والتزامات متبادلة للدول المتشاطئة يجب عليها إتّباعها و العمل بموجبها في اقتسام مياه أنهارها المشتركة، وأن للدول الاتفاق فيما بينها على كيفية تحقيق ذلك الاقتسام وفقًا لأسس وقواعد تضعها لهذا الغرض.
2- أكدت عدة معاهدات على الزام الدول النهرية بإبرام اتفاقيات والدخول في مفاوضات فيما بينها بخصوص استغلال النهر الدولي، أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 فقد أكدت في مادتها الـ (33) على مراعاة عدة قواعد في حل النزاعات المتعلقة بالاستخدام غير الملاحي للأنهار الدولية.
3- أصبح نهر الفرات بعد انحلال الدولة العثمانية نهرًا دوليًا يمر بثلاث دول هي تركيا وسوريا والعراق حيث كان النهر يعتبر نهراً واحداً عندما كانت المنطقة تقع تحت السيطرة الدولة العثمانية.
4- تعتبر احتياجات العراق وسوريا وتركيا المائية أكثر من الوارد السنوي لنهر الفرات، إذ إن مشكلة نهر الفرات الرئيسية تتمثل في كمية المياه المستهدفة للاستهلاك من قبل الدول الثلاث والتي تتجاوز اجمالي إيرادات.
5- إن الصراع بين دول حوض الفرات قد تفاقم حين بدأت هذه الدول ببناء منشآت مائية على مجرى النهر واكثرها في تركيا حيث اقامت ما يقارب من 80 سداً الامر الذي اثر على منسوب المياه المتدفقة صوب سوريا والعراق، وقد شكل ذلك ضررًا كبيرًا لهما.

6- اما بعد عام 2003 باتت مواقف الدول الثلاث أكثر ليناً حتى أننا نسمع بين الحين والآخر بعدم وجود أي مشكلة لكن ما يعيب على ذلك هو عدم التوصل إلى عقد اتفاقية شاملة وعادلة لتوزيع الحصص المائية تجنب الأجيال القادمة خطر النزاعات على مياه النهر.

ثانيًا: التوصيات

1- يجب على الحكومة العراقية أن تقوم ببذل الجهود الحثيثة لتوقيع اتفاقية مُلزمة مع دول الجوار المائي (تركيا وسوريا بالنسبة لنهري دجلة والفرات) يتم بمقتضاها اقتسام المياه المشتركة بحيث يحصل كل بلد على حصة مائية وفق أسس يُتفق عليها و ان تتضمن الاعتراف بالحقوق المكتسبة وتحديد مقدارها لدول الفرات الثلاث.

2- ربط التعاون في مجال المياه المشتركة مع دول الجوار المائي للعراق بالمجالات الأخرى (السياسية والاقتصادية والتجارية وغيرها) مثلما تفعل تلك الدول في تعاملها مع العراق.

3- ينبغي تحقيق نوع من التناغم بين السياسة المائية الداخلية والسياسة المائية الخارجية أي أن يكون تحرّك الحكومة العراقية على مستويين، المستوى الأول: التخطيط وتنفيذ المشاريع المائية في الداخل، والمستوى الثاني: السعي لإنتزاع حق العراق الثابت والمستحق من مياه أنهاره المشتركة..

4- اطلاع الدول والمؤسسات المالية الدولية على حجم الضرر الذي يُصيب العراق والذي سيزداد في الأعوام القادمة إن استمرّت دول الجوار المائي في تنفيذ مشاريعها المائية دون مراعاة حقوق العراق وعدم الإلتزام بمبدأ عدم إحداث ضرر للغير.

5- يجب العمل على إصدار تشريعات قانونية تكون غايتها منع هدر المياه أو الحد منه عن طريق فرض رسوم على القطاعات المستهلِكة، بالاضافة الى الإسراع في إصدار تشريع يتيح لمستخدمي المياه في القطاع الزراعي تشكيل جمعيات خاصة بهم بغرض المشاركة في إدارة وتنظيم الانتفاع بمياه المصدر المائي المشترك.

6- ينبغي توحيد المرجعية المعنية بالمسائل المائية مع دول الجوار ومنع التصريح من قبل بعض المسؤولين دون الرجوع إلى الجهة بغية منع تضارب التصريحات ما بين جهة وأخرى، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة مع بقية الدول.

7- إنشاء لجنة تحقيق بين تركيا والعراق وسوريا من قبل الجهات المعنية بهذا الخصوص والمتمثلة بالعراق بوزارة الموارد المائية تكون مهمتها تحديد أسباب النزاع بين كل طرفين والتحقيق فيها وتحرير تقرير يتضمن الحلول المناسبة التي تراها اللجنة.

قائمة المراجع

أولًا/ المراجع والكتب العامة

إبراهيم أحمد السعيد (2002). استراتيجية الأمن العربي، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق.

إبراهيم محمد العناني (2005). القانون الدولي العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (2011). لسان العرب، مج 14، ج7، ط7، دار صادر، بيروت.

أحمد أبو الوفا (2010). الوسيط في القانون الدولي العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة.

جابر إبراهيم الراوي (1975). الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية دراسة قانونية وثائقية، (د. ط)، مطبعة دار السلام، بغداد.

جلال عبد الله معوض (1988). صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية التركية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

جمال عبد الناصر مانع (2010). القانون الدولي العام، ط1، الإسكندرية.

جورج المصري (1994). الأمن المائي العربي في عالم متغير، ط1، دار الملتقى للطباعة والنشر، قبرص.

جي آ. الن وشبلي ملاط (1997). المياه في الشرق الأوسط –المباحات قانونية وسياسية واقتصادية، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.

جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة: عباس العمر، (د.ط)، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

حافظ غانم (1963). مبادئ القانون الدولي العام، ط 3، مطبعة النهضة، القاهرة.

حامد سلطان (1976). القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة.

حبيب عائب (2009). المياه في الشرق الأوسط: الجغرافيا السياسية للموارد والنزاعات، (د. ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

حكمت شبر (1975). القانون الدولي العام: دراسة مقارنة في الفقهين الإشتراكي والرأسمالي، (د. ط)، مطبعة دار السلام، بغداد.

داليا إسماعيل محمد (2006). المياه والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة.

رمزي سلامة (2001). مشكلة المياه في الوطن العربي: احتمالات الصراع والتسوية، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

زكريا السباهي (1994). المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دمشق، دار طلاس.

زياد خليل الحجار (1997). المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.

سعيد سالم جوبلي (1998). قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية القاهرة.

سموحي فوق العادة (1960). القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق.

سير جين دراجر (1970). استغلال مياه الأنهار الدولية، رسالة باللغة الالمانية، ترجمة حكمت شاكر البكري.

شارل روسو (1982). القانون الدولي العام، ترجمه شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الدار الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

صاحب الربيعي (1999). أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

صاحب الربيعي (2001). القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، ط1، دار الكلمة، دمشق.

صالح جواد الكاظم (1991). مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.

صبحي أحمد زهير العادلي (2007). النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

صلاح الدين العامر (1997). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الأمير زاهد (2008). إحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت.

عبد الأمير زاهد (2003). المياه وأحكامها في الشريعة الإسلامية، التصور والحلول.

عبد القادر زريق المخادمي (2004). الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلبات، ط2، دار الفكر، دمشق.

عبد الكريم علوان (1997). الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ج2.

عز الدين علي الخيرو (1976). الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، منشورات وزارة الاعلام، بغداد.

عصام العطية (2006). القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المطبعة القانونية، بغداد.

علي صادق أبو هيف (1997). القانون الدولي العام، ط 17، منشأة المعارف، الإسكندرية.

علي غالب عبد الخالق، المشاريع المائية ومشاريع التخزين في تركيا، بحث مودع لدى وزارة الموارد المائية العراقية، التخطيط النوعي، دون تاريخ.

عمر كامل حسن (2008). النظام الشرق أوسطي وتأثيره على الأمن المائي العربي: دراسة في الجغرافية السياسية والجيوبوليتيك، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

فنر زين حسن الناصري (1989). دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

فؤاد الراوي (1974). المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية من عام 1921، ط1، ج3 –الكتاب الرابع – النصوص، مطبعة الإرشاد، بغداد.

فؤاد الراوي، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع، بغداد، مطبعة الرشاد، دون تاريخ.

ماجد سيد ولي محمد (1979). منخفض الثرثار، دار الرشيد للنشر.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (1952). القاموس المحيط، ج2، (د. ط)، دار الجيل، بيروت.

محمد المجذوب (2007). القانون الدولي العام، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (1962). مختار الصحاح، ط9، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين (1989). القانون الدولي العام، (د. ط)، الدار الجامعية، بيروت.

محمد طلعت الغنيمي (1970). قانون السلام في الإسلام، مطبعة أطلس، الإسكندرية.

محمد عبد المجيد حسون الزبيدي (2008). الأمن المائي العراقي: دراسة عن سير المفاوضات وقسمة المياه الدولية، ط 1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

محمد عزيز شكري وماهر ملندي (1997). النظام القانوني الدولي لاستخدام مياه نهر الفرات نظريًا وعمليًا، دمشق.

محمد عزيز شكري (1973). المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط2، (د. ن)، دمشق.

مروان القبلان (1998). أزمة المياه في الوطن العربي، ط1، دار الملتقى للطباعة والنشر، بيروت.

المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001.

منصور العادلي (1996). موارد المياه في الشرق الأوسط (صراع أم تعاون في ظل القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة.

ميشيل متياس (2010). هيجل والديمقراطية، ط1، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير، بيروت.

هنري باتيفول (1984). فلسفة القانون، ترجمة: سموحي فوق العادة، ط3، منشورات عويدات، بيروت – باريس.

ول وايرل ديورانت (2010). قصة الحضارة، مج1، (د. ط)، دار الجيل، بيروت.

وليد البيطار (208). القانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

وليد رضوان (2006). مشكلة المياه بين سوريا وتركيا، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت.

ثانيًا/ الأطاريح والرسائل العلمية

أطاريح الدكتوراه:

إيمان فريد الديب (2009). الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية، المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

زهير أحمد صبحي العادلي (2007). النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة اللبنانية، ط1.

سليمان عبد الله إسماعيل (2004). السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية، أطروحة دكتوراه منشورة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية –السليمانية.

صبحي أحمد زهير العادلي (2007). النهر الدولي (المفهوم والواقع في أبعض أنهار المشرق العربي)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، بيروت.

عز الدين علي الخيرو (1975). الفرات في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

مايا الدباس (2003). نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

رسائل الماجستير:

إحسان توفيق جعفر (1988). استثمار الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، دراسة تطبيقية حول نهر الفرات، رسالة ماجستير، مقدمة إلى معهد الدراسات العليا الأسيوية الافريقية الملغى، الجامعة المستنصرية.

حسين عليوي عيشون (1992). مشكلة المياه في الوطن العربي وأثرها في أمنه القومي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية –جامعة بغداد.

حميد جواد حسن الخطيب (1972). الحدود العراقية – الإيرانية والوضع القانوني لشط العرب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد.

رعد سعدون محمود علي (2006). الحماية الدولية للمياه الجوفية العابرة للحدود الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون –جامعة بغداد.

عباس عبود عباس (2009). القضاء الدولي، محاضرات في القانون الدولي ألقيت على الدفعة الأولى من طلبة الماجستير، كلية القانون – جامعة الكوفة.

علي حسين صادق (1976). حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة –جامعة بغداد.

فاروق توفيق إبراهيم (1986). العلاقات الاقتصادية العراقية التركية في مجال النفط والمياه، رسالة ماجستر، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد.

محمد حسين رشيد (2000). الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد.

مهدية صالح العبيدي (1986). العلاقات العراقية التركية من عام 1968 إلى عام 1980، رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.

ثالثاً/ البحوث والمقالات:

أحمد حسن مجيد (1999). الأنهار الدولية بين القانون الدولي ونماذج التعاملات السياسية، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، كلية الدفاع الوطني، بغداد.

أحمد حمادة (1997). الفرات في المواثيق الدولية، جريدة الثورة السورية، دمشق، العدد 9954، 20/ 3/ 1996 م، ط 1، دمشق.

الأمم المتحدة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والوثائق الرسمة للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق رقم 10، 21/ 5/ 1997 م.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مشروع استخدام المجاري المائية الدولية، التقرير الثاني، 1994 م، ص10، الوثيقة (A/CN-4/462).

الأمن المائي العربي، أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي – الأوربي، من (21 – 23 شباط، 2000 م.

أوراق تركية معاصرة تعنى بالشؤون التركية والعلاقات العراقية التركية، صادره عن مركز الدراسات التركية، جامعة الموصل، العدد 3 المستل 4، السنة الثانية في 15/ كانون الأول /1989.

أيمن بهلول (2000). الاطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة، دمشق، دار السوسن.

بدر الكسم (1994). الخلاف بين تركيا وسوريا حول نهر الفرات على ضوء القانون الدولي، جنيف.

التقرير الرابع لـ ستيفن س مكارفي، حولية لجنة القانون الدولي 1988، 2: 1، الوثيقة (Add.2 & A/(C.4/4/2 Add.1) الفقرة 86.

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46 لسنة 1994، الوثائق الرسمية – الملحق رقم 10 (A/49/10).

ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام: قضايا نظرية، (د. ط)، ترجمة: أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1972.

جابر إبراهيم الراوي (1970). الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة.

جاسم نصيف المطلبي (1989). العلاقات العراقية – السورية – التركية في ضوء المياه المشتركة أوراق تركية معاصرة، جامعة الموصل، العدد (3).

جامعة الدول العربية، لجنة الموارد المائية في الوطن العربي المشكلة بقرار مجلس الجامعة رقم(5233) بتاريخ 3/ 9/ 1992 م.

جريدة الدستور البغدادية، العدد (2132)، السنة الثامنة، في 16/ 1/ 2011.

الجريدة الرسمية، الجزء الأول، النصوص التشريعية والتنظيمية، سوريا، العدد (15- 22) نيسان/ 1998.

جريدة الشرق، بغداد، جريدة رسمية، العدد (1027) السنة السادسة، في 17/ 1/ 2011.

جريدة المدى، بغداد، جريدة رسمية، العدد 879 في 2007/2/20.

جلال عبد الله معوض (1993). تركيا والأمن القومي العربي، السياسة المائية والأقليات، المستقبل العربي، العدد 160، حزيران/ يوليو.

حامد سلطان (1966). الانهار الدولية في الوطن العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (122).

حبيب غائب (1996). المياه في الشرق الأوسط، الجغرافية السياسية للموارد والنزاعات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

حسن الجلبي وطارق المجذوب (1997). تركيا ومياه الفرات والقانون الدولي العام، نقلًا عن: جي آ. الن وشبلي ملاط – المياه في الشرق الأوسط "الماحات قانونية وسياسية واقتصادية"، الندوة الخامسة للشعب البرلمانية العربية، دمشق، 15 – 17 سباط 1997، ترجمة محمد إسامة القوشلي.

حولية لجنة القانون الدولي (1994). المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة رقم (A/CN.4/462).

حولية لجنة القانون الدولي (1987). المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة (A/ CN.4/ 406/ Add.1.2).

دراسة حول قضايا المياه بين سوريا والعراق وتركيا، الفكر السياسي (اتحاد الكتاب العرب – دمشق العدد (2) – ربيع 1998 م.

دراسة في قضايا المياه بين تركيا وسوريا والعراق، منشورات وزارة الخارجية التركية، 1998 م.

رياض حامد الدباغ (د.ت). مشكلة المياه في العراق، ورقة قدمت إلى ندوة مشكلة المياه من الشرق الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والوثائق، ج 1، دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها الاستراتيجية.

سامر مخيمر وخالد حجازي (1966). أزمة المياه في المنطقة العربية والحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

سمير ابراهيم عبد الرزاق (1993). فن المفاوضات الدولية دراسة تطبيقية في مفاوضات المياه، بحث دبلوم عالٍ، جامعة البكر للدراسات العليا، كلية الدفاع الوطني.

صلاح عبد البديع شلبي (1999). مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، السياسة الدولية، العدد 137.

طارق المجذوب (1995). إشكالات المياه وآثارها على العلاقات العربية التركية، الورقة الثانية، حوار مستقبلي وبحوث ومناقشات فكرية نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1.

طعمة البندر، الأبعاد السياسية لحبس مياه الفرات، ندوة نقابة المهندسين الزراعيين حول شحة مياه الفرات، منشورات النقابة، بغداد في 19/ 4/ 1971.

عباس عبد علي (1997). المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي، ورقة قدمت إلى الندوة البرلمانية العربية الخامسة، دمشق، الاتحاد البرلماني العربي.

عبد الملك خاف التميمي (1991). المياه العربية – التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.

عباد محمد سمير، مقياس تحليل النزاعات الدولية، محاضرات مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2017.

عفيف الراوي (1974). نهر الفرات من منبعه إلى مصبه وملابسات توزيعه في تركيا وسوريا والعراق، مجلة صوت المهندسين، تصدرها نقابة المهندسين العراقيين، العدد (71).

علاء عبد الحسن العنزي (2009). طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة، مجلة حوار الفكر، يصدرها المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، السنة الخامسة، العدد (10).

علي العطواني، انخفاض حصة العراق المائية بسبب السدود التركية السورية، جريدة الدستور، العدد 735 في 6/ 2/ 2006.

علي جمالو، ملف الفرات إلى الواجهة من جديد، السفير تنشر دراسة سورية حول المزاعم التركية، جريدة السفير، العدد 7803، بيروت، 1997/9/23.

علي حسين صادق، أحكام القانون الدولي في النزاع العراقي التركي حول الفرات، القبس الكويتية، العدد 6362، 1990/1/25.

قاسم محمد عبيد (2008). دول الجوار وتحدّياتها الجيوبوليتكية على المياه في العراق"، ورقة قدّمت إلى: "أزمة المياه في العراق: الواقع والمعالجات" (ندوة)، مركز الدراسات القانونية والسياسية – جامعة النهرين.

محمد جواد علي، "النهر الدولي في القانون الدولي"، مجلة دراسات دولية، العدد (13)، يوليو 2001.

محمد سعيد كنانة، دراسة تطوير حوض الفرات في سوريا وعلاقته بتطوير الحوض في العراق، مجلة جامعة الموصل، العدد 11، في 1972/3/1.

محمد عبد الله الدوري (1994). المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي، ورقة قدمت إلى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، 29 – 30 تشرين الأول.

محمد منيب الرفاعي (2000). المياه بين سوريا وتركيا والعراق من وجهة نظر القانون الدولي، الفكر السياسي، السنة الثالثة، العددان التاسع والعاشر.

محمود إبراهيم متعب الحديثي، نهر الفرات والسياسة الأجنبية التركية اتجاهه، بحث مقدم إلىكلية التربية، قسم الجغرافية، جامعة الأنبار، بدون سنة طبع.

محمود علي الداود (1995). مخاطر المشاريع التركية المقبلة على مياه نهر الفرات وعلاقات الجوار، منشور في آفاق عربية، العدد (9 –10) – أيلول – تشرين أول.

مفيد شهاب (1967). "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرًا للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج23.

ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، نيويورك، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة (10017).

نبيل السمان (1966). الفرات والقانون الدولي، في مجلة المحامون، العدد 7–8، دمشق.

الندوة البرلمانية الخامسة، حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي، دمشق، الاتحاد البرلماني العربي، 1997.

هشام حسن، اقتراحات عراقية لحل مشكلة الفرات، مجلة الوطن العربي، أسبوعية، اخبارية تصدرها مؤسسة الوطن العربي، باريس، العدد (675) في 19/ 1/ 1990.

وزارة الموارد المائية، الاتفاق على زيادة كمية المياه المطلقة من نهر الفرات، نقلًا عن : جريدة الزوراء البغدادية، العدد (406) في 2005/6/1.

وزارة الموارد المائية، تبادل المعلومات المتشاطئة على نهري دجلة والفرات، نقلًا عن صحيفة بغداد البغدادية، العدد 1068، في 2005/5/5.

وزارة الموارد المائية، تفعيل اللجنة الثلاثية للمياه المشتركة، نقلًا عن: جريدة الشرق الأوسط، العدد (9693) للأعوام 2003، 2005 في 2005/6/12.

وزارة الموارد المائية، دراسة آثار السدود التركية على العراق وسوريا، نقلًا عن: جريدة بغداد، العدد 1061 في 5/ 5/ 2005.

وزارة الموارد المائية، نشاطات وزارة الموارد المائية للأعوام 2006، 2007، 2008.

وسام الزهاوي (1990). مداخلة في قضية نهر الفرات، حلقة نقاشية، الباحث العربي، العدد 23 نيسان/ أبريل – حزيران/ يونيو 1990.

حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص159، 1986، الوثيقة (A/ CN. 4/399 Add.1.2).

المواثيق والاتفاقيات:

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ميثاق الامم المتحدة.

اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية 1997.

اتفاقية هلسكني 1966 بخصوص الدول التي تشترك في حوض الصرف الدولي.

معاهدة جنيف 1923.

اعلان الدول الامريكية 1933.